

# كتاب شرائع الاسلام

في  
بيان مسائل الحلال والحرام

من تصانيف المولانا المحقق ابي القاسم الحلبي طاب ثراه

طُبع بأمر الرؤساء السوسميتية لتحقيق العلوم الشرقية وترتيبها من اهتمام الامير الاكبر  
نواب ضياء الدوله مبارز الملك سيد محمد حسين خان بهادر تهور جنك

في بلدة كلكتة

بمطبع كادستة نشاط

ومصحح بتصحيح المولوي سيد اولاد حسين الكهنوي المدرس الاول في المدرسة المحسنية  
والمولوي ظهور علي البريلوي

~~~~~

وتم طبعه بيد المنشي نعمة الله المايا فوري في شهر الجمادى الثاني

سنة الف ومائتين وخمسة وخمسين من الهجرة

النبوية هو يوافق شهر سبتمبر عام الف

وثمان مائة وتسعة وثلاثين من

السنين المسيحية





## فهرس شرائع الاسلام

### القسم الأول في العبادات وهي عشرة كتب

|    |                              |   |                             |
|----|------------------------------|---|-----------------------------|
| ٨  | الرابع في احكام الوضوء       | ١ | كتاب الطهارة                |
|    | واما الفصل ففيه              |   | وهذا الكتاب يعتمد على اربعة |
|    | الواجب والمندوب وبيان ذلك    | ٢ | اركان                       |
| ٩  | في خمسة فصول                 |   | الركن الأول                 |
| ٩  | الأول في الجنابة             | ٢ | في المياه وفيه ثلثة اطراف   |
| ١٠ | الفصل الثاني في الحيض        | ٢ | الأول في الماء المطلق       |
|    | الفصل الثالث                 | ٣ | الثاني في المضاف            |
| ١٢ | في الاستحاضة                 | ٣ | الثالث في الأسار            |
| ١٢ | الفصل الرابع في النفاس       |   | الركن الثاني في الطهارة     |
|    | الفصل الخامس                 |   | المائية وهي وضوء وضل وفي    |
| ١٣ | في احكام الاموات             | ٥ | الوضوء فيصون                |
|    | الركن الثالث                 |   | الأول في الأحداث الموجبة    |
|    | في الطهارة الترابية والنظروف | ٥ | للوضوء                      |
| ٢٠ | اطراف اربعة                  | ٥ | الثاني في احكام الخلو       |
| ٢٠ | الأول ما يضح معه التيمم      | ٦ | الثالث في كيفية الوضوء      |

|                                 |                                  |
|---------------------------------|----------------------------------|
| المقدمة السادسة                 | الطرف الثاني                     |
| ٣٣ . . . . . فيما يسجد عليه     | ٢٠ . . . . . فيما يجوز التيمم به |
| المقدمة السابعة                 | الطرف الثالث                     |
| في الاذان والاقامة والنظر في    | ٢١ . . . . . في كيفية التيمم     |
| ٣٢ . . . . . اربعة اشياء        | الطرف الرابع                     |
| الاول فيما يؤذن له ويقام        | ٢١ . . . . . في احكامه           |
| ٣٢ الثاني في المؤذن             | الركن الرابع                     |
| ٣٢ الثالث في كيفية الاذان       | ٢٢ في النجاسات واحكامها          |
| ٣٥ الرابع في احكام الاذان       | كتاب الصلوة والعلم               |
| الركن الثاني في افعال           | ٢٥ بها يستدعى بيان اركان اربعة   |
| الصلوة وهي واجبة ومسنونة        | ٢٥ الاول في المقدمات وهي سبع     |
| ٣٥ فالواجبات ثمانية             | ٢٥ الاول في اعداد الصلوة         |
| ٣٥ الاول النية                  | المقدمة الثانية في المواقيت      |
| ٣٦ الثاني تكبير الاحرام         | ٢٦ والنظر في مقاديرها واحكامها   |
| ٣٦ الثالث القيام                | المقدمة الثالثة في القبلة        |
| ٣٧ الرابع القراءة               | والنظر في القبلة والمستقبل وما   |
| ٣٩ الخامس الركوع                | ٢٨ يجب له واحكام الخلل           |
| ٢٠ السادس السجود                | المقدمة الرابعة                  |
| ٢٢ السابع التشهد                | في لباس المصلي                   |
| ٢١ الثامن التسليم               | المقدمة الخامسة                  |
| ٢٢ واما المسنون في الصلوة فخمسة | ٢٢ في مكان المصلي                |

|                            |    |                           |
|----------------------------|----|---------------------------|
| الفصل الثاني               | ٢٢ | الاول التوجه بستة تكبيرات |
| ٥٥ في قضاء الصلوات         | ٢٢ | الثاني القنوت             |
| ٥٧ الفصل الثالث في الجماعة | ٢٢ | الثالث شغل النظر          |
| الفصل الرابع               | ٢٢ | الرابع شغل اليدين         |
| ٦٠ في صلوة الخوف والمطاردة | ٢٢ | الخامس التعقيب            |
| الفصل الخامس               |    | الركن الثالث              |
| ٦٢ في صلوة المسافر         | ٢٣ | في بقية الصلوات وفيه فصول |
| كتاب الزكوة                |    | الفصل الاول               |
| ٦٣ وفيه قسمان              | ٢٣ | في صلوة الجمعة            |
| القسم الاول في زكوة        |    | الفصل الثاني              |
| المال والنظر فيمن تجب عليه | ٢٦ | في صلوة العيدين           |
| وما تجب فيه ومن تصرف اليه  |    | الفصل الثالث              |
| ٦٣ النظر الاول             | ٢٨ | في صلوة الكسوف            |
| فيمن تجب عليه              |    | الفصل الرابع              |
| النظر الثاني في بيان       | ٢٩ | في الصلوة على الاموات     |
| ما تجب فيه وما تستحب       |    | الفصل الخامس              |
| النظر الثالث               | ٥١ | في الصلوات المرضيات       |
| فيمن يصرف اليه ووقت        |    | الركن الرابع              |
| ٧٥ التسليم والنية          | ٥٢ | في التوابع وفيه فصول      |
| القسم الثاني في زكوة       |    | الفصل الاول               |
| الفطرة واركائها الاربعة    | ٥٢ | في الخلل الواقع في الصلوة |

|                                      |    |                                  |
|--------------------------------------|----|----------------------------------|
| الركن الرابع                         | ٨٠ | الاول فيمن تجب عليه . . .        |
| من يصح منه . . . . .                 |    | الركن الثاني                     |
| ٩٠                                   | ٨٤ | في جنسها وقدرها . . . . .        |
| النظر الثاني في اقسامه               |    | الركن الثالث                     |
| النظر الثالث                         |    | في وقتها . . . . .               |
| ٩٦                                   | ٨٢ | الركن الرابع في مصرفها           |
| في اللواحق . . . . .                 |    | كتاب الخمس                       |
| ٩٧                                   | ٨٢ | وفيه فصلان . . . . .             |
| كتاب الاعتكاف                        |    | الفصل الاول                      |
| كتاب الحج وهو                        |    | فيما يجب فيه . . . . .           |
| يعتمد ثلثة اركان . . . . .           | ٨٢ | الفصل الثاني في قسمته            |
| الركن الاول                          |    | كتاب الصوم                       |
| في المقدمات وهي اربع . . . . .       | ٨٢ | والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه |
| المقدمة الاولى                       |    | واركانه اربعة . . . . .          |
| الحج وان كان في اللغة التصديقد       | ٨٤ | الركن الاول الصوم                |
| صار في الشرع اسما لمجموع             |    | وهو الكف عن المفطرات مع          |
| المناسك المؤداة في المشاعر . . . . . | ٨٥ | النية . . . . .                  |
| المخصوصة . . . . .                   |    | الركن الثاني                     |
| المقدمة الثانية في                   |    | ما يمسك عنه الصائم . . . . .     |
| الشرائط والنظر في حجة الاسلام        | ٨٦ | الركن الثالث                     |
| وما يجب بالندب وما في معناه          |    | الزمان الذي يصح فيه الصوم        |
| وفي احكام النيابة . . . . .          | ٩٠ |                                  |
| المقدمة الثالثة                      |    |                                  |
| في اقسام الحج . . . . .              | ٩٠ |                                  |

|     |                                   |     |                                   |
|-----|-----------------------------------|-----|-----------------------------------|
| ١٣٦ | كتاب العمرة                       | ١٠٩ | الذمة الرابعة                     |
|     | كتاب الجهاد                       |     | في المواقيت والكلام في اقسامها    |
| ١٣٦ | والنظر في اركان اربعة . . . . .   | ١٠٩ | واحكامها . . . . .                |
|     | الركن الاول                       |     | الركن الثاني                      |
| ١٣٦ | من يجب عليه . . . . .             | ١٠٩ | في افعال الحج . . . . .           |
|     | الركن الثاني في بيان              |     | الركن الثالث                      |
|     | من يجب جهاده وكيفية الجهاد        | ١٢٧ | في الواحق وفيه مقاصد . . . . .    |
| ١٣٧ | وفيه اطراف . . . . .              |     | المقصود الاول                     |
|     | الطرف الاول                       | ١٢٧ | في الاحصار والصد . . . . .        |
| ١٣٨ | فيمس يجب جهاده . . . . .          |     | المقصود الثاني في احكام           |
|     | الطرف الثاني                      |     | الصيد والنظر فيه يستدعي . . . . . |
| ١٣٨ | في كيفية قتال اهل الحرب . . . . . | ١٢٨ | فصولا . . . . .                   |
|     | الطرف الثالث                      |     | الفصل الاول                       |
|     | في الذمام والكلام في العاقد       | ١٢٨ | الصيد قسمان . . . . .             |
| ١٣٩ | والعبارة والوقت . . . . .         |     | الفصل الثاني                      |
|     | الطرف الرابع                      | ١٣٠ | في موجبات الضمان . . . . .        |
| ١٤١ | في الاسارى . . . . .              |     | الفصل الثالث                      |
|     | الطرف الخامس                      | ١٣٢ | في صيد الحرم . . . . .            |
| ١٤٢ | في احكام الغنيمة . . . . .        | ١٣٣ | الفصل الرابع في التوابع           |
|     | الركن الثالث                      |     | المقصود الثالث                    |
| ١٤٥ | في احكام اهل الذمة . . . . .      | ١٣٣ | في باقى المحظورات . . . . .       |

|                              |                                 |
|------------------------------|---------------------------------|
| الفصل التاسع                 | الرابع                          |
| ١٧٦ . . . . . في بيع الحيوان | ١٢٩ . . . . . في قتال اهل البغي |
| الفصل العاشر                 | كتاب الامر                      |
| في السلف والنظر فيه يستدعي   | ١٢٩ بالمعروف والنهي عن المنكر   |
| ١٧٨ . . . . . مقاصد          | الفصل الثاني في العقود          |
| ١٧٨ . . . . . الاول السليم   | ١٥١ وفيه خمسة عشر كتابا         |
| ١٧٨ الثاني في شرائطه         | كتاب التجارة                    |
| المقصد الثالث                | وهو مبني على فصول               |
| ١٨٠ . . . . . في احكامه      | ١٥١ الاول فيما يكتسب به         |
| المقصد الرابع في الاقالة     | الفصل الثاني في عقد             |
| المقصد الخامس                | البيع وشروطه وآدابته            |
| ١٨١ . . . . . في الفرض       | ١٥٧ الفصل الثالث في الخيار      |
| المقصد السادس                | الفصل الرابع                    |
| ١٨٢ . . . . . في دين المملوك | في احكام العقود                 |
| كتاب الرهن                   | الفصل الخامس                    |
| ١٨٣ والنظر فيه يستدعي فصولا  | ١٦٥ في احكام الميؤب             |
| ١٨٣ الفصل الاول في الرهن     | الفصل السادس                    |
| ١٨٢ الثاني في شرائط الرهن    | في المرابحة والمواضعة والتولية  |
| ١٨٣ الثالث في الحق           | ١٦٨ الفصل السابع في الربوا      |
| ١٨٥ الرابع الراهن            | الفصل الثامن                    |
| ١٨٥ الخامس في الترهين        | في بيع الثمار                   |



|     |                              |     |                              |
|-----|------------------------------|-----|------------------------------|
| ١٩٦ | التسبالت في اللواحق          | ١٨٦ | المسند في اللواحق            |
| ١٩٧ | القسم الثاني في الحوالة      | ١٨٦ | وفيه مناصد . . . . .         |
| ١٩٨ | القسم الثالث في الكفالة      | ١٨٦ | الأول في احكام متعلقة بالرهن |
| ٢٠٠ | كتاب الصلح                   |     | التسبالت في احكام            |
|     | كتاب الشركة                  | ١٨٧ | متعلقة بالرهن . . . . .      |
| ٢٠٣ | وأنظر في فضول . . . . .      |     | التسبالت في النزاع           |
| ٢٠٣ | الأول في اقسامها . . . . .   | ١٨٨ | الواقع فيه . . . . .         |
| ٢٠٣ | التسبالت في القسمة           | ١٨٩ | كتاب الفلّس                  |
|     | التسبالت في لواحق            |     | كتاب الحجر والنظر            |
| ٢٠٣ | هذا الباب . . . . .          | ١٩٣ | في هذا الباب يمتدعي فصلين    |
|     | كتاب المضاربة                | ١٩٣ | الفصل الأول في موجباته       |
| ٢٠٦ | وهو يستدعي بيان امور أربعة   |     | الفصل الثاني                 |
| ٢٠٦ | الأول في العقد . . . . .     | ١٩٣ | في احكام الحجر . . . . .     |
|     | التسبالت في مال              |     | كتاب الضمان                  |
| ٢٠٦ | القراض . . . . .             | ١٩٣ | وهي ثلاثة اقسام . . . . .    |
| ٢٠٧ | التسبالت في الربح            |     | القسم الأول في ضمان المال    |
| ٢٠٨ | التسبالت في اللواحق          |     | ممن ليس عليه للمضمون عنه     |
|     | كتاب المزارعة                |     | مال وهو المسمى بالضمان       |
| ٢١٠ | والمساقاة . . . . .          | ١٩٣ | يقول مطلق وفيه بحث ثلثة      |
|     | كتاب الوديعة                 | ١٩٣ | الأول في الضامن . . . . .    |
| ٢١٥ | وأنظر في امور ثلثة . . . . . | ٢٩٣ | التسبالت في الحق المضمون     |

|     |                                  |     |                                 |
|-----|----------------------------------|-----|---------------------------------|
|     | الثاني فيما لاتصح                | ٢١٥ | الاول العقد . . . . .           |
| ٢٢٧ | فيه النيابة وما تصح              |     | الثاني في موجبات                |
| ٢٢٨ | الثالث في الموكل                 | ٢١٦ | الضمان . . . . .                |
| ٢٢٩ | الرابع الوكيل                    | ٢١٧ | الثالث في اللواحق               |
|     | الخامس فيما به                   |     | كتاب العارية                    |
| ٢٣٠ | تنبت الوكالة . . . . .           | ٢١٨ | والكلام في فصول اربعة . . . . . |
| ٢٣١ | السادس في اللواحق                | ٢١٨ | الاول في المعير . . . . .       |
| ٢٣٢ | السابع في التنازع                | ٢١٨ | الثاني في المستعير              |
|     | كتاب الوقف                       | ٢١٨ | الثالث في العين المعارة         |
|     | والصدقات وانظر في العقد          |     | الرابع في الاحكام               |
| ٢٣٢ | والشرايط والذرايح . . . . .      | ٢١٩ | المتعلقة بها . . . . .          |
|     | الاول الوقف عقد ثمرته            |     | كتاب الاجارة                    |
|     | تحديس الاصل واطلاق               | ٢٢٠ | وفيه فصول اربعة . . . . .       |
| ٢٣٢ | المنفعة . . . . .                | ٢٢٠ | الفصل الاول في العقد            |
|     | النظر الثاني                     |     | الفصل الثاني                    |
| ٢٣٢ | في الشرايط وهي اربعة اقسام       | ٢٢١ | في شرايطها . . . . .            |
| ٢٣٢ | الاول في شرايط الموقوف . . . . . | ٢٢٢ | الثالث في احكامها               |
|     | القسم الثاني                     | ٢٢٣ | الرابع في التنازع               |
| ٢٢٣ | في شرايط الرافق . . . . .        |     | كتاب الوكالة                    |
|     | القسم الثالث                     | ٢٢٦ | وهي تستدعي بيان فصول            |
| ٢٢٣ | في شرايط الموقوف عليه . . . . .  | ٢٢٦ | الاول في العقد . . . . .        |

| الثلث                                   | الرابع                                |
|-----------------------------------------|---------------------------------------|
| ٢٢٨ • في الموصى به وفيه اطراف •         | ٢٣٦ • • • • • في شرائط الوقف •        |
| ٢٢٨ • • الأول في متعلق الوصية • •       | النظر الثالث                          |
| الطرف الثاني                            | ٢٣٧ • • • • • في اللواحق •            |
| ٢٢٩ • • • • • في الوصية المبهمة • • • • | كتاب السكنى                           |
| الطرف الثالث                            | ٢٤٠ • • • • • والحبس •                |
| ٢٣٠ • • • • • في احكام الوصية • • • •   | ٢٤١ كتاب الهبات                       |
| ٢٣٢ الرابع في الموصى له                 | كتاب السبق والرماية                   |
| ٢٣٣ الخامس في الاوصياء                  | وتحقيق هذا الباب يستدعي               |
| ٢٣٣ السادس في اللواحق                   | ٢٤٣ • • • • • فصولا •                 |
| كتاب النكاح                             | الأول في الالفاظ المستعملة في         |
| ٢٣٨ • • • • • واقسامه ثلثة • • • •      | ٢٤٣ • • • • • هذا الباب •             |
| القسم الأول في النكاح                   | ٢٤٤ الثاني فيما يسبق به               |
| الدائم والنظرفيه يستدعي                 | الثالث عقد المسابقة                   |
| ٢٣٨ • • • • • فصولا • • • • •           | ٢٤٤ والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول    |
| الفصل الأول في آداب                     | الرابع في احكام                       |
| العقد والخلوة ولواحقهما • •             | ٢٤٥ • • • • • النضال •                |
| الفصل الثاني في العقد                   | كتاب الوصايا                          |
| ٢٤١ • • والنظر في الصيغة والحكم • •     | ٢٤٦ والنظر في ذلك يستدعي فصولا        |
| الفصل الثالث                            | ٢٤٦ • • • • • الأول في الوصية • • • • |
| ٢٤٣ • • • • • في اولياء العقد • • • •   | ٢٤٧ الثاني في الموصي                  |

|                                           |                                  |
|-------------------------------------------|----------------------------------|
| النظر الثاني                              | العصم الرابع                     |
| ٢٩٠ . . . . في المهور وفيه اطراف          | ٢٦٦ في اسباب التحريم وهي ستة     |
| ٢٩٠ . . . . الاول في المهر الصحيح         | ٢٦٦ السبب الاول النسب            |
| الطرف الثاني                              | ٢٦٧ السبب الثاني الرضاع          |
| ٢٩٢ . . . . . في التفويض                  | ٢٧١ السبب الثالث المصاهرة        |
| الطرف الثالث                              | ٢٧٣ السبب الرابع استيفاء العدد   |
| ٢٩٣ . . . . . في الاحكام                  | ٢٧٢ السبب الخامس اللعان          |
| الطرف الرابع                              | ٢٧٢ السبب السادس الكفر           |
| ٢٩٦ . . . . . في التنازع                  | القسم الثاني                     |
| النظر الثالث                              | ٢٧٩ . . . . . في النكاح المنقطع  |
| ٢٩٧ . . . . . في القسم والنشوز والشقاق    | القسم الثالث في نكاح             |
| النظر الرابع                              | ٢٨٢ . . . . . الآماء             |
| ٣٠٠ . . . . . في احكام الاولاد            | ويلحق بالنكاح                    |
| النظر الخامس                              | ٢٨٧ . . . . . النظر في امور خمسة |
| ٣٠٢ . . . . . في النفقات                  | الاول ما يرد به النكاح وهو       |
| القسم الثالث في                           | ٢٨٧ يستدعي بيان ثلثة مقاصد       |
| ٣١٤ . . . . . الايقاعات وهي احد عشر كتابا | ٢٨٧ . . . . . الاول في العيوب    |
| كتاب الطلاق                               | المقصود الثاني                   |
| والنظر في الاركان والاقسام                | ٢٨٨ . . . . . في احكام العيوب    |
| ٣١١ . . . . . واللواحق واركانه اربعة      | المقصود الثالث                   |
| ٣١١ . . . . . الركن الاول في المطلق       | ٢٨٩ . . . . . في التدليس         |

|     |                                                                                 |     |                                                                                                  |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢١ | النص الفصل الثاني<br>في ذات الأقرآن . . . . .                                   | ٣١٢ | الركن الثاني في المطلقة                                                                          |
| ٣٢٢ | الفصل الثالث<br>في ذات الشهور . . . . .                                         | ٣١٣ | الركن الثالث<br>في الصيغة . . . . .                                                              |
| ٣٢٣ | النص الرابع في الحامل<br>الفصل الخامس<br>في مدة الوفاة . . . . .                | ٣١٤ | الركن الرابع<br>في الاشهاد . . . . .                                                             |
| ٣٢٤ | الفصل السادس<br>في مدد الاماء والاستبراء . . . . .                              | ٣١٥ | النظر الثاني<br>في انسام الطلاق . . . . .                                                        |
| ٣٢٥ | الفصل السابع<br>في اللواحق . . . . .                                            | ٣١٦ | النظر الثالث<br>في اللواحق وفيه مقاصد . . . . .                                                  |
| ٣٢٦ | كتاب الخلع والمباراة<br>والنظر في الصيغة والغدية<br>والشرايط والاحكام . . . . . | ٣١٧ | المقصود الاول<br>في طلاق المريض . . . . .                                                        |
| ٣٢٧ | ام الصيغة<br>فان يقول خلعتك كذا او فلانة<br>مختلعة علي كذا . . . . .            | ٣١٨ | المقصود الثاني<br>فيما يزول به تحريم الثلث<br>المقصود الثالث<br>في الرجعة . . . . .              |
| ٣٢٨ | النظر الثاني<br>في الغدية . . . . .                                             | ٣١٩ | المقصود الرابع في<br>جواز استعمال الحبل . . . . .                                                |
| ٣٢٩ | النظر الثالث<br>في الشرايط . . . . .                                            | ٣٢٠ | المقصود الخامس في العدد<br>والنظر في ذلك يستدعي فصولا<br>الفصل الاول<br>لاعبة علي من لم يدخل بها |
| ٣٣٠ |                                                                                 | ٣٢١ |                                                                                                  |

|     |                                 |       |                                |
|-----|---------------------------------|-------|--------------------------------|
| ٣٢٣ | الثاني في المولي                | النظر | الرابع                         |
| ٣٢٣ | الثالث في المولي منها           | ٣٢١   | في الاحكام . . . . .           |
| ٣٢٣ | الرابع في احكامه                |       | كتاب الظهار والنظر             |
|     | كتاب اللعان والنظر              | ٣٢٣   | فيه يستدعي بيان امور خمسة      |
| ٣٢٦ | في اركانه واحكامه واركانه اربعة | ٣٢٣   | الاول في الصيغة . . . . .      |
|     | الركن الاول                     | ٣٢٢   | الثاني في المظاهر              |
| ٣٢٦ | في السبب . . . . .              | ٣٢٢   | الثالث في المظاهرة             |
|     | الركن الثاني                    | ٣٢٥   | الرابع في الاحكام              |
| ٣٢٨ | في الملامن . . . . .            |       | ويلحق بذلك النظر               |
|     | الركن الثالث                    | ٣٢٦   | في الكفارات وفيه مقاصد . . .   |
| ٣٢٨ | في الامانة . . . . .            | ٣٢٦   | الاول في ضبط الكفارات . . .    |
|     | الركن الرابع                    |       | المقصود الثاني                 |
| ٣٢٩ | في كيفية اللعان . . . . .       | ٣٢٦   | فيما اختلف فيه . . . . .       |
|     | واما احكامه                     |       | المقصود الثالث                 |
| ٣٥٠ | فتشتمل على مسائل . . . . .      |       | في خصال الكفارة وهي العتق      |
| ٣٥١ | كتاب العتق                      | ٣٢٧   | والاطعام والصيام . . . . .     |
|     | كتاب التدبير                    |       | المقصود الرابع في الاحكام      |
|     | والمكاتب والاستيلاء والعلم به   | ٣٢٢   | المتعلقة بهذا الباب . . . . .  |
| ٣٥٦ | يستدعي ثلثة مقاصد . . . . .     |       | كتاب الايلاء                   |
|     | الاول في العبارة وما يحصل به    | ٣٢٣   | والنظر في امور اربعة . . . . . |
| ٣٥٦ | التدبير . . . . .               | ٣٢٣   | الاول في الصيغة . . . . .      |

|                                       |     |                                    |
|---------------------------------------|-----|------------------------------------|
| كتــــــــاب الاقرار                  | ٣٦٧ | الثــــــــاني في المباشر          |
| والنظر في الاركان والمواحق            | ٣٦٨ | الثــــــــالث في الاحكام          |
| ٣٦٩ . . . . . واركانه اربعة           |     | وامــــــــا المكاتبه              |
| الــــــــركن الاول                   |     | فتستدمي بيان اركانها واحكامها      |
| ٣٦٩ . . . . . في الصيغة وفيها مقاصد   | ٣٦٠ | ولو احقها . . . . .                |
| ٣٦٩ . . . . . الاول في الصيغة الصريحة |     | امــــــــا الاركان فالصيغة        |
| ٣٧٠                                   | ٣٦٠ | والمُوجِبُ والمملوك والعض          |
| الثــــــــاني في المهمة              |     | وامــــــــا الاحكام               |
| الثــــــــالث في الاقرار             |     | فتشتمل على مسائل . . . . .         |
| ٣٧٢ . . . . . المستفاد من الجواب      | ٣٦٢ | وامــــــــا اللواحق               |
| ٣٧٢                                   |     | فتشتمل على مقاصد . . . . .         |
| الرابع في صيغ الاستثناء               |     | الاول في لواحق تصرفاته . . . . .   |
| ٣٧٣                                   | ٣٦٢ | المفصــــــــل الثاني في جنابة     |
| النظــــــــر الثاني في المقر         |     | للكاتب والجنابة عليه . . . . .     |
| ٣٧٣                                   | ٣٦٢ | المفصــــــــل الثالث              |
| النظــــــــر الثالث في المقر         |     | في احكام المكاتب في الوصايا        |
| النظــــــــر الرابع                  |     | وامــــــــا الاستيلاء             |
| ٣٧٣ . . . . . في اللواحق وفيه مقاصد   | ٣٦٥ | فيستدمي بيان امرين . . . . .       |
| ٣٧٣                                   |     | الاول في كيفية الاستيلاء . . . . . |
| الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار       |     | الثــــــــاني في الاحكام          |
| المفصــــــــل الثاني                 |     | للتعلقة بأم الولد . . . . .        |
| في تعقيب الاقرار بما يقتضي            | ٣٦٧ |                                    |
| ٣٧٥ . . . . . ظاهرة الابطال           | ٣٦٨ |                                    |
| المفصــــــــل الثالث                 | ٣٦٨ |                                    |
| ٣٧٦ . . . . . في الاقرار بالنسب       |     |                                    |
| ٣٧٨                                   | ٣٦٨ |                                    |
| كتــــــــاب الجعالة                  |     |                                    |

|                                   |                                 |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| القسم الرابع                      | كتاب الأيمان                    |
| ٣٩٣ في الاحكام وهو اثني عشر كتابا | ٣٧٩ والنظر في امور اربعة . . .  |
| كتاب الصيد                        | ٣٧٩ النظر الاول ما به تنعقد     |
| والذباحة والنظر في الصيد          | ٣٨١ النظر الثاني في الحالف      |
| ٣٩٣ يستدعي بيان امور ثلثة . . .   | النظر الثالث في متعلق           |
| ٣٩٣ الاول فيما يؤكل صيده وان قتل  | ٣٨١ اليمين وفيه مطالب . . .     |
| الثاني في احكام                   | المطلب الاول لاتنعقد            |
| ٣٩٣ الاصطيان . . . . .            | اليمين على الماضي نافية         |
| ٣٩٦ ثالث في اللواحق               | ٣٨١ كانت او مثبتة . . . . .     |
| واما الذباحة                      | المطلب الثاني                   |
| فالنظر فيها اما في الاركان واما   | في الايمان المتعلقة بالمأكل     |
| في اللواحق اما الاركان فنلثة      | ٣٨٢ والمشرب . . . . .           |
| ٣٩٦ الذابح والآلة وكيفية الذبح .  | المطلب الثالث في المسائل        |
| واما اللواحق                      | ٣٨٣ المختصة بالبيت والدار . . . |
| ٣٩٧ فمسائل . . . . .              | المطلب الرابع                   |
| خاتمة تشتمل                       | ٣٨٣ في مسائل العقود . . . . .   |
| ٣٩٨ على اقسام . . . . .           | المطلب الخامس                   |
| الاول في مسائل من احكام           | ٣٨٦ في مسائل متفرقة . . . . .   |
| ٣٩٨ الذباحة . . . . .             | النظر الرابع                    |
| الثاني فيما يقع                   | ٣٨٦ في اللواحق . . . . .        |
| ٣٩٨ عليه الذكوة . . . . .         | ٣٨٨ كتاب النذر                  |



|     |                              |                                     |
|-----|------------------------------|-------------------------------------|
| ٢١٠ | النظر الثاني في الحكم        | الثالث في مسائل                     |
|     | النظر الثالث                 | ٢٩٨ من احكام الصيد . . . .          |
| ٢١٣ | في اللواحق وهي نوعان . . .   | كتاب الاطعمة                        |
|     | النوع الاول                  | والاشربة والنظر فيه يستدعي          |
| ٢١٣ | في لواحق الاحكام . . . .     | ٢٠١ بيان اقسام ستة . . . . .        |
|     | النوع الثاني                 | القسم الاول                         |
| ٢١٧ | في مسائل التنازع . . . .     | ٢٠١ في حيوان البحر . . . . .        |
|     | كتاب الشفعة والنظر           | ٢٠٢ القسم الثاني في البهائم         |
| ٢١٨ | في ذلك يعتمد خمسة مقاصد      | ٢٠٢ القسم الثالث الطير              |
|     | المقصد الاول                 | القسم الرابع                        |
|     | ما ثبت فيه الشفعة . . . .    | ٢٠٣ في الجامدات . . . . .           |
| ٢١٩ | المقصد الثاني في الشفيع      | القسم الخامس                        |
|     | المقصد الثالث                | ٢٠٣ في المائعات . . . . .           |
| ٢٢١ | في كيفية الاخذ . . . . .     | القسم السادس                        |
|     | المقصد الرابع                | ٢٠٣ في اللواحق . . . . .            |
| ٢٢٢ | في لواحق الاخذ بالشفعة . . . | ٢٠٨ خاتمة في الآداب                 |
|     | ومن اللواحق البحث فيما       | كتاب الغصب والنظر                   |
| ٢٢٤ | تبطل به . . . . .            | ٢٠٨ في الحبيب والحكمم واللواحق      |
| ٢٢٦ | المقصد الخامس في التنازع     | الاول                               |
|     | كتاب احياء الموات            | فالغصب هو الاستقلال باثبات          |
| ٢٢٨ | والنظر في اطراف اربعة . . .  | ٢٠٨ اليد على مال الغير مدوناً . . . |

|     |                               |     |                                 |
|-----|-------------------------------|-----|---------------------------------|
|     | كتاب الغرائض                  |     | الطرف الاول                     |
|     | والنظر في المقدمات والمقاصد   |     | في الارضين وهي اما عامرة        |
| ٢٢٠ | واللواحق والمقدمات اربع       | ٢٢٨ | او موات . . . . .               |
|     | المقدمة الاولى                |     | الطرف الثاني                    |
|     | في موجبات الارث وهي           | ٢٣٠ | في كيفية الاحياء . . . . .      |
| ٢٢٠ | اما نسب واما سبب . . . . .    |     | الطرف الثالث                    |
|     | المقدمة الثانية               | ٢٣٠ | في المتافع المشتركة . . . . .   |
|     | في موانع الارث وهي ثلثة الكفر |     | الطرف الرابع                    |
| ٢٢١ | والقتل والرق . . . . .        | ٢٣٢ | في المعادن الظاهرة . . . . .    |
| ٢٢٢ | ومن لواحق اسباب المنع اربعة   |     | كتاب اللقطة الملقوط             |
| ٢٢٣ | الاول اللعان . . . . .        | ٢٣٤ | اما انسان واما حيوان او غيرهما  |
|     | الثاني الغائب                 |     | فالقسم الاول                    |
| ٢٢٣ | غيبه منتظمة . . . . .         |     | يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوناً   |
| ٢٢٢ | الثالث الحمل                  | ٢٣٤ | وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد  |
|     | الرابع اذامات                 | ٢٣٤ | الاول في اللقيط . . . . .       |
| ٢٢٤ | وعليه دين يستوجب التركة       | ٢٣٣ | الثاني في الملتقط               |
|     | المقدمة الثالثة               | ٢٢٢ | الثالث في احكامه                |
| ٢٢٢ | في الحجب . . . . .            |     | القسم الثاني                    |
|     | المقدمة الرابعة               | ٢٢٥ | في الملتقط من الحيوان . . . . . |
| ٢٢٥ | في مقادير السهام واجتماعها    |     | القسم الثالث                    |
| ٢٢٦ | واما المقاصد فنلثة            | ٢٢٧ | في اللقطة . . . . .             |

|                                    |                                     |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| خاتمة                              | الاول في ميراث الانساب              |
| في حساب الفرائض وهي                | ٢٢٦ . . . . . وهم ثلاث مراتب        |
| ٢٦٢ . . . . . تشمل على مقاصد       | الميراث                             |
| المقصود الاول                      | ٢٢٦ . . . . . الابوان والاولاد      |
| في مخارج الفروض الستة              | الميراث                             |
| ٢٦٢ . . . . . وطريق الحساب         | ٢٢٨ . . . . . الاخوة والاجداد       |
| المقصود الثاني                     | الميراث                             |
| ٢٦٦ . . . . . في المناسبات         | ٢٥١ . . . . . الاعمام والاخوان      |
| المقصود الثالث في                  | الميراث                             |
| ٢٦٧ معرفة سهام الوارث من التركة    | ٢٥٢ في مسائل من احكام الازواج       |
| كتاب القضاء                        | الميراث                             |
| والنظر في صفات القاضي              | ٢٥٣ . . . . . في الميراث بالبراءة   |
| وآدابه وكيفية الحكم واحكام         | واما                                |
| ٢٦٧ . . . . . الدعاوي              | ٢٥٦ . . . . . فاربعة نصول           |
| ٢٦٨ . . . . . الاول في الصفات      | الاول في ميراث ولد الملامنة         |
| ٢٧٠ النظر الثاني في الآداب         | ٢٥٦ . . . . . وولد الزنا            |
| النظر الثالث                       | ٢٥٨ الثاني في ميراث الخنثى          |
| ٢٧٢ في كيفية الحكم وفيه مقاصد      | الثالث في ميراث                     |
| ٢٧٢ . . . . . الاول في وظائف الحكم | ٢٦٠ . . . . . العرقى والمهدوم عليهم |
| المقصود الثاني                     | الرابع                              |
| ٢٧٥ في مسائل متعلقة بالدعوى        | ٢٦١ . . . . . في ميراث المجرم       |

|     |                                |     |                                 |
|-----|--------------------------------|-----|---------------------------------|
| ٢٨٩ | المقدمة                        | ٢٧٦ | المقصود الثالث                  |
| ٢٨٩ | فتشتمل على فصلين . . .         | ٢٧٦ | في جواب المدعى عليه . . .       |
| ٢٨٩ | الفصل الاول                    | ٢٧٨ | المقصود الرابع                  |
| ٢٩٠ | في المدعى . . . . .            | ٢٧٨ | في كيفية الاستحلاف والبحث       |
| ٢٩٠ | الفصل الثاني                   | ٢٧٨ | في امور ثلثة . . . . .          |
| ٢٩٠ | في التوصل الى الحق . . .       | ٢٧٨ | الاول في اليمين . . . . .       |
| ٢٩١ | المقصود الاول                  | ٢٧٩ | البحث الثاني                    |
| ٢٩١ | في الاختلاف في دعوى            | ٢٨١ | في يمين المنكر والمدعي . . .    |
| ٢٩١ | الاملاك . . . . .              | ٢٨١ | البحث الثالث                    |
| ٢٩٣ | المقصود الثاني                 | ٢٨١ | في اليمين مع الشاهد . . .       |
| ٢٩٣ | في الاختلاف في العقود . . .    | ٢٨٣ | خاتمة تشتمل                     |
| ٢٩٧ | المقصود الثالث                 | ٢٨٣ | على فصلين . . . . .             |
| ٢٩٧ | في دعوى المواريث . . . . .     | ٢٨٣ | الفصل الاول                     |
| ٢٩٩ | المقصود الرابع                 | ٢٨٣ | في كتاب قاض الى قاض انتهاء      |
| ٢٩٩ | في الاختلاف في الولد . . . . . | ٢٨٣ | حكم الحاكم الى آخره             |
| ٢٩٩ | كتاب الشهادات                  | ٢٨٣ | بالكتاب او القول او الشهادة . . |
| ٢٩٩ | والنظر في اطراف خمسة . . .     | ٢٨٣ | الفصل الثاني                    |
| ٢٩٩ | الطرف الاول                    | ٢٨٣ | في لواحق من احكام القسمة        |
| ٢٩٩ | في صفات الشهود . . . . .       | ٢٨٣ | النظر الرابع                    |
| ٣٠٣ | الطرف الثاني                   | ٢٨٩ | في احكام الدعوى وهو يستدعي      |
| ٣٠٣ | فيما به يصير شاهداً . . . . .  | ٢٨٩ | بيان مقدمة ومقاصد . . . . .     |

|     |                                       |                                                             |
|-----|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
|     | البــــــــــــــــباب الثاني         | الطــــــــــــــــرف الثالث                                |
| ٥١٧ | في اللواط والسحق والقيادة             | ٥٠٥ . . . . في اتسام الحقوق                                 |
|     | البــــــــــــــــباب الثالث في حدّ  | الطــــــــــــــــرف الرابع                                |
| ٥١٩ | الغذف والنظر في امور اربعة            | ٥٠٦ . . . . في الشهادة على الشهادة                          |
| ٥١٩ | الاول في الموجب . . . .               | الطــــــــــــــــرف                                       |
| ٥٢٠ | الثــــــــــــــــاني في القاذف      | ٥٠٨ . . . . الخامس في اللواحق                               |
| ٥٢٠ | الثــــــــــــــــالث في المتذوف     | كــــــــــــــــتاب الحدود                                 |
| ٥٢١ | الرــــــــــــــــابع في الاحكام     | ٥١٢ . . . . والتعزيرات وفيه ابواب                           |
|     | البــــــــــــــــباب الرابع في حدّ  | البــــــــــــــــباب الاول                                |
| ٥٢٢ | المُسْكِرِ والفَقَّاع ومباحنة ثلثة    | في حد الزنا والنظر في الموجب                                |
| ٥٢٢ | الاول في الموجب . . . .               | والحد واللواحق . . . .                                      |
| ٥٢٣ | الثــــــــــــــــاني في كيفية الحدّ | اــــــــــــــــمــــــــــــــــمــــــــــــــــم الموجب |
| ٥٢٣ | الثــــــــــــــــالث في احكامه      | نهارا وايلاج الانسان ذكوره في فرج                           |
|     | البــــــــــــــــباب الخامس         | امرأة محرمة من غير عقد                                      |
|     | في حد السرقة والكلام في السارق        | ولاملك ولاشبهه . . . .                                      |
|     | والمفروق والحجة والحدّ                | النظــــــــــــــــر الثاني                                |
| ٥٢٤ | واللواحق . . . .                      | ٥١٣ . . . . في الحدود وفيه مقامان                           |
| ٥٢٤ | الاول في السارق . . . .               | ٥١٤ . . . . الاول في اتسامه                                 |
| ٥٢٥ | الثــــــــــــــــاني في المسروق     | ٥١٦ . . . . الثاني في كيفية ايقاعه                          |
| ٥٢٦ | الثــــــــــــــــالث ما يثبت به     | النظــــــــــــــــر الثالث                                |
| ٥٢٦ | الرــــــــــــــــابع في الحدّ       | ٥١٧ . . . . في اللواحق                                      |

|     |                                                    |     |                                                                                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣٥ | المرتبة الاولى انفراد<br>الجاني بالتسبب المتلف     | ٤٢٧ | أخذ امس في اللواحق<br>الباب السادس                                                                                                         |
| ٤٣٦ | المرتبة الثانية ان ينضم<br>اليه مباشرة المجني عليه | ٤٢٨ | في حد الحارب . . . . .                                                                                                                     |
| ٤٣٧ | المرتبة الثالثة<br>ان ينضم اليه مباشرة حيوان       | ٤٢٩ | القسم الثاني<br>من كتاب الحدود فيه ابواب                                                                                                   |
| ٤٣٨ | المرتبة الرابعة<br>ان ينضم اليه مباشرة انسان       | ٤٣٠ | الباب الاول<br>في المرتد . . . . .                                                                                                         |
| ٤٣٩ | آخر . . . . .                                      | ٤٣١ | الباب الثاني<br>في اتيان البهائم ووظي الاموات<br>وما يتبعه . . . . .                                                                       |
| ٤٤٠ | الفصل الثاني<br>في الشروط المعتمدة في القصاص       | ٤٣٢ | الباب الثالث<br>في الدفاع . . . . .                                                                                                        |
| ٤٤١ | وهي خمسة . . . . .                                 | ٤٣٣ | كتاب القصاص<br>وهو قسمان . . . . .                                                                                                         |
| ٤٤٢ | الاول التساوي في الحرية<br>والرقبة . . . . .       | ٤٣٤ | الاول في قصاص النفس والنظر<br>فيه يستدعي فصولا . . . . .                                                                                   |
| ٤٤٣ | الشروط الثاني<br>التسلوي في الدين . . . . .        | ٤٣٥ | الفصل الاول في الموجب<br>نسم العدد قد يحصل<br>بالمباشرة وقد يحصل بالتسبب<br>أما المباشرة فكالذبح والخنق وأما<br>التسبب فله مراتب . . . . . |
| ٤٤٤ | الشروط الثالث<br>ان لا يكون القاتل اباً . . . . .  | ٤٣٦ |                                                                                                                                            |
| ٤٤٥ | الشروط الرابع كمال العقل                           | ٤٣٧ |                                                                                                                                            |
| ٤٤٦ | الشروط الخامس<br>ان يكون المقتول محقون الدم        | ٤٣٨ |                                                                                                                                            |

|                               |                               |
|-------------------------------|-------------------------------|
| البَحْثُ الثالث               | الفصل الثالث                  |
| ٣٧٢ . . . . في تراحم الموجبات | ٣٢٨ في دعوى القتل وما يثبت به |
| النظر الثالث                  | وإمام القسامة                 |
| في الجناية على الاطراف        | ٣٣١ فيستدمى البحث فيها مقاصد  |
| ٣٧٢ . . . . والمقاصد ثلثة     | ٣٣١ الأول في اللوث . . . .    |
| ٣٧٢ الأول في دييات الامضاء    | ٣٣٢ الثاني في كميتها          |
| المقصود الثاني                | ٣٣٢ الثالث في احكامها         |
| ٣٨٠ في الجناية على المنافع    | الفصل الرابع                  |
| المقصود الثالث                | في كيفية الاستيقاء . . . .    |
| ٣٨٢ في الشجاج والجراح         | المقسم الثاني                 |
| النظر الرابع                  | في قصاص الطرف . . . .         |
| ٣٨٣ في اللواحق وهي اربعة      | كساب الدييات                  |
| ٣٨٣ الأول في الجنين           | والنظر في امور اربعة          |
| الثاني                        | الأول في اقسام القتل ومقادير  |
| ٣٨٨ في الجناية على الحيوان    | الدييات . . . .               |
| الثالث في                     | النظر الثاني                  |
| ٣٨٩ كفارة القتل . . . .       | في موجبات الضمان والبحث       |
| الرابع                        | إملا في المباشرة او التسبيب   |
| ٣٨٩ في العاقلة . . . .        | او تراحم الموجبات . . . .     |
| * تم فهرس الكتاب *            | ٣٦٣ إملا المباشرة             |
| ***                           | ٣٦٩ البحث الثاني في الاسباب   |







الحمد لله الذي جعل نِجَادَ الشَّرَائِعِ الْحَقَّةِ مُشْرِقَةً بِنُورِ اشْرَافِ مَرْبُوبِيهِ \* وَاحِبٌ مَحْبُوبِيهِ \*  
وَخَاتِمٌ مُصْطَفِيهِ \* مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ \* وَالسَّفَرَاءِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهِ \* صَادِقٌ وَسَلَامٌ  
عَلَيْهِ \* وَآلُهُ الْأَوْصِيَاءُ الْقَدِيسِينَ \* وَعَتَرَتُهُ الْأَصْفِيَاءُ الْأَطْهَرِينَ \* وَحَامَتُهُ الْإِتْقِيَاءُ  
الْأَقْرَبِينَ \* الَّذِينَ اخْتَصَمَهُمْ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ بَعْدَ هَذَا النَّبِيِّ الْأَشْرَفِ الْخَاتِمِ \* مِنْ كَافَّةِ  
الْعَالَمِ \* وَأَنْشَأَهُمْ فِي الْقَدَمِ تَبِلَ كُلِّ مَذْرُوعٍ \* وَمَبْرُوعٍ \* أَنْوَارًا أَنْطَقَهَا بِتَحْمِيدِهِ وَالْمَهْمُ بِاشْكْرِهِ  
وَتَعْجِيدِهِ وَجَعَلَهُمْ تَرَاجِمَةً مَشِيئَتِهِ \* وَالسَّنَّ أَرَادَتَهُ \* دُعَاةً بِالْحَقِّ إِلَيْهِ \* وَهُدَاةً بِالْإِرْشَادِ عَلَيْهِ \*  
عَبِيدًا لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ \* لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيئَتِهِ  
مُشْفِقُونَ \* صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَى يَوْمِ الدِّينِ \* ثُمَّ بَشَّعَ وَرَثَتَهُمُ الْعُلَمَاءُ \*  
وَاصْحَابَهُمُ الْفُقَهَاءُ \* الْمُقْتَبِسِينَ مِنْ أَنْوَارِهِمْ \* الْمُقْتَفِينَ لِأَنْوَارِهِمْ \* الْغَيْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ مَفِيئَتِهِ  
مُؤَدِّتِهِمْ \* وَلَا الْوَالِدِينَ عَنِ صَرَاطِهَا مَتَابِعَتِهِمْ \* فَهَمُّ لَهَا نَوَابِ \* وَلِلشَّرَائِعِ الْحَقَّةِ بَوَابِ \*  
فَدَا زَا حَوَادِجِي الضَّلَالَةِ \* وَأَزَالَ الْوَاجَهَةَ الْغَوَايَةَ \* أَعْلَى تَعَالَى شَانَةَ كَلِمَتِهِمْ \* وَرَفَعَ دَرَجَتَهُمْ \*  
فَإِنْ مَا أَشَدَّ اسْتِضَاءَةً \* وَأَتَمَّ اسْتِنَارَةً \* أَرْجَاءُ هَذِهِ الشَّرَائِعِ الْإِيمَانِيَةِ الْبَيْضَاءِ \* وَالْمُنَاهِجِ

الدينية الغراء \* حتى تمكن كل من اخذ لفظانة العقلية بالنباع \* وانقد سلطان الحق  
 المحقوق بالاتباع \* من نواطوسبيل العبادة والعرفان \* وسلوك طرق الايمان والايقان \*  
 وتسهل له التحلي عن العقائد المردية الوهمية \* والافعال الزبيلة الحسية \* والتجنب  
 من متابعة الالبسة المردية الحنية والانسية \* والتجافي من مناقير الغرور والماوية \*  
 والخلع لمداهمات ثياب الطبيعة الدنية \* وتيسر له التحلي بالاممال الحسنة المراجعة \*  
 والملكات الفاضلة \* والاخلاق الجميلة \* والدينونة بالعلوم الحقة العقلية \* والعقائد  
 الصادقة الاصولية \* باتباع الثواميس الشرعية \* والايثار والامرال الالهية \* والوظوب على  
 الفرائض والنوافل العقلية والحسية \* واستعداد للخلون في جنات تجري من تحتها الانهار \*  
 والغور بالسعادات الاخروية الابدية القوار \* والابتهاج باللذات الحقيقية الدائمة الآتية \*  
 وزق الله ايانا وقاطبة المؤمنين \* بحق اهل بيت العصمة الطاهرين \* وبعد فيقول اضعف  
 اولاد الحسين \* حشرة الله سبحانه في زمرة فائق ابي الحسين \* ان زبيع الشان \* وحيد  
 الزمان \* عمدة اعيان المؤمنين \* ناهج مذهب الائمة الطاهرين \* للمتسربل بثياب العز  
 والعلا \* والمتنطق بمناطق الجود والسخا \* الموصوف بالمناقب العلية \* والممدوح بالحماد  
 السنية \* والمتعوت بالفضائل البهية \* والكارم الوضيه \* الدرة الجميل الذي يعبق في كنه  
 عبير الكرم \* والحلال النيبيل الذي يتلا من وجهه سناء حسن الفضائل والشيم \*  
 القوام \* بن النواب \* فخيم الخطاب \* فارس ميادين الكمال والبهاء \* ذوي  
 كوكب سماء العزة والسناء \* الجامع بين الفنون العربية والفارسية \* واللغات الانكليزية \*  
 المتأخرين المؤمنين ذوي المرتبة السنية \* الامير بن الامير \* منبع الفيض الكثير \* النواب  
 ضياء الدولة مبارز الملك السيد محمد حسين خان بهادر ته ووجتلك \* ابن النواب  
 ووشن الدولة منير الملك السيد نور الدين محمد خان بهادر ته ووجتلك \* لازل موقفا  
 بالخيرات \* من لدن الحق الجاهل الايات \* قد اعنت همته الجليلة العمية \* بترويه

صحف دين الامامية الاثنا عشرية \* حشرهم الله مع مواليهم العلية \* عليهم الصلوة  
 والتحية \* ولما كان الكتاب المستطاب المعروف بشرائع الاحكام \* بين جمهور الازام \*  
 الذي صنّفه افقه الفقهاء \* اعلم العلماء \* رافع منار شرائع الاحكام \* حامل لواء  
 تحقيق مباحث الحلال والحرام \* المتحلي كلامه بقلائد العيان \* والمتلألاً بيانه تلاًلاً  
 اليوافيت والمرجان \* مطلع شمس العلوم والفضائل \* كاشف ظلم مشكلات المسائل \*  
 موضع دقائق الشريعة المصطفوية \* مظهر حقائق مذهب الاثمة المنفرعين من الدوحة  
 النبوية \* الموفق بانوار اليقين \* المحقق السعيد نجم الملة والدين \* ابوالقاسم جعفر  
 بن محمد بن يحيى بن سعيد الحلبي اثواه الله بروضة جنانه \* وافاض عليه من شآبيب  
 رضوانه \* متضمناً لامهات الاحكام الفقهية الشرعية \* ومشملاً على اصول المسائل  
 الفرعية \* فاستحسن طبعه الشريف \* ان يُطبع هذا الكتاب المنيف \* فالتزم على  
 ذمته همته \* ان يصرف نصف مصارف الطبع من عنده \* ومرض ذلك على صاحبه  
 السستمي دام اقبالهم راجياً ان يوجهوا ائمة هممهم العلية الي طبع ذلك الكتاب  
 الكريم \* وصرف نصف مصارف الطبع من خزائنها العامة في هذا الخطب العظيم \*  
 فانتصب لذلك مجيباً للتمسه جليل الامراء الاتكليسيه \* وعمدة العمائد المسيحية \*  
 الذي هو وحدة عين الوجود \* ونيسان حديقه الجود \* من سطعت في العالم انواره \*  
 وطلعت بالكمال نجومه واقماره \* وتضاحكت في رياض العزة كمامه وازهاره \*  
 وجزت في جداول حدائق الفتوة انهاره \* الذي رفعة مناصبه تسموا وغرقد \* ولعدة مناقبه  
 بخجل الياقوت والزبرجد \* المتمهر في العلوم الغربية \* والحاذق في الصنائع العجيبة \*  
 السابق في مضمار علم الالسنه الكنيرة \* والفائز بالفدح المعلى من تحقيقات اللغات  
 العديدة \* المطلع على اسرار الفنون العربية والفارسية \* والواقف بمحاورات الالسنه  
 البنكالية والناكرية والكجراتية \* اعني به الامير العظيم \* والصاحب الفخيم \* جينه من

بِرِنَسْبِ صَاحِبِ بَقِي كَوْكَبِ اقْتِبَالِهِ سَاطِعًا \* وَفِي وَسْطِ سَمَاءِ الزِّيَادَةِ طَالِعًا \* مَا رَامَ النُّمُزَ  
 عَاشًا مُتَكْرِّرًا فِي كِبْدِ الْجُرْبَاءِ \* وَطَائِرًا سَائِرًا فِي جَوِّ السَّمَاءِ \* وَأَمَرَ نَبِيَّ بِتَصْحِيحِ كَلِمَاتِهِ \* وَأَزَالَةَ  
 الْأَعْلَاطِ الَّتِي وَقَعَتْ عَنِ النَّسَاحِ فِي عِبَارَاتِهِ \* فَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقِ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ \* وَزَعَمْتُ  
 عِزَانَ الْعِنَايَةِ نَحْوَ تَصْحِيحِ عِبَارَاتِهِ الْمَشْحُونَةِ بِالْهُدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ \* بَعْدَ مَا بَدَأْتُ جَهْدِي \*  
 وَأَنْقَضْتُ وَسْعِي \* لِلْإِطْلَاقِ عَلَيَّ مَبَانِيهِ \* وَكَابَدْتُ الْعِنَاءَ وَالتَّعَبَ بِالتَّأَمُّلِ فِي ضَوَامِضِهِ  
 وَمَعَانِيهِ \* مَعَ بَضَاعَتِي الْمَزْجَاءِ الْقَلِيلَةِ \* وَنَقَصَ صِنَاعَتِي فِي نَيْلِ الْحَقَائِقِ الْجَلِيلَةِ \*  
 وَجَمُودِ الْقَرِيحَةِ الْعَلِيلَةِ \* وَخُمُودِ الْفِطْنَةِ الْكَلِيلَةِ \* بِضَرِّ الْبَلِيَّاتِ وَالْآلَامِ \* وَصَرَصَرِ النُّكْبَاتِ  
 وَالْأَسْطَامِ \* وَاسْتَمَدَدْتُ فِي تَصْحِيحِهِ بَعْدَهُ مِنَ الصُّحُفِ الْفَقِيهَةِ الْفَرَعِيَّةِ \* وَبِضْعَةٍ مِنْ  
 الزُّبُرِ الشَّرْعِيَّةِ \* كَاللُّمَعَةِ لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي رَهْ وَشَرَحَهَا لِلشَّهِيدِ الثَّانِي  
 زَيْنِ الدِّينِ رَهْ وَارْشَادِ الْأَذْهَانِ وَتَحْرِيرِ الْأَحْكَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ لِلْعَلَامَةِ الْحَلِّيِّ رَهْ  
 وَمَنَاجِيحِ الشَّرَائِعِ لِلْمَحْسَنِ الْكَاشَانِيِّ وَغَيْرِهِ \* فَصَارَ بِحَسَنِ أَيْدِيهِ تَعَالَى مُتَصَحِّحَ الْكَلِمَاتِ  
 وَالْعِبَارَاتِ \* مُنْتَقِحَ الْأَلْفَاظِ وَالْفَقَرَاتِ \* وَكُنِّي لِطَاعَتِهِ بَعْدَ طَبْعِهِ ضَارَفْتُ تَصْحِيفَاتٍ  
 وَقَعْتُ عَنِ الطَّابِعِينَ \* فَذَكَرْتُهَا فِي الْغَلَطِ نَامَةِ الْمُلْحَنَةِ بِآخِرِهِ مَعَ صَحَاحِهَا لِلإِبْرَاهِيمِ  
 وَالتَّبَثِينِ \* هَذَا وَالْمَأْمُولُ مِمَّنْ طَالَعَ هَذَا الْكِتَابَ أَنْ يَذْكَرَنِي بِخَيْرِ الْمَذَاكِرَةِ \* وَيَمْنَّ عَلَيَّ  
 بِدَعَاءِ حَسَنِ الْآخِرَةِ \* وَأَنْ عَنَرَ عَلَيَّ سَهْوًا وَرَدَّ عَلَيَّ \* أَوْ غَلَطًا يَنْسِبُ إِلَيَّ \* فَأَيْ سَتْرَ بَدِيلِ  
 التَّجَاوُزِ الزَّلَّلِ \* وَلِيْمَحْوِ الْخَطَلِ \* وَلَيْسَدِ الْخَالَ \* وَالْإِخْلَاءُ الرُّوحَانِيَّةِ \* وَالْإِسْلَاءُ  
 الْعِزْلَانِيَّةِ \* الَّذِينَ جَبَلَتْ سِرَائِرَهُمْ عَلَى الْإِنْصَافِ \* وَخُمَّرَتْ طَبَائِعَهُمْ بِالتَّنَائِي مِنْ  
 طَرُقِ الْإِعْتِسَافِ \* أَمَا وَيَدْنُهُمُ التَّغَاضِي وَالْحَيَاءُ \* وَأَقَالَةُ الْعَثْرَةِ وَالْخَطَاءِ \* وَلِيَعْلَمَ أَنَّ  
 فِي إِتْنَاءِ طَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ النَّبِيلِ \* أَعْتَلَّ مَزَاجُ هَذَا الصَّاحِبِ الْجَلِيلِ \* فَكَأَنَّ يَخْتَلُّ  
 أُمُورَ الطَّبْعِ وَالنُّزُوعِ \* وَيَهِنُ أَرْكَانُ التَّصْحِيحِ وَالتَّنْقِيحِ \* لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَنْ  
 عَلَيَّ زَمْرَ الطَّالِبِينَ \* وَالْأَخْلَاصِينَ \* بَأَنَّ جَدًّا عَلَيَّ اسْتِمْتَامَهُ وَاسْتِبْتَابَهُ رَيْسَ الْأُمَرَاءِ

الانجريزية \* وعظيم الرءساء الافرنجية \* مركز دائرة الجلالة والنباهة \* قطب فلك  
العظمة والوجاهة \* شمس الفضل والجمال \* الذي يدور حوله بالفرض كواكب العلم  
والكمال \* وحيز الشرف والجلال \* الذي يتغني انقال الشرافة والكرامة به التقرب  
والاتصال \* الذي ذروته اوج لقمير الفيض والعطاء \* وسدته ذروة لتدوير الجود السائر  
في سماء الصدق والصفاء \* من البس اعطائه الدهر حلال التفضلات \* وتوج

اهله بتاج الكرم والخيرات \* من نظمت بحمده السنة الاقلام \* واشتهر

ذكرة بالكرم والانعام \* احبني به الصاحب الاعظم \* والرئيس

الافخم \* توبي برنسي صاحب لازل قطان ساهرة الكمال

منجذبة الى شمس جماله وجلاله \* وشمس العزة

والعظمة ساطعة من افق مزه وكماله \* ما دام

السماك رامحاً \* والسكك ساجحاً \*

والسرطان معتلياً بحركة

النجوم \* ومختفياً

في التخوم \*

\*\*

\*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد\* ويضمحل باشتهاره حمدا  
كل جاحد\* ويفل بغراره حسد كل حاسد\* ويحل باقتباره عقد كل كائد\* واشهد ان  
لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد\* واسترد بها شارد النعم الا وابد\*  
واصلي على سيدنا محمد بن الهادي الذي امتن العقائد واحسن القواعد\*  
الداعي الى انجم المقاصد وارجم الفوائد\* وولى آله الغر الاما جد\* المتقدمين  
على الاقارب والاباعد\* المؤيدين في المصادر والموارد\* صلوة تسمع كل فائز  
وشاهد\* وتقمع كل شيطان مارد\* **اما بعد** فان رعاية الايمان\* توجب قضاء  
حق الاخوان\* والرغبة في الثواب\* تبعث على مقابلة السؤال بالجواب\* ومن  
الاصحاب من عرفت الايمان من شأنه\* واستبنت الصلاح على صفحات وجهه  
ونفحات لسانه\* مثلني ان املي عليه كتابا مختصرا في الاحكام\* متضمنارؤس  
مسائل الحلال والحرام\* يكون كالمفتي الذي يصدر عنه\* او الكنز الذي ينفق منه\*  
فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه\* فليس القوة الآبه ولا المرجع الآليه\* وهو

مبني على اربعة اقسام الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبداً بالاهم منها فالاهم

## كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة  
وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة  
واجبة او طواف واجب او لمس كتابه القرآن ان وجب والمندوب ما عداه  
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة  
العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر  
ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمست دمه القطنه والمندوب ما عداه  
والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد  
المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالندروسببه وهذا  
الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** في المياه وفيه ثلثة اطراف \* الاول  
في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر  
هزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جارٍ ومحقون  
وماء بثر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر  
بكثرة الماء الطاهر عليه منتهى حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام  
اذا كان له مادة ولو ما زجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه  
مطهر اما ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكرفانه  
ينجس بملافة النجاسة ويطهر بالقاء كره عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً  
على الاظهر وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه  
ويطهر بالقاء كره عليه فكري حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه  
ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكرفان



وما تئارطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه  
ثلاثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني  
على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجما ما وهل ينجس  
باللإفافة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها  
مسكرا وفتقاع او مني او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور او مات فيها بعير  
فان تعذر استيعاب ماؤها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى  
الليل وبنزح كثر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات  
فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون  
او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين التي اربعين وبنزح  
اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سئور او كلب وشبهه ولبول  
الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم ذبيح الطير والرفاف اليسير  
والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير او الفأرة اذا تفسخت او انتفخت  
ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه  
حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والوزفة  
والفأرة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام  
وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرو الكلاب ثلثون دلو والدلو التي  
ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة** الاول حكم صغير الحيوان  
في النزح حكم كبيرة \* الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف  
النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان تكون بعضا  
من جملة لها مقدار فلا يزيد حكم ابعاضها من جملتها \* الثالث ان لم يقدر  
للمنجاسة منزوح نزح جميع ماؤها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالترواح وانما تغير

احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغيير وقيل ينزح جميع مائها  
 فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر  
 والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة  
 وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء  
 البالوعة اليها وان احكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في  
 الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الا ناء النجس بالطاهر وجب الامتناع  
 منهما فان لم يجد غير ما نهما يتيمم \* الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من  
 جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء وهو طاهر لكن لا يزال حدا جماعا  
 ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله في ما صد انك ومتى لاقته النجاسة ينجس  
 قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل ولا في الشرب ولو مزج طاهرة بالمطلق  
 اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء أسخن بالشمس  
 في الآنية وبماء أسخن بالنار في فضل الاموات والماء المستعمل في غسل  
 الاخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر  
 ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقته نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر  
 وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد  
 والاحوط المنع \* الثالث في الاسار وهي كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير  
 والكافرو في سور المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من  
 اصناف المسلمين طاهر الجسد والسور ويكره سور الجلال وما يأكل الجيف  
 اذ اخلا موضع الملاقة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسور البغال  
 والحمير والفأرة والحية ومات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت  
 الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لانفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم

لا يتنجس الماء وقيل يتنجسه وهو الاحوط \* **الركن الثاني** في الطهارة المائية  
وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول \* <sup>(١)</sup> الاول في الاحداث الموجبة للوضوء  
وهي ستة خروج البول والغائط والريح من <sup>(٢)</sup> الموضع المعتاد ولو خرج الغائط  
معدون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير  
الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاد او النوم  
الغالب <sup>(٣)</sup> علي الحائضين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او  
سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذني ولا يودي ولادام ولو خرج  
من السبيلين عداء الماء الثلثة ولاقيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر  
ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج  
من السبيلين الا ان يخاطب شي من النواقض \* **الثاني** في احكام الخلوة وهي  
ثلاثة \* **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم  
استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري واليهودية ويجب الانحراف  
في موضع تدنبي علي ذلك \* **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول  
بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلاً ما على الحشفة وغسل مخرج  
الغائط بالماء حتى يزول العين والاثروا اعتباراً بالرائحة ما اذا تعدى المخرج  
لم يجز الا الماء وان لم يتعد كان مخيراً بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل  
ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر علي موضع النجاسة  
ويكفي معه ازالة العين دون الاثر وان لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى  
ينقي ولو نقي بدونها اكملها وجوباً ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث  
جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان الفجسة ولا العظم ولا الروث  
ولا المطعوم ولا صقيل يزلق من النجاسة ولو استعمل ذلك لم يظهر \* **الثالث**

في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فألمندوبات تغطية الرأس والتسمية  
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند  
الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في  
المشارع والشوارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن  
واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في أرض صلبة وفي  
ثقب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء  
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الأبدى ذكر الله أو آية  
الكرسي أو حجة يضر فواتها\* الثالث في كيفية الوضوء وفروضة خمسة\* الأول  
النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة  
وهل يجب نية رفع الحدث او استحابة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه  
لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث  
ولو ضم الي نية التقرب ارادة التبرؤ او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت  
النية عند غسل الكفين ويتضح عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الي  
الفراغ **تفريع** ان اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفي وضوء واحد  
بنية التقرب ولا يفتقر الي تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه  
افسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزى من غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه  
وليس بشيء\* الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم  
الرأس الي طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا  
وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت  
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الي مستوى الخلة فيغسل  
ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الي الذقن ولو غسل منكوما

لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل  
الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظهرها \*  
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء  
من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن  
قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها  
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل  
الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها \*  
الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ما مسحوا المندوب مقدار  
ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء  
ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ماء على يده اخذ من لحيته واشفاه  
عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا  
على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم  
وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على  
العمامة او غيرها مما يستمر موضع المسح \* الفرض الخامس مسح الرجلين  
ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز  
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب وان قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي  
ولو قطع من الكعب منقطع المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز  
على حائل من خف او غيره الاللتقية او الضرورة وان ازال السبب اعاد  
الطهارة على قول وقيل لا تجب الالحدث والاول احوط **مسائل ثمان**  
الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى  
بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين آخر فالوخالف اعاد الوضوء عمدا كان او

نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه  
 الترتيب \* الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه  
 وقبل هي متابعه بين الامضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار \*  
 الثالثة الغرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في  
 المسح تكرار \* الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به فاسلا وان كان مثل الدهن  
 ومن كان في يده خاتم او سبر فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا  
 استحسب له تحريكه \* الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبيرة فان امكنه  
 نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاء المسح عليها سواء  
 كان ما تحته طاهرا او نجسا واذ ازال العذر استأنف الطهارة على تردديه \*  
 السادسة لا يجوز ان يتولي وضوء غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار \*  
 السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا  
 الكتابة \* الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذ  
 تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبتني **وسنن** الوضوء هي وضع الاناء على  
 اليمين والاعتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء  
 من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء  
 عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل  
 بغسل ظاهر رايه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء  
 بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمس بلل الوضوء من اعضائه \* الرابع  
 في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر  
 تطهر وكذلك الوتيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف  
 وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرائه  
لم يعد ومن ترك غسل موضع النجوا والبول وصلّى اعاد الصلوة عامدا كان  
او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخلّ بعضو  
من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القرينة فالطهارة والصلوة صحيحتان  
وان اوجبتا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة امان  
الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب الطهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد  
الصلوتين ان اختلفتا عدداً و الاصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا  
لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخلّ بواجب  
من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى  
الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعاً وقيل يعيد خمسا والاول اشبه \*  
واما الغسل ففيه الواجب والمندوب \* والواجب ستة اغسال غسل الجنابة  
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس  
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول \*  
الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل \* اما سبب الجنابة فامران \*  
الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة  
فتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة فتور الجسد في  
وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه  
او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشتركه في الثوب غيره \* والجماع فان جامع  
امراة في قبلها والتقى الخيتان وجب الغسل وان كانت الموطوءة مبيثة وان  
جامع امراة في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصم ولو وطئ فلما فاوقبه  
ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل معولا على الاجماع

المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطيئ بهيمة اذا لم ينزل **تفريع الغسل**  
يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فان اسلم وجب  
عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله \* واما الحكم فيحرم عليه قراءة  
كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسمة ان نوى بها احديها ومس كتابة  
القرآن او شي عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شي فيها  
والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب  
فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهية بالمضمضة  
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك  
قراءة سبعين وما زاد من ذلك اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل  
او يتوضأ والخضاب \* واما الغسل فواجبته خمسة النية واستدامة حكمها الى  
آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به  
والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه  
واحدة \* وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضييق عند غسل  
الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول  
امام الغسل والاستبراء وكيفية ان يمسم من المتعد الى اصل القضيب  
ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتوه ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما  
الاناء والمضمضة والاستنشاق ثلاثا والغسل بصاع **مسائل** ثلث \* الاولى  
لذا رأى المغتسل بلا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه  
الاعادة \* الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس  
وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه \* الثالثة  
لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه \* **الفصل الثاني في الحيض**



وهو يشتمل على بيان ما يتعلق به \* أما الأول فالحيض هو الدم الذي له تعلق  
بانتضاء العدة ولغليظة حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حاراً يخرج بحرقة  
وقد يشبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنه فان خرجت مطوَّفة فهو لعذرة وكل ما تراه  
الصبيبة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن  
واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في  
الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد ياسها لا يكون  
حيضاً وتياس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين  
سنة وكل دم رأتها امرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عاده  
وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض تجانس  
او اختلاف وتصير المرأة ذات عاده بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر  
فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل**  
خمس \* الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم بروية الدم اجماعاً ما  
وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام \* الثانية  
لورأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز  
العشرة رجعت الى التفصيل الفنى نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت  
كان الاول حيضاً متفرداً والثاني يمكن ان يكون حيضاً مستأنفاً \* الثالثة اذا انقطع  
الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقيّة اغتسلت وان كانت  
مطلخة صبرت المبتدأة حتى تنقي او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل  
بعد يوم او يومين من عاده فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من  
صوم وان تجاوز كان ما انت به مجزياً \* الرابعة اذا طهرت جازلزوجها وطبها  
قبل الغسل على كراهية \* الخامسة ان دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى

مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان  
 ظهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء  
 ومع الاخلال القضاء \* واما ما يتعلق به ناشيء \* الاول يحرم عليها كل ما يشترط  
 فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس  
 هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدتها \* الثاني لا يصح منها الصوم \* الثالث  
 لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه \* الرابع لا يجوز لها قراءة  
 شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لوتلت السجدة وكذا ان  
 استمعت على الاظهر \* الخامس يحرم على زوجها وطنها حتى تطهر ويجوز له  
 الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئها ما دام لا وجبت عليه الكفارة وقيل  
 لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع  
 ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر  
 والاول اقوى وان اختلف تكررت \* السادس لا يصح طلاقها اذا كانت  
 مدخولا بها وزوجها حاضر معها \* السابع اذا تطهرت وجب عليها الغسل وكيفية  
 مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون  
 الصلوة \* الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان  
 صلوتها في مصلاها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب \* الفصل الثالث  
 في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها \* اما الاول فدم الاستحاضة  
 في الاظلم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيا  
 ان الصفرة والكدر في ايام الحيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه  
 المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم فرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا  
 ما يزيد عن العادة ويتجاوز من العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون

مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام  
وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة  
مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو  
حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض  
لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرائط  
التمييز رجعت الى عادة نساؤها ان انفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من  
بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر  
وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة  
تجعل مادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة التمييز قيل  
تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخير والاول اظهر وههنا  
مسائل \* الاولى اذا كانت مادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد  
متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والفت الوقت لان  
العادة تنقدم وتتأخر سواء رأتها بصفة دم الحيض او لم تكن \* الثانية لورأت قبل  
العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة  
حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لورأت في وقت العادة وبعدها ولورأت  
قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان  
زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة \* الثالثة لو كانت  
مادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معيناً فرأت في شهر واحد مرتين بعدد ايام  
العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا  
انما لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة  
ومضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد

مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فههنا مسائل ثلثة \* الاولى  
ان اذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة  
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها \*  
الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اولي حيضها اكلته ثلثة  
وان ذكرت آخوه جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة  
وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام  
احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة \* الثالثة لو نسيتها جميعاً  
فهذه تتحيز في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام  
الاشتباه باقياً \* واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسى  
او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنه وتجديد الوضوء عند  
كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير  
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسل الظهر  
والعصر تجمع بينهما وفصل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك  
كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلواتها وان اخلت بالافسال  
لم يصح صومها \* الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لتغييره  
حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دمها لم يكن لها نفاس  
ولو رأت قبل الولادة كان طهوراً واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت  
حاملًا بانثين وتراضت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد  
ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دمها ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً ولو رأت  
حقيبت الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً  
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها

وفسها كغسل الحائض \* الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة  
 \* الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقي على ظهره  
 ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا وهو  
 فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى  
 صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاة  
 ويكون منده مضباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن فاذا مات فمضت ميناه  
 واطبق فوه ومدت يدها الى جنبه وغطي بنوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون  
 حاله مشبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح  
 على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض \* الثاني في التفسير وهو فرض  
 على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميواته  
 واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد  
 في احكامها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات  
 رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذورحم ويغسل الرجل  
 حارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من  
 ليست له يحرم اولها دون ثلثة سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل  
 مطهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة  
 والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام ومن نصبه ومات في المعركة  
 لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال  
 قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او  
 الصدر وحده غسل وكفن وصلّى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل  
 ودفن في بخرقة ودفن وكذا السقط ان كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن

فيه عظم اقتصر على لفته في خرقه ودفن وكذا السقط ان الم تلجته الروح واذ لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرّم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقي في الماء من السدر ما يتبع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورتات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت ترد الاشبّه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسله تناثر جلده كالمحترق والجذور تيمّم بالتراب كما يتيمّم العاجز \* وسنن الغسل ان يوضع على ساحة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء خفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبلوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستتر هورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برفوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والخص و يغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثة مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعدة وان يقص اظفاره وان يرجل شعرة وان يغسل مخالفاً وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف \* الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع ميزر وقميص وازار ويجزي مند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالخزير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت

(كتاب الطهارة) \* فصل في احكام الاموات \* ١٧

محرمًا فلا يقربه الكافور وائل الفضل في مقدار درهم و افضل منه اربعة دراهم  
واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطيبه  
بغير الكافور والذويوة \* وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ  
وضوء الصلوة وان تزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لغذية  
يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف  
بها استمرار منها فخذاه لغا شديدا بعد ان يجعل بين البيتة شيء من القطن  
وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعتم بها محسنا يلف  
رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزداد للمرأة  
على كفن الرجل لفافة لثديها ونمط ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع  
وان يكون الكفن فظنا وينثر على الحبرة واللقانة والقميص ذويوة وتكون  
الحبرة فوق اللقانة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار  
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم  
الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد  
في الاصبغ وان فتدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يحاط الكفن بخيوط  
منه ولا تقبل بالريق وتجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن  
السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وتجعل احد بهما من  
جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين  
القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على  
صدره وان يطوي جانب اللقانة الايسر على الايمن والايمن على الايسر  
ويكره تكفينه في الكتان وان تعمل للاكتنان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد  
وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور \* مسائل ثلث \* الاولى ان اخرج

(كتاب الطهارة) \* فصل في احكام الاموات \*

من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفته  
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها  
مطلقا والاول اولى \* الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن  
لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على  
الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين  
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره \*  
الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعرة او جسمه ووجب ان يطرح  
معه في كفته \* الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها وهي  
ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ  
بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى جانب الايسر ويعلم المؤمنين  
بموت الميت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ لِي**  
**مِنَ السَّوَادِ الْخَيْرِ** وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر  
مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله  
الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناولها خافيا ويكشف رأسه  
ويحلل ازراره ويكره ان يتولي ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعوه  
عند انزاله في القبر \* وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض  
مع القدرة وراكب البحر يلقي فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او  
شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة  
الا ان يكون امرأة فيرسله حاملا من مسلم فيستدبرها القبلة \* والسنن  
ان يختر القبر قدر قامته او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد  
الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام



ويلقنه ويدمونه ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون  
التراب بظهور الاكف قائلين اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ ويرفع القبر مقدار اربع  
اصابع ويربّع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء  
شيء الفاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه  
الولي بعد انصراف الناس منه برفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل  
الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة  
وان يهيل ذورحم على رحمة وتخصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر  
واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرفة وان يستند الى  
القبر ويمشي عليه \* الخامس في الراحق وهي مسائل اربع \* الاولى لا يجوز  
نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ \* الثانية  
الشهيد دفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفروا واصابهما الدم ام لا يصبها  
على الاظهر ولا يفرق بين ان يقتل بحديد او بغيره \* الثالثة حكم الصبي  
والجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل \* الرابعة اذامات ولد الحامل قطع  
واخرج وان ماتت هي دونة شق جوفها وانتزع وخيط الموضع \* واما الاضال السنوية  
فالمشهور منها ثمانية وعشرون فسلاسة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته  
ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل  
ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في  
شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحده في  
وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطرويومي العيدين وعرفة وليلة النصف  
من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير  
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي فسلي الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة

عليهم السلام وفضل المغرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وفضل التوبة سواء كان من فسق او كفر و صلوة الحاجة و صلوة الاستخارة و خمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله \* مسائل اربع \* الاولى ما يستحب للفعل والمكان يتقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله \* الثانية اذا اجتمعت افسال مندوبة لا يكفي نية القرينة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولي \* والثالثة والرابعة قال بعض فقها لنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراة ما مدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب \* الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظرفي اطراف اربعة \* الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروري \* الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه و صلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته \* الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجدته بتمن يضربه في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شواؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة \* الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشى المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جازله التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله \* الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاثنان والدقيق

ويجوز التيمم بارض النورة والحص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم  
 ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحد مع وجود التراب  
 واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جازوا اللم يجز ويكره  
 بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من رباء الارض ومواليها ومع فقد التراب  
 تيمم بفارثوبه او ليد سرجه او صرف دابته وضع فقد ذلك تيمم بالوحد \* الطرف  
 الثالث في كيفية التيمم لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيئه وهل  
 يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها  
 والترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس  
 الى طرف انفه الاعلى ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه  
 والذراعين والاول اظهر ويجزى في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد  
 فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة  
 والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع  
 بعضها مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي منها  
 شيء لم يصح ويستحب نقض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعليه  
 جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق  
 الوقت \* الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء  
 كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعدد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال  
 الماء بتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجملة يوم الجمعة عن الخروج  
 مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر  
 عدم الامارة \* الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجه  
 الماء في رحله او مع اصحابه تطهر وامارة الصلوة \* الثالث من عدم الماء

وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذرفان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الغرض اداء وقضاء وهو الاشبه \* **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهروا ان وجدته بعد فراغها من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجدته وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيره الاحرام حسب وهو الاظهر \* **الخامس** المتيمم يستبج ما يستبج المتطهر بالماء \* **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمع ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد \* **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعادة بدلا من الغسل هو اداء كان حدثه اكبر او اصغر \* **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه وان فقدته بعد ذلك انتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء \* **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه به جازله التيمم ولا يتبعض الطهارة \* **العاشر** يجوز التيمم لصلوة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات \* **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها \* **القول** في النجاسات وهي عشرة انواع **الاول** والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجميع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاطهر الطهارة \* **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه \* **الرابع** الميتة ولا ينجس من

الميتات إلا ما له نفس سائلة وكل ما يتنجس بالموت فما قطع من جسده نجس  
 حيابا كان أو ميتا وما كان منه لا تحلّه الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر إلا ان يكون  
 منه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس  
 ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل  
 اليدين على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس \*  
 الخامس الدماء ولا يتنجس منها إلا ما كان من حيوان له مرق لا ما يكون  
 رشحا كدم السمك وشبهه \* السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان ميتا  
 ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده زومى في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم  
 وما دها من الحيوان فليس يتنجس وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة  
 نردد والاظهر الطهارة \* الثامن المسكرات وفي تنجسها خلاف والاظهر  
 النجاسة وفي حكمها العصير اذا فلا واشتد \* التاسع الفقاع \* العاشر الكافر  
 وضابطة من خرج عن الاسلام او من انحله وجمد ما يعلم من الدين ضرورة  
 كالخوارج والغلاة وفي مرق الجنب من الحرام ومرق الابل الجلالة والممروخ  
 خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس يتنجس من نفسه وانما تعرض  
 له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب \* القول في احكام النجاسات  
 يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول  
 المساجد وعن الاواني لاستعمالها وصفي في الثوب والبدن مما يمشق التحرز  
 منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدوهم  
 البطني معة من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلاثة وما زاد من  
 ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو مفروق قيل يجب  
 ازالته وقيل لا يجب الا ان يتناخس والاويل اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم

الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذ لعلم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذ الاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وان كان يابساً رش بالماء استحباباً وفي البدن يغسل رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت واذ اخل المصلي بازالة النجاسة من ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الامادة مطلقاً وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر وتوراى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه الفاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر والابيا يبطلها امتانف والمربية للصبى اذ لم يكن لها الا ثوب واحد فصلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسناً واذ اكان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلتي مر يانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي مر يانا اذ لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جفت البول او غيره من النجاسات من الارض والبواري والنخبر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقومه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيرة النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوّاً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المفصول عين النجاسة

او تقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا ألقى على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته \* **القول** في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذه لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مغيراً او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرما او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او لهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجِرْد ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

## كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اركان اربعة \* **الاول** في المقدمات وهي سبع \* **الاولى** في اعداد الصلوات والمغروض منها تسعة صلوة اليوم والليله والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذرو وشبهه وماعدا ذلك مهنون وصلوة اليوم والليله خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع ويسقط من كل رباية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة عشره صلوة الليل مع ركعتي الشفق والموتر وركعتان للفجر ويسقط في السفرنا فلنا الظهر والعصر والتوية على الاظهر

والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الآلوتر و صلوة الاعرابي  
 وسنذكر تفصيل باقى الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى \* المقدمة الثانية  
 في المواقيت والنظر في مقدار يرها واحكامها \* اما الاول فباين زوال الشمس  
 الى غروبها وقت للظهر والمصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اذائها وكذلك  
 العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا ان اضربت الشمس دخل  
 وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى  
 ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع  
 الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال  
 بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل  
 القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر  
 وقال الآخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر  
 من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والممانلة بين الفيء  
 الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان  
 للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوى الاعذار  
 وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب  
 الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر  
 وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح  
 وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمغذور وعندى ان ذلك كله للفضيلة  
 ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء  
 قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد  
 بما متد اذ وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة



زاخم بها الغريضة اثمها مخففة وان لم يكن صلى شيئاً بدأ بالغريضة ولا يجوز  
 تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نوافلها اربع ركعات اثنتان  
 منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك  
 ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالغريضة والركعتان من جلوس  
 بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الغريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة  
 نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل  
 ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لساير يصدّه جدّه او شاب تمنعه رطوبة  
 رأسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس  
 منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الغريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل  
 بالغريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي  
 الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصلّيها قبل ذلك والا فضل اعادتها بعدة  
 ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الغريضة اولي ويجوز ان يقضي الفرائض  
 الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلّي بقية الصلوات  
 المفروضة ويصلّي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها \* واما احكامها  
 فمسائل \* الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون  
 والحيف وقدمضى من الوقت مقداً للطهارة واداء الغريضة وجب عليه قضاؤها  
 على الاظهر ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك ولوزال المانع فان ادرك الطهارة  
 وركعة من الغريضة لزمت ادؤها ويكون مؤدّياً على الاظهر ولو اهل قضي ولو ادرك  
 قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الغريضتين لزمته تلك لا غير وان  
 ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الغريضتان \* الثانية الصبي  
 المنطرح بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على

الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلة ولا يجدد نية الغرض \*  
 الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجزله التعويل على الظن فان فقد  
 العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن  
 قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم  
 لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامداً او جاهلاً او ناسياً كانت صلوته  
 باطلة \* الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلودخل في فريضة فذكر ان عليه  
 سابقة عدل بنيتها ما دام العدول ممكناً والاستأنف المرتبة \* الخامسة تكررة  
 النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح  
 وبعد صلوة العصر والباس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجرة والنوافل المرتبة \*  
 السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت  
 نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار \* السابعة الافضل في كل صلوة ان  
 يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن اناض من عرفات فان تاخيرهما  
 الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربيع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط  
 الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنا فلتهما والمستحاضة  
 تؤخر الظهر والمغرب \* الثامنة لوطن انه صلى الظهر واشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها  
 عدل بنيتها وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر ما د بعد  
 ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته  
 واتى بالظهر \* المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له  
 واحكام الخلل \* الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم  
 والحرم لمن خرج منه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلوزالت البنية  
 صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبال

أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها  
ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح  
والاحتجاج الذي ان ينصب بين يديه شيئا وكذا الوصل الى بابها وهو مفتوح ولو استطل  
من المومنين في المسجد حتى خرج بعضهم من سمت الكعبة بطلت صلوة  
ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم  
فاهل العراق الى العزاق وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب  
الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على  
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس  
هند والها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا\*  
الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها  
عول على الامارات المفيدة للظن وان اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهانه وقيل  
يعمل على اجتهانه ويقوي مندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه  
ولولم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوي مندي  
انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد ان لم يعلم انها بنيت على الغلط  
ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن  
لان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة التي اربع جهات لكل جهة مرة  
وان ضاق ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت الا من  
صلوة واحدة صلاحها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه  
ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحة الا عند الضرورة ويستقبل  
القبلة فان لم يتمكن استقبال القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة  
كما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبال القبلة بتكبيره الاحرام ولولم يتمكن

من ذلك اجزائه الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا  
 مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض  
 الصلوة هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختيا راقيل نعم وقيل لا وهو الاشبه \*  
 الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان  
 وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالانضال  
 استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا او حضرا والى غير القبلة  
 على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن  
 منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها  
 الى القبلة \* الرابع في احكام الخليل وهي مسائل \* الاولى الاصحى يرجع الى  
 غيره لقصوره من الاجتهاد فان مول على رأيه مع وجود المبصر لامارة  
 وجدها والافعليه الامارة \* الثانية اذا صلى الى جهة اما الغلبة الظن او لضيق  
 الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والاعاد في  
 الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما  
 ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا  
 يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة \* الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخر  
 فان تجدد عند شك استأنف الاجتهاد والابتنى على الاول \* المقدمة الرابعة  
 في لباس المصلي وفيه مسائل \* الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما  
 يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع  
 عليه الذكوة اذ انكهي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يغتفر استعماله في غيرها  
 الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية \* الثانية الصوف والشعر  
 والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جدد من حي او مذكى او ميت

ويجوز الصلوة فيه ولو نزع من الميت فسل منه موضع الاتصال وكذلك ما لا تحل الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمة ولو اخذ من مذكي الا الخبز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع \* الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا تجوز والا اول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع \* الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتمكة والقلنسوة تردد والاطهر الكراهية ويجوز الركوب عليه واكثر اشبه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج من كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او قل منه \* الخامسة الثوب المصنوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب وله جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر \* السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب في النعل العربية \* السابعة كل ما مد ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز ذلك للمرأة الا في ثوبين درع وخمار مائة جميع جسد هلهدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عربانا اذا شرب قبله ودبره على كراهية وان لم يجد ثوبا سترها بما وجده ولو بورق الشجر وضع مدم ما يستر به يصلي عربانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن

صلّى جالسا وفي الحالين يؤمى للركوع والسجود والامة والصبيّة تصليان  
 بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الي  
 فعل كثير استأنفت وكذا الصبيّة اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها \* التأمّنة  
 تكرر الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق  
 للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزرفوق القميص وان يشتمل  
 الصماء او يصلّي في ممامة لا حنك لها ويكره اللنام للرجل والنقاب للمرأة فان  
 منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يأم بغير رداء  
 وان يضحك شيئا من الحديد با رزأ وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلّي المرأة في  
 خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة \* المتقدمة  
 الخامسة في مكان المصلّي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا  
 او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة  
 كقوله صلّي فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك  
 امارّة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغضوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب  
 ولا غيره ممن علم بالغصب فان صلّى ما عدا ما لما كانت صلوته باطلة وان كان  
 ناشيا او جاهلا بالعصبيّة صحّت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغضوب لم يعذر  
 وان اضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلوته ولو صلّى ولم يتسافل  
 بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان  
 صلّى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلّي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا  
 ولا يجوز ان يصلّي والى جانبه امرأة تصلّي او امامه سواء صلّت بصلوته او كانت  
 منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم  
 او الكراهية اذا كان بينهما جائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر

ما يكون موضع سجود فاصح ان يالقدميه سقط المنع ولو حصل في موضع لا يتمكن ان من  
 البناء على الرجل او لا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس ان اكانت نجاسة  
 لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً وتكره الصلوة في  
 الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض  
 السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو منزة او يكون بينه وبينها عشرة  
 اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمر وان لم تتعد الى نجاستها وجواد الطرق  
 وبيوت الجرس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة  
 على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره  
 في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي  
 ولا بأس باليهود شي والنصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او حائط  
 يقرن بالوعة يبالي فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح \* المقدمة  
 السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف  
 والشعر ولا على ما هو من الارض انما كان معدنا كالملاح والعقيق والذهب والفضة  
 والغير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان مأكولاً بالعادة  
 كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود  
 على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره ان اكان  
 فيه كتابة ولا يسجد على شي من بدنة فان منعه الحر عن السجود على الارض  
 يسجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة  
 لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكاً او مائة وثمانية وان يكون خالياً  
 من نجاسة وان اكانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع  
 النجاسة لم يسجد على شي منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا للمسئلة \*

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء \* الاول فيما يؤذن  
 له ويقام وهما مستحبان في الصلوة المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع  
 للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول  
 الظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من  
 النوازل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي  
 الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام  
 ثلثا في كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر  
 باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون  
 ثم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم يتفرقوا فان تفرقت  
 صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان  
 والاقامة \* الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ  
 بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون مدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات  
 منتظرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا لم يؤذن  
 ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى وتعطى  
 الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به \* الثالث في كيفية الاذان  
 ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب  
 اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فضلا التكبير اربع والشهادة  
 بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي  
 على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها  
 مشى مشى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها  
 مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيها مبعة اشياء



ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأني في الاذان  
ويحذر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالها ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الآ  
في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان  
ذكر أو كل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الآ ان يريد الاشعار  
وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم \* الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل \* الاولى  
من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء  
وكذا ان اضمى عليه \* الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقوم فيه ولو ارتد في  
ثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول \* الثالثة يستحب لمن يسمع الاذان ان  
يحكيه مع نفسه \* الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة  
الاما يتعلق بتدبير المصلين \* الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن  
يلزم سمت القبلة في اذانه \* السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع  
التساوي يقرع بينهم \* السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل  
اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد \* الثامنة ان اسمع الامام اذان  
مؤذن جاز ان يجتزمي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا \* التاسعة  
من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبني والافضل ان يعيد الاقامة \*  
العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الآ ان يتكلم \*  
الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي  
فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل  
بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به **الركن الثاني**  
**في افعال الصلوة** وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية \* الأولى  
النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلواته وحقيقتها

استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والتدبُّ  
والقربة والتعيين وكونها اداءً او قضاءً ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير  
ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولونوى  
الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا النوى ان يفعل ما ينافيها فان  
فعله بطلت وكذا النوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز  
نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة  
وقرأ غيرها وكنقل الغريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت \* الثاني  
تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسياناً وصورتها  
ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان  
لم يتمكن من التلفظ بها كالا عجم لزمه التعلم ولا يتشافل بالصلوة مع سعة الوقت  
فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان هجر عن  
النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد  
الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح  
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى  
الافتتاح انعقدت الصلوة اخيراً ويجب ان يكبر قائماً ولو كبر قاعداً مع القدرة  
+ وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته \* والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة  
من غير مندبين حروفها ولفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلقه  
تلفظ بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه \* الثالث القيام وهو ركن مع  
القدرة فمن اخل به عمداً او سهواً بطلت صلوته واذا امكته القيام مستقلاً  
وجب والاوجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز  
الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان

يقوم بقدر مكنته والأصلي قائداً وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر  
 زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والآ  
 ركع جالساً وانما عجز عن القعود على مضطجعا فان عجز على مستلقيا والاخير ان  
 يؤميا لركوعهما وسجودهما ومن عجز من حاله في اثناء الصلوة انتقل  
 الى ما دونها مستمراً كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع  
 يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان  
 لم يقدر او مأ والمسنون في هذا الفصل شيان ان يترجع المصلي قائداً في حال  
 قراءته وان يثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده \* الرابع  
 القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رابعة وثلاثية  
 وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى  
 التشديد وكذا اعرابها والبسمة آية منها تجب قراءتها معها ولا تجزى المصلي  
 ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد  
 وان كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر  
 ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر  
 قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهللته وكبّره بقدر القراءة ثم يجب عليه  
 التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة  
 ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة  
 سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان  
 التعلم للمختار وقيل لا تجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها  
 او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يغوت  
 الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب

الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتى المغرب والعشاء والاخفات في  
الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء وائل الجهر ان يسمعه القريب  
الصحيح السمع اذا استمع وائل الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس  
على النساء جهر\* والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات  
في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة  
سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار  
كالقدر والحمد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر  
المزمل وما مثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والناشية وفي المغرب  
والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صباحها بها وبقل هو الله احد وفي  
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين  
وليس بمعتدو في نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال  
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ مثل يا ايها الكافرون في المواضع  
السبعة ولو بدأ بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولي صلوة الليل قل هو الله احد  
ثلاثين مرة وفي البواقي بسور الطوال ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ  
العلو وكذا الشهادتين استحباباً وان امر المصلي بآية رحمة سألها وبآية نعمة  
استعان منها\* **مسائل** سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو  
مكروه\* الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها  
استأنف وكذا التووى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت  
في خلال القراءة لابنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته\* الثالثة  
روى اصحابنا ان الضحى والم شرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف  
قريش فلا يجوز افراد احدتهما من صاحبتهما في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة

بينهما على الاظهر \* الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلاً او ناسياً لم يعد \* الخامسة يجزيه موصفاً من الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط \* السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيرها وهو يستمع ثم ينفض ويقراً ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة \* السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفاها \* الخامسة الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلاة وتبطل بالاخلال به عمداً او سهواً على تفصيل سيأتي \* والواجب فيه خمسة اشياء \* الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحدٍ يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحني كما ينحني مستوى الخلقه واذ لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلاً اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقه او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيراً انحناء ليكون فارقاً \* الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت منه كما لو كان العذر في اصل الركوع \* الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الامع عذر ولو افتقر في انتصابه اليه ما يعتمد عليه وجب \* الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً \* الخامسة التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد وقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربى العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثاً وفي الضرورة واحدة صغيرة وهل يجب التكبير للركوع فيه

تردد والاطهر النذب \* والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفترجات الاصابع ولو كان باحدهما مذرّو وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويستوي ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثاً او خمساً او سبعة فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكبره ان يركع ويداه تحت ثيابه \* السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدة واحدة وهو ركعتان وهما ركعتان في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً او سهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً \* وواجبات السجود ستة \* الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين \* الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز \* الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا يزيد فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله او ما ايماء \* الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع \* الخامس الطمانينة الامع الضرورة المانعة \* السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاطهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض وان يرفم بانفه ويدعوه ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدين وان يقعد متوركاً وان يجلس مقبب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكبر الاقلام بين السجدين

\* مسائل ثلث \* الأولى من بهما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل  
 إذا لم يستغرق الجبهة يحترق حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فان تعذر  
 سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه \* الثانية سجدة  
 القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحَم السجدة والنجم  
 وقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل  
 وبنى اسرائيل ومريم والحج في الموضوعين والفرقان والنمل وصَ واذ السماء انشقت  
 والسجود واجب في العزائم الاربع للقارون والمستمع ومستحب للسامع على  
 الاظهر وفي البواقي مستحب على كل حال وليس في شيء من السجدة تكبير  
 ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيتها  
 اتى بها فيما بعد \* الثالثة سجدة الشكر مستحبتان منه تجدر النعم ودرغ النقم  
 وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير \* السابع التشهد وهو واجب في كل  
 ثالثة مرة وفي الثالثة والرابعة مرتين ولو اخل بهما او بلحدهما ما مد ابطلت  
 صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشاه تان  
 والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان  
 محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد  
 وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن  
 منه \* ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركب  
 الايمر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه  
 الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميدون عاه \*  
 الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله  
 مبارتان احدتهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى

ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة بأيهما بدأ كان الثاني مستحباً \* ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويؤمى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره او ما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا \* واما المسنون في الصلوة فخمسة \* الاول التوجه بستة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه وهو مخبر في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها \* الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والافعال شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولونسيه قضاء بعد الركوع \* الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهد الى حجة \* الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذه بجذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود اذنيه وفي حال التشهد على فخذه \* الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والافعال تسبحة خاتمة قواطع الصلوة فسمان احدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لواحدت بما يوجب الوضوء سهواً تطهروا بنى وليس بمعتد \* والثاني لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة



وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل  
والشرب على قول الآفي صلوة الوتر لمن اصابه مطش وهو يريد الصوم في صبيحة  
تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي مقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية  
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتنمطي والعبث ونفخ موضع السجود  
والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يان بحرف واحد او يدافع البول  
او الغائط او الرمي وان كان خفه ضيقا استحب له نزعته لصلوته \* **مسائل**  
اربع \* الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس  
غيره يستحب له تسميته \* الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد بمثل قوله سلام عليكم  
ولا يقول وعليكم السلام على رواية \* الثالثة يجوز ان يدعوك كل دعاء يتضمن  
تسبيحا او تحميذا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة فائما وقامدا وراكعا  
وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته \* الرابعة يجوز  
للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار فريم او تردّي طفل  
وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا \* **الركن الثالث** في بقية  
الصلوات وفيه فصول \* **الفصل الاول** في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن  
تجب عليه وآدابها \* الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر  
وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو  
فيها اتم الجمعة اماما كان او مأموماً وتغربت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى الجمعة  
وانما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلّى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها  
والا احاد الظهر ولم يجتزى بالاول ولوتيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين  
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك  
فقد فاتته الجمعة وصلّى ظهراً فلما لولم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع

الامام ركعة صلي جمعة وكذا الوادرك الامام راعيا في الثانية حتى قول  
ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راعيا لم يكن له جمعة وصلي الظهر  
ثم الجمعة لا تجب الا بشروط \* الاول السلطان العادل او من نصبه فلومات  
في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا الوعرض  
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اعضاء او حديث \* الثاني العدد وهو خمسة الامام  
احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انقضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس  
بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق  
الا واحد \* الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة  
على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية  
واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة بحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي  
بتقوى الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله  
ويثنى عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين  
والمؤمنات ويجوز ايقامهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح  
الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة ولو بدأ  
بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراد الخطبة  
مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما  
فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر  
فصاعدا وفيه تردد \* الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل  
وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جازان يستنيب \* الخامس ان  
لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت  
احدهما ولو بتكبير الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهراً

(كتاب الصلوة) \* فصل في صلوة الجمعة \* ٢٥

النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة \* التكليف والذكورة  
والحرية والحضرة والسلامة من العمي والمرض والعرج وأن لا يكونهما ولا بينه  
وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم  
الجمعة وانعدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد  
ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة  
على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على  
السكن بالخيم واهل البادية. ان كانوا قاطنين \* وهنما مسائل \* الأولى من  
انفق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولوها ياباه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت  
في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر \* الثانية من سقطت عنه الجمعة  
بجوزان يصلّي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة  
بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه \* الثالثة ان زالت  
الشمس لا يجوز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر \* الرابعة الاصغاء  
الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس  
ببطل للجمعة \* الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة  
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبداً واهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم  
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاصمى \* السادسة المسافر انوى الإقامة في بلد  
عشرة ايام فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا ان لم ينو الإقامة ومضى عليه  
ثلثون يوماً في مصر واحد \* السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروية  
والاول اشبه \* الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان  
البيع صحيحاً على الاظهر فلو كان احداً المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان  
البيع سائغاً بالنظر اليه وحراماً بالنظر الى الآخر \* التاسعة ان لم يكن الامام

وجوداً ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر \* العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود والحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعتهم في السجودتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفها ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر \* واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال والركعتان عند الزوال وتواخر الثالثة التي بعد الزوال جازر وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريصتين ست ركعات من الثالثة جازر وان يباكر الصلوة التي المسجد الاظم بعد ان يحلق رأسه ويغسل اظفاره ويأخذ من شاربته وان يكون على سكينته وقار متطيّباً لابساً انضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليفاً مواظباً على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شيئاً كان اوقانظاً ويرتدي بيوره يمينية ولكن يكون معتمداً على شيء وان يسلم أولاً وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام التي قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثاني يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الحمد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهراً فالفضل انقامها في المسجد الاظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جازر ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين وانتهما بعد تسليم الامام ظهراً كان افضل \* الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سنتها \* وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي متفرداً ندباً

( كتاب الصلوة ) \* فصل في صلوة العيدين \* ٢٧

ولواختلفت الشرائط سنط الوجوب ويستحب الاتيان بهما جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولوفاتت لم تقض وكيفيةها ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينهما اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد من المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية فير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوعين \* وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا غانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينه ووقار ذكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد صوته في الاضحى ما يضحى به وان يكبر في الفطر عقب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه \* مسائل خمس \* الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا بتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا \* الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وتبلي الترخص مختص بمن كان نائبا من البلد كاهل السواد فعا لشقة العود وهو

الاشبه \* الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقدمهما بدعة ولا يجب  
استماعهما بل يستحب \* الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر  
من طين استحبابا \* الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة  
العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها ترداد والاشبه  
الجواز \* الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها  
وحكمها \* اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل  
تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخايف السماء قيل نعم وهو المروي  
وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب وقتها  
في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا  
الرياح والاخايف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث  
ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت  
لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب  
القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع \* واما كيفيتها  
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة  
قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمس على  
هذا الترتيب ثم يسجد اثنين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا على ترتيبه  
الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف  
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان  
قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع رأس  
من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت  
خمس قنوتات \* واما حكمها فمسائل ثلثة \* الاولى اذا حصل الكسوف في وقت

( كتاب الصلوة ) \* فصل في الصلوة على الاموات \* ٢٩

فريضة حاضرة كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون اولى  
وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه \* الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل  
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة \* الثالثة يجوز ان يصلي  
صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً وقيل لا يجوز ذلك الامع العذر وهو اشبه \*  
الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام \* الاول من يصلي عليه وهو كل  
من كان مظهر الشهادتين او طفلاً كانت له ست سنين ممن له حكم الاسلام  
وينسأوى الذكر في ذلك والانثى والحرة والعبد وتستحب الصلوة على من  
لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً فان وقع سقط لم يصل عليه ولو ولجته الروح \* الثاني  
في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن  
وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت  
بأحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قوبوا واذ كان الاولياء جماعة فالذكر  
اولى من الانثى والحرة اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه  
شرائط الامامة والاقدم فيرة واذ تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقدم فالاصغر  
وجهاً ولا يجوز ان يتقدم احداً الا بان الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن  
بعد ان يكون مكلفاً وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من  
غيره اذ قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تأم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز  
فهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العزاة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف  
ولو كان المؤتم واحداً واذ اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه  
رجال وقفن خلفهم وان كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً \*  
الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدماء بينهن غير لازم ولو قلنا  
بوجوبه لم توجب لفظاً على التعيين وفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر

من امه ام سلمة من ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذ صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب فيه النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلى عليه بعد ذلك \* ومن هذه الصلوة ان يقف الامام هند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي مستظراً او يتزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماً وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعوله ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلاً سأل الله ان يجعله مصححاً لخال ابيه شافعاً فيه واذ افرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز وتكروه الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين \* مسائل خمس \* الاولى من ادرك الامام في اثناء صلواته تابعة فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاءً ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر \* الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحباب له امارتها مع الامام \* الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك \* الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه \*



(كتاب الصلوة) \* فصل في الصلوات المرغبات \* ٤١

الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ان شاء  
\* ستأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني \*  
الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرنا  
وما بعد ان لك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه وهذا القسم  
كثير غير ان ذكر مهمه وهو صلوات \* الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة  
هند فور الانهار وفتور الامطار وكيفية مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل  
هزاض القنوت في العيد استعطف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارمال الغيث  
وتخير من الادعية ما تيسر له والافليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم  
السلام \* ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم  
يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث يوم الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة  
وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينه وقار ولا يصلوا في المساجد  
وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذمياً ويفرقوا بين  
الاطفال وامهاتهم فان افرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر  
مائة رافعاً بصوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل  
الناس وحمد الله مائة وهم يتابعون في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في قصر حاته  
فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة  
هند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياة العيون والابار \* الثانية صلوة  
الاستخارة و صلوة الحاجة و صلوة الشكر و صلوات الزيارات ومنها ما يختص  
وقتما معيناً وهو صلوات \* الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب  
للف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة مشرين  
ركعة ثمان بعد المغرب واثناعشرة ركعة بعد الغشاء على الاظهر وفي كل ليلة

من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة مشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة مشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذ زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجود وبعد رفعه وفي سجود فانيا وبعد الرفع منه في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة ان اجاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها \* الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والى مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصلها الانسان فامداً وقائماً افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول \* الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما من يهدى او سهواً او شكاً اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامداً فقد ابطال

( كتاب الصلوة ) \* فصل في الخلل الواقع في الصلوة \* ٥٢

فصلته شرطاً كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه  
او ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه الا الجهل والاختلاف في موضعها ولو جهل غصبية  
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود  
فلا إعادة **فروع** الاول لتوضاً بقاء مغسوب مع العلم بالغصبية وصلى امام الطهارة  
والصلوة ولو جهل غصبية لم يعد احد منهما \* الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى  
فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراء من سوق المسلمين فان اخذه من غير  
مسلم او وجده مطروحاً امامه \* الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى  
اغاد \* واما السهوان اخل بركن احادكم من اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى  
كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدة من حتى ركع فيما بعد  
وقبل يمقط الزائد ويأتي بالثالث وبني وقيل يختص هذا الحكم بالخيرين ولو كان  
في الاولين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعاً او سجدة  
اغاد سهواً او عمداً وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه  
ذكر الشئح وطم الهدى والاشبهه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل  
الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمداً او سهواً اعاد  
وان كان يبطلها عمداً لسهواً كالكلام فيه تردد والاشبهه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم  
ذكر ولو ترك السجدة من ولم يدرايتها هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاوليان يقينا ولا اظهر انه  
لا إعادة وعليه سجدتا السهوان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم منه الصلوة من غير  
تبارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهوان الاول  
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعها او قراءة الحمد او قراءة السورة  
حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه منه

## (كتاب الصلوة) \*فصل في الخلل الواقع في الصلوة\*

أو الطمانينة فيه حتى سجد أو الذكر في السجود أو السجود على الاعضاء السبعة  
 أو الطمانينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع الرأس من السجود أو الطمانينة فيه حتى  
 سجد ثانياً أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمانينة  
 فيه حتى رفع منه \* والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد  
 وسورة وكذا النسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك  
 السجدين أو احدهما أو التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فلتأناه ثم قام فاتى  
 بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضوعين سجدة السهو وقيل  
 تجبان والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم  
 فضاها بعد التسليم \* الثالث من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاها  
 أو احديهما وسجد سجدة السهو \* وما اشك فيه مسائل \* الاولى من شك في  
 عدد الواجبة الثانية اعاد كالصبح و صلوة السفر و صلوة العيدين اذا كانت فريضة  
 والكسوف وكذا المغرب \* الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان  
 في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضمي في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركناً  
 أو قيرة وسواء كان في الاوليين أو الاخيرتين على الاظهر فتعويج اذا تحقق فيه  
 الصلوة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً أو مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف \* الثالثة اذا شك  
 في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدركم صلى وان تيقن  
 الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط \* ومثله اربع \* الاولى من شك بين  
 الاثنين والثلاث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام  
 أو ركعتين من جلوس \* الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع  
 وتشهد وسلم واحتاط كالاولى \* الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على  
 الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام \* الرابعة من شك بين الاثنين

والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس \* وهنا مسائل \* الاولى لو غاب على ظنه احد طرفي ماشك فيه بنى على الظن وكان كالعلم \* الثانية هل تتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيراً بينها وبين التسييم قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثلاثة اورابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه \* الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها مفروضة لان تكون تماماً والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم \* الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم حول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً وقيل ان سهو ثلثا في فريضة وقيل ان سهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر \* الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدة السهو \* وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصان اذا لم يكن مبطلاً ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستجبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه وتشهد تشهد أخفيا ثم يسلم وهل يجب فيهما المذكر فيه ترد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لاولاهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاثيان بهما ولو طالبت المدة \* الفصل لثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الغوات والقضاء ولو اخطأ \* اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة

(كتاب الصلوة) \* فصل في قضاء الصلوات \*

الصغروا الجنون والافشاء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكين من فعل ما يستتبع به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكين والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلاق بالفريضة صمداً او سهواً عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلّف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه مسبب في زوال العقل غالباً ولو اكل غداء مؤذياً قال الى الافشاء لم يقض وان ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر ثم اسلم وجب عليه قضاء زمان رده \* واما القضاء فانه يجب قضاء الغائبة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقته استحباباً مؤكداً فان فانت بمرض لايزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق من كل ركعتين بمدة فان لم يتمكن من كل يوم بمدة ويجب قضاء الغائبة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فانت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر امارد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصراً ولو في الحضر وصلوة الحضر تماماً ولو في السفر \* واما اللواحق فمسائل \* الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضيت صباحاً ومغرباً واربعاً في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول ضروري وهو الاشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضيت كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفي \* الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب صفة الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا حينها صلى اياماً متوالية حتى يعلم

أن الواجب دخل في الجملة \* الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلاً قتل إن كان  
ولد مسلماً واستتيب إن كان أسلم من كفران امتنع قتل وإن أدى الشبهة  
المحتملة دُرِيَ عنه الحد وإن لم يكن مستحلاً عزّرفان عاد ثانية عزّرفان عاد  
فالثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط \* الفصل الثالث في الجماعة والنظر في  
أطراف \* الأول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة  
ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل مدا  
الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتترك الصلوة جماعة بإدراك  
الركوع وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه وأقل ما تنعقد باثنين الإمام  
أحدهما ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلا أن يكون  
المأموم امرأة ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على ترده  
ويجوز أن يقف على من أرض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان  
جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثير في العادة إذا لم يكن  
بينهما صفوف متصلة أما إذا توالى الصفوف فلا بأس ويكره أن يقرأ  
المأموم خلف الإمام إلا إذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولو هممة وقيل  
يحرم وقيل يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والأول أشبه ولو كان الإمام  
ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الإمام فلورفع المأموم رأسه  
عامداً استمروا إن كان ناسياً عاد وكذا لو هوى إلى سجود أو ركوع ولا يجوز  
أن يقف المأموم قدام الإمام ولا بد من نية الإيتام والقصد إلى إمام معين  
فلو كان بين يديه اثنان فنوى الإيتام بهما أو باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلّى  
اثنان فقال كل منهما كنت إماماً صححت صلواتهما ولو قال كنت مأموماً لم تصح  
صلواتهما وكذا لو شك فيهما ضمراً ويجوز أن يأتى المفترض بالمفترض وإن اختلف

الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الي جانبها وكذا الوصلى العارى بالعادة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الأبرك بتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموماً وان يستحب حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منته ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمسلي الصقوف وان يصلي المأموم ثافله اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة ان اقال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر \* الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاصدا بقيام ولا اميانياً من ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة فان اكان المأموم ذكراً او ذكراً واناً وانا وبجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبذل الحرف كالتمايم وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولي بالتقديم والهاشمي اولي من غيره ان كان بشرائط الامامة وان اشاح الائمة فمن خدمه المأمومون فهو اولي فان اختلفوا قدم الاقرأ فالنفة فالقدم هجرة فالاسن فالاصم ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام أو اضمي عليه استتيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستتيب ولو فعل ذلك اختياراً بجاز ايضاً ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والمالبرص والمحدود بعد توبته والملاخلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين



والمبتم بالمتطهرين \* الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل \*  
الأولى ان ثبت ان الامام فاسق او كافر او صلي غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل  
صلوة المؤتم ولو كان مالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي  
الانفراد ويتم وهو الاشبه \* الثانية اذا دخل والامام راكم وخاف فوت الركوع  
ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف \* الثالثة اذا اجتمع خشي  
بوامرأة وقف الخشي خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة  
والأعلى التدب \* الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله  
ماضية دون صلوة من الي جانبيه اذا لم يشاهده وتجاوز صلوة الصفوف الذين  
وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده \* الخامسة لا يجوز للمأموم  
مفارقة الامام بغير عذر وان نوى الانفراد جاز \* السادسة الجماعة جائزة في السفينة  
الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت السفن او انفصلت \* السابعة اذا شرع  
المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والآت ركعتين  
استحبابا وان كانت فريضة نفل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين  
ولو كان امم الاصل قطع واستأنف معه \* الثامنة اذا قاته مع الامام شيء صلي  
ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم  
قام فصللي ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين  
بالحمد وان شاء سبح \* التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخرة كبر وسجد معه فانها  
متم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه  
ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل  
ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة \* العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف  
لضرورة وغيرها \* الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال

وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهم \* الثانية مشر اذا استنيب  
المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم او ممي اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه \*  
**خاتمة** يتعلق بالمساجد \* يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون  
المبضأة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لاني وسطها وان يقدم الداخل  
اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدع صند دخوله  
وخروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره وتستحب اعادته ويجوز استعمال  
آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور  
وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب  
ان يعيده اليها او الى مسجد آخر وان ازلت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز  
ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل  
اعادها اليها ويكره تغليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخله في الحائط  
وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام  
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع  
والتوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل  
فان فعل مستر بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى \* **مسائل ثلث** \*  
الاولى اذا تهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز تعرض لها  
وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد \* الثانية الصلوة  
المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس \* الثالثة الصلوة في الجامع  
بمأية وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين وفي السوق باثنى عشر صلوة \* **الفصل**  
الرابع في صلوة الخوف والمطاردة \* صلوة الخوف مقصورة سيفراً وفي الحضرة  
صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذ اصليت

(كتاب الصلوة) \* فصل في صلوة الخوف والمطاردة \* ٦١

جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على  
القول بجواز اقتداء المفترض بالمنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله  
صلى الله عليه وآله بذات الرضاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها  
وكيفيتها واحكامها \* اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون  
فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكّن  
ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى  
تفرقهم اكثر من فرقتين \* واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى  
ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون  
العدو وتأتي الفرقة الاخرى ويحرمون ويدخلون معه في ثانية وهي اولاهم فان ا  
جلس للشهيد اطال ونهض من خلفه واثموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل  
الخالفه في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة  
القائد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية  
ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا \* واما احكامها ففيه  
مسائل \* الاولى كل سهو يلحق للمصلين في حال متابعتهم لاحكم له وفي حال  
الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو \* الثانية اخذ السلاح واجب  
في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان  
ثقلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز \* الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب  
السجدتين ثم دخلت الثانية معه فان اسلم وسجد لم يجب عليها اتباعه \* واما  
صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة  
فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام  
ثم يستمر ان امكته والا امتقبل ما امكّن وصلى مع التبذر الى اي جهات

امكن وانما لم يتمكن من النزول صلى ركعاً واحداً على قنبرون مناجاة وان  
 لم يتمكن او من ايمنه وان خشى صلى بالتسليم ويسقط الركوع والسجود وهول  
 بدل كل ركعة سبحان الله والمحمد لله والاله الا الله والاله اكبر **فروع الآدل**  
 اذا صلى مؤمياً فاص اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف  
 وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا الوصل في بعض صلوته ثم مرض الخوف اتم  
 صلوة خائف ولا يستأنف \* الثاني من رأى سواداً ظنه مدواً فنصر او صلى مؤمياً  
 ثم انكشف بطلان ظنه لم يعد وهكذا لو اقبل العدو ونصلى مؤمياً لشدة خوفه ثم  
 بان هناك حائل يمنع العدو \* الثالث اذا خاف من سيل او مبع جازان يصلي  
 صلوة شدة الخوف فتتمه الموحل والغريق يصلان بحسب الامكان ويؤمنان  
 لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما مدد صلوته الا في سفر او خوف \* **الفصل**  
**الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والعصر والواحدة \* اما الشروط فستة \***  
**الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة آلاف**  
**ذراع بخراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس**  
**لومدة العصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واواد العود ليومه فقد كمل**  
**مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوماً في ثلثة فراسخ ذاهباً وجائياً وما بدأ**  
**لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طرفتان والابعد منهما مسافة فسلك**  
**الابعد قصر وان كان ميلاً الى الرخصة \* الشرط الثاني قصد المسافة ولو قصد مادون**  
**المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد الجموع على مسافة التقصير**  
**فان عاد وقد كملت المسافة فيما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شرب او خريفاً او ابغى**  
**ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفرة**  
**وخوض توقعه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر \* الشرط الثالث ان**

الينقطع السفر بالاقامة في اثنتان: فلو مزج على مسافة وفي طريقه ملك له فداستوطنها  
اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو توى الإقامة في بعض المسافة ولو كان بيته وبين ملكه  
لو توى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن  
اعتبر ما بينه وما بين الأول فإن كان مسافة قصر في طريقه ويتقطع سفره بموطنه  
فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بينه وبين موطنه فإن لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع  
سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي  
يقم فيه هو كل موضع له فيه ملك فداستوطنه ستة اشهر فصاعدا متواليه كانت او  
مفترقة \* الشرط الرابع ان يكون السفر سائفا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا  
كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع  
النجائر وصيدا للبهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل  
يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد \* الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من  
حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب  
الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلدة عشرة ايام فلما قام احد عشر يوما تم انشاء  
سفره قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري في جملة الملاح والاجير والاول  
الظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نها واصلوته دون صومه ويتم ليلا والاول  
اشبه \* الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي  
يخرج منه ويخفى عليه الاذان ولا يجوز له التقصير قبل ذلك ولو توى السفر  
ليلا وكذا في صوته يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصرة وقيل يقصر عند الخروج  
من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذ توى الإقامة في غير بلدة عشرة ايام  
اقم ودونها يقصروا ان تردد هزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة  
ولو توى الإقامة ثم بدله رجع الى التقصير ولو صلتي صلوة واحدة بنية الانمام

لم يرجع وأما القصر فإنه عزيمة إلا أن تكون المسافة أربعا ولم يرد الرجوع ليومين  
على قول أو في أحد المواقن الأربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر  
فإنه مخير والاتمام أفضل وإذا تعين القصر فأنتم عامدا ما لما أعاد على كل حال  
وإن كان جاهلا بالتقصير فلا اجلدة ولو كان الوقت باقيا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت  
ولا ينضمي إن خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصم وأعاد قصرًا وإذا دخل الوقت  
وهو حاضر ثم سافر في الوقت باقٍ قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر  
اعتبارًا بحال الأداة وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير  
أشبهه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ والاتمام هنا  
أشبهه ويستحب أن يقول حقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والمحمد لله  
والله الآلهة والآله أكبر جبرًا للفريضة ولا يلزم للمسافر متابعة الجاهل إذا أتته به  
بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردًا \* وأما اللواحق فمسائل \* الأولى إذا خرج إلى  
مسافة ختمته مانع اعتبر فإن كان بحيث يخفى عليه الإذن ان قصر إذا لم يرجع من  
نية السفر وإن كان بحيث يسمعه أو يداله من السفر أتم ويستوي في ذلك المسافر  
في البر والبحر \* الثانية لو خرج إلى مسافة فردته الريح فإن بلغ صاع الإذن  
أتم والقصر \* الثالثة إذا عزم على الإقامة في غير بلدة مشرفة ثم خرج إلى ما دون  
المسافة فإن عزم العود والإقامة أتم إذا هبط أو نزل في البلد \* الرابعة من دخل  
في صلوة بنية القصر ثم من له الإقامة أتم ولو نوى الإقامة مشرًا ودخل في صلوته  
فعرى له السفر لم يرجع إلى التقصير وفيه تردد أما لو وجد العزم بعد الفراغ لم يجز  
التقصير ما دام مقيمًا \* الخامسة الاعتبار في القضاء بحال الصلوة لأجل  
وجوبها فإن أتمت قصر أفضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والأول  
أشبهه \* السادسة إذا نوى المسافة وخفى عليه الإذن وقصر فبد أنه لم يعد صلوته \*

السابعة اذ دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وما فر استحب له قضاءها ولو في السفر

## كتاب الزكوة

وفيه فئتان \* القسم الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه \* اما النظر الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك للممكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له وتستحب الزكوة اما لو لم يكن ملياً اولم يكن ولياً كان فإمنا وللتيتم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في فلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحباباً والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا ومصرفه فبه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقاً وتحريمه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصاباً والمملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاماً ولو وهب له نصاب لم يجز في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوعى له امير الحول بعد الوفاة والقبول ولو استترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع اوها خياراً زائداً من الثلثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجزى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً وان كان غائباً فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه

للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء  
 الواجب معتبر في الضمان لافي الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب  
 ولا الغائب اذ لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف  
 ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنة استحبابا  
 ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل  
 تجب الزكوة على مالكة وقيل لا والا اول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن  
 لا تصح منه اذ اوها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهلل والمسلم اذا لم يتمكن  
 من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرض ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان  
 لهذا اهلل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي \* النظر الثاني في بيان  
 ما تجب فيه وما تستحب \* تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب  
 والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عد ذلك  
 وتستحب في كل ما تنبتة الارض مما يكال او يؤزن عدا الخضر كالقث والبادنجان  
 والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح  
 وفي الخيل الاناث وتسقط عما عد ذلك الا ما سذكرة فلا زكوة في البغال والحمير  
 والرفيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوتي روضي في الحاقه بالزكوتي  
 المطلق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق \* اما  
 الشرائط فاربعة \* الشرط الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصبا با خمسة  
 كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصبا با ثم ثلثون  
 ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا  
 بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منها وفي البقر نصبان ثلثون  
 واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى



وعشرون وفيها مائتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياء ثم ثلث مائة وواحدة  
فإذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياء حتى  
يبلغ اربعة مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في  
الوجوب وفي الضمان والغريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس  
وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الغريضة  
من الابل شناقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم صفواً ومعناه في الكل واحداً لتسع  
من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يستط من  
الغريضة شيء ولو تلفت الاربعة وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص  
فالغريضة في الثلثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من  
الغنم نصابها اربعون والغريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحداً وعشرين  
وكذا ما بين النصب التي عدناها ولا يضم مال الانسان الي غيرها وان اجتمعت  
شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب  
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما \* الشرط الثاني السوم فلا تجب  
الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من  
استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعض ولو كان يوماً استأنف الحول عند  
استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة مادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف  
الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجهما عن  
اسم السوم وكذا لو منع المائنة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او غيره  
اذنه \* الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه  
وفي مال التجارة والخيول مما تستحب وحده ان يمضي احد عشر شهراً ثم يهل  
لثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختلف احد شروطها في

اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها  
 او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك قراراً وجبت الزكوة وقيل لا تجب  
 وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراد ولو حال  
 الحول فتلف من النصاب شي عفاً فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط مقط من  
 الفريضة بنسبة التالف من النصاب وان ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة  
 واستأنف ورثة الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن من فطرة لم ينقطع  
 الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول مادام باقياً \* الشرط الرابع ان لا يكون  
 هو اهل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة \* واما الفريضة فيقف بيانها على  
 مقاصد \* الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا  
 زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرة كان فيها بنت لبون  
 فاذا زادت عشرة اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس مشران فيها جذعة  
 فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة  
 ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحد من وعشرين طرح ذلك وكان في كل  
 خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرس كل واحد من  
 الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايها شاء وفي كل ثلثين من البقر تبعة او  
 تبعة وفي كل اربعين مسنة \* الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض  
 وليست عنده اجزاء ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع ايها  
 شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعندة اعلى منها بسن دفعها واخذ  
 مثانين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها مثانين او عشرين  
 درهما والخيار في ذلك اليه لالي العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية  
 لذلك او ناقصة منه او زائدة عليه ولو تغلوت الاسنان بازيد من درجة واحدة

لم يتضاعف التقدير الشرحي ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية على الاظهر  
وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما بعد الاسنان الابل \* الثالث في اسنان  
الفرائض \* بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ما خض  
بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها  
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها  
الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي  
اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبوع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك  
لانه تبع قرنه اذ نته او تبع امه في الرمي والمسنة هي التي كمل لها سنتان ودخل  
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين  
انضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من  
الضأن او التي من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة  
ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيرو فان وقعت المشاحة قبل يفرغ  
حتى يبقى السن التي تجب فيها \* واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين  
لا في الذمة فانه تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت  
لزمت الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امه  
امرأة نصابا و حال عليها الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان  
له النصف موفراً وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان  
ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده  
نصاب فحال عليه اخوال فان اخرج زكوته في كل سنة من ضيرة تكررت الزكوة  
فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب  
كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال

من النصاب فلزكان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجبت  
 عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت  
 مخاض وتسع شياه وانصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الجاموس  
 والبقروكذا من الابل العرب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في  
 اخراج الفريضة من امي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل علي مالي  
 الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد  
 عليه شاهدان قبلا واذ كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها  
 شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها  
 بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربوي وهي الوالدة  
 بالي خمسة عشر يوما وقيل الي خمسين ولا الالولة وهي السمينة المعدة للاكل  
 ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير فتم البلد وان كان ادون قيمة ويجزى  
 بالذكر والانتى لتناول الاسم له **القول** في زكوة الذهب والفضة \* ولا تجب  
 بالزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة تراريط ثم ليس في  
 الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين  
 مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغاما بلغ وقيل  
 بالزكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة  
 حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم  
 وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء  
 والدرهم ستة دنانير والدوانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير يكون  
 مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين  
 دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول

حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلبي مجللا كان كسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنظفة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهلو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لآزكوة في السبائك والنقار والتبروقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا \* واما احكامها فمسائل \* الاولى لا اعتبار باختلاف الرقبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارضب والاكان له الاخراج من كل جنس بقسطه \* الثانية الدراهم المغشوشة لآزكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة من الجياد \* الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة منها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جازا ايضا وان ما كس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب \* الرابعة مال القرض ان تركه المقرض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه \* الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورت مالا ولم يصل اليه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه زكوة لسنة استحبابا \* السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروى \* السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن

معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول**  
 في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق \* **اما الاول** فلا تجب الزكوة  
 فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب  
 لكن تستحب فيما عد ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة  
 والارز والعدس والماش والسلت والعكس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة  
 في الوجوب والاول اشبه \* **واما الشرط** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون  
 صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان  
 وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه  
 وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى  
 حنطة او شعيراً او تمرًا او زبيباً وقيل بل اذا احمر تمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم  
 والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخراجه وفي الزبيب  
 بعد اقطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا غيرها من  
 الاسباب كالابتياح والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة  
 ولو بقي احوال ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصنة السلطان والمون كلها على  
 الاظهر \* **واما اللواحق** فمسائل \* **الاولى** كل ما سقي مبيحاً او بعللاً وعذياً ففيه العشر  
 وما سقي بالدوالي والتواضع ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان  
 الحكم للاكثر فان تساوى اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر \* **الثانية**  
 اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمننا الجميع  
 وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصاباً اخذ منه ثم يأخذ  
 من الباقي قل او اكثر وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكوة ادراك  
 ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران \*

الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول  
لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه \* الرابعة لا يجزي اخذ الرطب  
من التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه السامي وجف ثم نقص رجع بالنقصان \*  
الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث  
زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم  
مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه  
يمتغرق تركته ولو ضاقت التركة من الدين قيل يقع التحاوص بين ارباب الزكوة  
والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى \*  
السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى  
ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك ثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى  
الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لئلا يسمى بسرا \* السابعة حكم  
ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعه في قدر  
النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي \* القول في مال التجارة  
والبحث فيه وفي شروطه واحكامه \* اما الاول فهو المثل الذي ملك بعقد معاوضة  
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا  
لو ملكه للثنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى الثنية \* واما الشروط فلثلاثة الاول  
النصاب ويعتبر وجوده في الحمول كله فلو نقص في اثناء الحمول ولو يوما سقط  
الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل  
من حين الابتاع وحول الزيادة من حين ظهورها \* الثاني ان يطلب برأس المال  
او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا  
مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا \* الثالث

الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه امتيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوذه نصابا فصاعدا \* واما احكامه فمسائل الأولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لابعيته ويقوم بالدينانير او الدراهم \* **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد التقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا \* الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا \* الثالثة لو حارص اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه \* الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما يضمن حصته المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصته السامي الزكاة الا ان تكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اذ خرج من كونه وقاية وهو اشبه \* الخامسة الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الأمانة وكذا القول في زكاة المال لانها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل مسئلتان \* الأولى العفار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب



والآلات والامتعة المتخذة للقبية \* الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحان  
عليه الحول ففي العتاق من كل فرس ديناران وفي البراذين من كل فرس دينار  
احتسابا \* النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية \* القول  
فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام \* القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة  
سبعة \* الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر احوالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من  
يقصر ماله من احد النصب الزكوتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى  
واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب  
ما يمتون به نفسه وماله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن  
كفاية جازان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفاية وليس ذلك شرطا ومن هذا  
الباب تحل لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز  
الاول من تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كانت له دار يسكنها  
او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقير ان عرف صدقة او كذبه  
هو مل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من خير يمين سواء كان قويا او  
ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير  
ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على  
وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمسك وان  
تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانا سواء كان الدافع المالك  
او الامام او السامي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه  
نفقة او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله \* والعاملون وهم عمال الصدقات  
ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايان والعدالة والفقه ولو  
اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد

والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة \* والمؤلفه  
 وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا تعرف مؤلفه غيرهم \* وفي الرقاب وهم  
 ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن  
 في شدة لكن يشترط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد  
 فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه  
 ما يصرفه في كتابة ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارجاعه وقيل لا ولودفع  
 اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينه  
 او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاة قبل \* والغارمون وهم الذين عليهم  
 الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لوتاب صرف اليه من  
 سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه  
 ولو كان للمالك دين على الفقيو جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز  
 ان يقضي عنه وان يقاض وكذا لو كان الدين على من تجب عليه نفقة جاز  
 ان يقضي منه حياً وميتاً وان يقاض ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم  
 الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله  
 اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه من التصديق والانكار وقيل لا يقبل  
 والاول اشبه \* وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء  
 القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى  
 وان كان غنياً قد وكفاية على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد  
 واذا كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن  
 وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا  
 يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف \* وابن السبيل

وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا  
فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل عنه شيء اعاده  
وتيل لا \* القسم الثاني في اوصاف المستحق \* الوصف الاول الايمان فلا يعطى  
كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف  
وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته  
اهل نحلته ثم استبصر اعاد \* الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر  
آخرون مجانبية الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة  
الفساق والاول احوط \* الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على  
المالك كالأبوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها  
الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته  
عاملا جازان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن  
يأخذ هذا ما زاد من نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة \* الوصف  
الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحمل له زكوة غيره ويحمل له زكوة مثله  
في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من خمس جازان يأخذ من الزكوة  
ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة  
من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم خاصة  
على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وامى لهب \* القسم  
الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان  
يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام  
ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالماشى والغلات ولو طلبها الامام  
وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم

والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب ماملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكفى بيته ولا يمينا ولا يجوز للسامي تفريقها الا باذن الامام واذ اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذ لم يكن الامام موجوداً دفعت الى الفقيه المأخوذ من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز ايضاً ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئاً من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه به فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة لافضل ان يؤدى في بلده وان كان ماله في غير بلده لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال فائب عنه ضمن بنقله من ذلك البلد مع وجود المستحق فيه \* القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او السامي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك \* الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوباً \* الثالثة المملوك الذي يشتري من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر \* الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كبل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه \* الخامسة

إذ اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالغفر والكتابة والغزو  
 جازان يعطى بحسب كل سبب نصيبا \* السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في  
 النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني  
 فيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية  
 فيلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد \* السابعة اذا قبض الامام الزكاة وما لصاحبها  
 وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر \* الثامنة يكره ان يملك ما اخرجته في الصدقة  
 اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه \* التاسعة  
 يستحب ان تؤسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان  
 في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية \*  
**القول في وقت التسليم** اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز  
 التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين  
 والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا  
 لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك  
 دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت  
 الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة  
 الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة  
 سواء كانت عينه باقية او تلفت على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعبدت  
 وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها  
 فمؤم المالك الزكاة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط  
 الوجوب جازان يستعدها ويعطي عوضها لانها لم يتعين ويجوز له ان يعدل بها  
 ضمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن

لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر والفقير بذل القيمة وكذا لو كانت  
الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد \* الثاني  
لو نقصت قيل يرد لها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض \*  
الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف  
المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض \* **القول في النية**  
والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساميا او الامام او وكلا جاز ان  
يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والوالي من الطفل والمجنون يتولى  
النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعه  
الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القرية والوجوب او الندب وكونها  
زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال  
ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفاني نافلة صح ولا كذا لو قال  
او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكاة ونواها من  
احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج من ماله الغائب  
ان كان سالما ثم بان تالفها فنقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو  
وصوله لم يجوز ولو وصل ولو لم ينورب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم  
فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه \*  
القسم الثاني في زكاة الفطرة واركانها اربعة \* الاول فيمن تجب عليه تجب  
الفطرة بشروط ثلاثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا  
على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو  
قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا على  
المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو حاله

المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك أحد النصب الزكوية وقيل من تحمل له الزكوة وضابطة ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها وقل ذلك ان يدير صاعا على ماله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وماشاكلهما وضيع وماشابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يضح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه \* مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به فنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استجبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولده ولد الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في ماله اذا لم يعلمها غيره وقيل لا تجب الا مع العيولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوة على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيع الغني والزوجة **فروع** اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في ماله مولا وجبت على المولى وان ماله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان ماله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لومات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعد ثمان مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت منه وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات

ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد \* **الركن الثاني**  
 في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير وودقيقهما وخبزهما  
 والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك تخرج بالقيمة السوقية والافضل  
 اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفترة  
 من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي  
 ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولاتقدير في موض الواجب بل  
 يرجع الى القيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة د وانفق فضة وليس  
 بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار \* **الركن الثالث** في وقتها وتجب  
 عند هلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز  
 اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة  
 وقد عزلها اخراجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي  
 بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذ اخرجها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا  
 وان كان لامعه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن  
 ويجوز مع مدمه ولا يضمن \* **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى  
 المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة  
 ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع مدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم  
 فساوا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان  
 يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران

## كتاب الخمس

وفيه فصلان الفصل الاول فيما يجب فيه وهو سبعة \* الاول غنائم دار الحرب  
 مما حواه العسكر ومالم يحوه من ارض وغيرها مالم يكن غصبا من مسلم او معاهد



(كتاب الخمس) \* فصل فيما يجب فيه \* ٨٣

فبلا كان او كثيرا \* الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المئونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو الروي \* الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجدته في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تغريم اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللغة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه \* الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تغريم العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن \* الخامس ما يفضل من مئونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات \* السادس اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم اهلها عليها \* السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز

فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول  
قول المستأجر مع يمينه الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج  
الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيرها \* الفصل الثاني في قسمته يقسم الخمس ستة  
اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو  
الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه  
وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر  
ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلوانتسبوا بالأم  
خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر  
من كل طائفة على واحد جاز وهنما سائل الاولى مستحق الخمس هو من ولد  
عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى  
وفي استحقاق بنى المطلب تردد اظهرة المنع \* الثانية هل يجوز ان تخص بالخمس  
طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط \* الثالثة يقسم الامام على الطوائف قد والكفاية  
مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه \* الرابعة ابن السبيل لا يعتبر  
فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم  
قيل نعم وقيل لا والاول احوط \* الخامسة لا يحمل حمل الخمس الى غير بلده  
مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه \* السادسة  
الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك  
مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص  
كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء  
انجلى اهلها او سلموا طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم بادا اهلها او  
لم يجز عليها ملك كالمفاوز واسياف البحار ورووس الجبال وما يكون بها وكنته

بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قاطع  
 وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي  
 من الغنيمه ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يحجف وما يغنمه  
 المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه  
 مسائل \* الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان  
 فاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام \* الثانية اذا قاطع الامام على شيء من  
 حققة حل له ما فضل من القطيعة ووجب عليه الوفاء \* الثالثة نبتت اباحة المناكح  
 والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه فلا يجب  
 اخراج حصه الموجودين من ارباب الخمس منه \* الرابعة ما يجب من الخمس  
 يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي  
 به عند ظهور اماره الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ  
 ما يختص به بالوصاء او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين  
 ايضا لان عليه الاتمام مند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه  
 عند غيبته وهو الاشبه \* الخامسة يجب ان يتولى صرف حصه الامام في الاصناف  
 الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب \*

## كتاب الصوم

والنظر في اركانه واتسامه ولواحته \* واركانه اربعة الركن الاول الصوم  
 وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اماركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط  
 اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي  
 ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداها من نية التعيين  
 وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القرية وزهل عن تعيينه

لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبينتها مستمرا على حكمها ولونسيتها ليلا جدها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فان محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يرد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم تجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعلية الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزاؤه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلثة\*** الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بان عقادة كان اشبه \* الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يظفر ثم جدد النية كان صحيحا \* الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي \* **الركن الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد \* **المقصد الاول** يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصي والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كالمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفيه للمرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله

وعلى رموله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه  
ومن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي  
ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على  
الجنابة حامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الا شهر ولو اجنب فنام غير  
فاو للغسل فطلع الفجر ففسد الصوم ولو كان نوبى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام  
فاو يا فصيح نائماً ففسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى ففسد  
صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى  
على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة. ويفسد بها  
الصوم على تردد \* مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده  
اذا وقع عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان مهواً لم يفسد سواء كان الصوم  
واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الانظار او وجرف في حلقه \* الثانية لا بأس بلمس  
الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاغ في الماء  
للرجال ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس \* المقصد الثاني  
فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل \* الاولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة  
اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة  
او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غيرناو للغسل  
حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق \* الثانية لا تجب الكفارة  
الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا  
وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين  
والمندوب وان فسد الصوم تغريم من اكل ناسيا وظن فساد صومه فافطر حامداً  
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجز

في حلته أو أكره أكرها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فإفطر وجب  
القضاء على ترده ولا كفارة \* الثالثة الكفارة في رمضان متق رقبة أو صيام  
شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخيراً في ذلك وقيل بل هي على  
الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرّم ثلث كفارات وبالمحلّل كفارة والاول  
اكثر \* الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة  
كبرى مخيرة وقيل كفارة اليمين والاول اظهر \* الخامسة الكذب على الله وعلى  
رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن  
لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه \* السادسة الارتماس حرام على الاظهر  
ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه \* السابعة لا بأس  
بالحقنة بالجمادى على الاصح ونحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر \*  
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة  
ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد \* التاسعة  
يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعلى المفطر  
قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلاصاً الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع  
القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطومعه والافطار لظنه  
كذبه وكذا الافطار وتقليداً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة  
الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القمي ولو نرغه لم يفطر  
والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرّد دون التضمض به للطهارة ومعاودة  
الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه  
نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت  
محللة لم يجب فروع الاول لو تضمض متداويا او طرح في فيه خرزاً او غيره

فقرض صحيح فسبق التي حلته لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه \* الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه فلصائم فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لاشيء عليه \* الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد \* الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعدد ابتلاعه افسده \* الخامس ماله طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه \* السادس اذا طلع الفجر وفيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة \* السابع المتفرد بروية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة \* **المسئلة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولوتيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعتته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء \* **الحادية عشر** تتكرر الكفاوة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقاً وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسقر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه \* **الثانية عشر** من افطر في شهر رمضان غالماً ما مداً عزر مرة وان عاد كذلك عزر ثانياً وان اعاد قتل \* **الثالثة عشر** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما

كفارة عن نفسه ويعز كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه  
لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه \* **الرابعة عشر** كل من وجب عليه  
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله  
فهو كفارته \* **الخامسة عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عن وجبت عليه الكفارة  
جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة \* **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم  
وهو تسعة اشياء النساء تقبيلاً ولسناً وملاعبةً والاكتحال بما فيه صبر او مسك  
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق  
وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وببل الثوب على الجسد  
وجلوس المرأة في الماء \* **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم  
وهو النهار وون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد ذلك وكذا الوضوء الى النهار  
ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً فاتفق احد  
العيدين لم يصح صومه وهل يجب تضاؤله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا  
البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى \* **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل  
المسلم فلا يصح صوم الكافروان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل  
انما سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم  
الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه  
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء  
ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد  
الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل  
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الاثثة ايام في بدل الهدى  
والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر



المشترط سقرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل  
بكرة وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك  
الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ حنبا بعد الفجر لم ينعقد  
هجومه قضاءً من رمضان وقيل ولا ندبا فان كان من رمضان فضومه صحيح  
وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به \* مسئلتان الاولى  
البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة  
سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء \* الثانية يمرن الصبي والصبية على  
الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاعة \* النظر الثاني في اقسامه وهي  
اربعة واجب وندب ومكروه ومحذور فالواجب ستة صوم شهر رمضان  
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء  
الواجب \* القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما  
الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية  
وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب  
عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما ويرى رؤية شائعة فان لم يتفق  
ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء  
كانا من البلد او خارجه وان ارؤي في البلاد المتقاربة كالكويت وبغداد وجب  
الصوم على ساكنيها اجمع دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم  
حيث يرى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار  
بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤية يوم الثلثين قبل  
الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم  
الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزا ولو صام بنية

رمضان لامارة ثيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع  
 والعشرين من هلال رمضان قضاة وكذا لو قامت بيته برؤية ليلة الثلثين  
 من شعبان وكل شهر تشبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمّت شهور السنة كلها عدّ  
 كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك  
 برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس  
 صام شهراً تغليباً فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعدة  
 اجزأه وان كان قبله قضاة ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الانظار  
 غروب الشمس وحده ذهب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى  
 يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للانظار \* الثاني في  
 الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال  
 العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكتملا قبل طلوع الفجر  
 ولو كتملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى  
 الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان  
 برى قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤيه بعده  
 الزوال امسك استحباباً ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على  
 المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع  
 الجهل ولو حضر بلده او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمة حكم المريض  
 في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما  
 ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما  
 ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط  
 البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي

بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافرون وان وجب عليه لكن لا يجب  
القضاء الا ما ادرك فجره مسلماً ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحباباً ويصوم  
ما يستقبله وجوباً وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضي والاول  
اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغره او  
جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماً وقيل يقضي ما لم ينو  
قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان من فطرة او عن  
كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه ان لم يقم مقامه غيره  
وتستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل  
يتتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى  
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً  
واستحب وان استمر به المرض التي رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر من  
كل يوم من السالف بمد من طعام وان برى بينهما واخره عازماً على القضاء قضاءه  
ولا كفارة عليه وان تركه تهاوناً قضاءه وكفر من كل يوم من السالف بمد من طعام \*  
الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان  
كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من  
قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافراً على رواية والولي  
هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان  
او اولياء متساوون في السن تساؤوا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض  
سقط وهل يقضي من المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة ان لم يكن له ولي او كان  
الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه من كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه  
شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة

القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده  
وتجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان  
لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او  
الشهر كله قيل يتضى الصلوة والصوم وقيل يقضى الصلوة حسب وهو الاشبه  
السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الروية في الماضية  
افطرو صلى العيد وان كان بعد الزوال فعدت الصلوة \* **القول في صوم**  
**الكفارات** وهو اثناعشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره  
وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا وألحق بذلك من افطر  
على محرّم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد  
العجز من غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر  
ومضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب  
وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهور وألحق بهذا كفارة شق  
الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب وبتفها  
شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم  
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد  
والامتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام وألحق بهذا كفارة جز  
المرأة شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره  
وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه فكل الصوم يلزم فيه التابع الاربعة صوم  
النذر المجرد من التابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء  
الصيد والسبعة في بدل الهدى وكل ما يشترط فيه التابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى  
عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولويوما بنبي ولو كان قبل ذلك استأنف ومن<sup>٢</sup>  
وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه  
وبني عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الايام بدلا عن الهدي ان صام  
يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان  
اقل من ذلك استأنف وكذا الوفصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف  
ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا  
وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يتدى زمانا لا يسلم فيه فنس  
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولويوما ولاشوال مع  
يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذى الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل  
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه  
**والندب** من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار  
وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر تقسما صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس  
منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن آخرها استحباب له القضاء ويجوز  
تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحباب له ان يتصدق عن كل  
يوم بدرهم او بمدّ وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر  
وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم  
عرفة لمن لا يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم  
المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذى الحجة وصوم رجب وصوم شعبان  
ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله  
او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا  
برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا

بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغشى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه فله  
الانطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **المكروه** اربعة صوم عرفة لمن يضعفه  
من الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة  
وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيعه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره  
صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام \* **المحظور**  
تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنه على الاشهر وصوم يوم الاثنين  
من شعبان بنية الغرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو  
ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وتيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان  
تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا  
ما استثنى **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل \* الاولى المرض الذي يجب  
معه الانطار ما يخاف به الزيادة بالصوم وييني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او  
يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضا \* لثانية المسافر اذا  
اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام ما لم يوجد تضاؤه وان كان جاهلا لم يقض \*  
الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبين  
النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب  
القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب  
قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول \* الرابعة الذين يلزمهم اتمام  
الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل  
لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلدة او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري \*  
الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى منه جدران بلدة او يخفى اذانه فلوا فطر قبل  
ذلك كان عليه القضاء والكفارة \* السادسة الهم والكبيرة وذو العاش يفطرون

في رمضان ويتصدقون من كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب  
والاستطوقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطافا  
بمشقة كقرا والاول اظهر \* السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما  
الانطار في رمضان وتفضيان مع الصدقة من كل يوم بمد من طعام \* الثامنة  
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ولو لم ينو  
فعليه القضاء والمجتون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض  
ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منه مائة الصوم او لم تسبق وسواء عولج  
بما يفطر او لم يعالج على الاشبه \* التاسعة من يسوغ له الانطار في شهر رمضان  
يكره له التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه \*

## كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتناول للعبادة ولا يصح الا  
من مكلف مسلم وشرايطه ستة \* الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان مندورا نواه  
واجبا وان كان مندوبا نوى الذب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر  
وجدد نية الوجوب \* الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح  
منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض او النفساء \* الثالث  
لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا  
وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا  
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث  
وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف  
قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياها قيل يصح  
وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالّي

فيما نذرة من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط  
التتابع لفظا او معنى \* الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في  
المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة  
ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه  
نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة \*  
الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان  
له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان**  
الاول المملوك اذا هاية مولاة جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاة الثاني  
اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى \*  
السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه  
طوما خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى  
حين خروجه ولو نذرا اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط  
التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والافتسال  
وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشجيع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من  
ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة  
فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ما هيا لم يبطل اعتكافه **فروع الاول**  
اذا نذرا اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فاعتكف بعهه واخذ بالباقي صح ما فعل  
وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثاني اذا نذرا اعتكاف شهر معين  
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاء الثالث اذا نذرا اعتكاف اربعة  
ايام فاضل بيوم قضاء لكن يفتقر الى ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع  
اذا نذرا اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذرا اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه



آخرين **واما** اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره بالرجوع اذا شاء كان له ذلك ابي وقت شاء ولا قضاء ولولم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه \* **واما** احكامه فقسمان الاول انما تحرم على المعتكف النساء المساء وتقبيلا وجماعا وشتم الطيب على الاظهر واستدعاء المنى والبيع والشراء والممارسة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء امتكاته الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه \* **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل \* **الاولى** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب مقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان \* **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه \* **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الاشبه \* **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والاندبا \* **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه \* **السادسة** اذا اعتكف ثلثة

متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراف وقيل لا يصح وهو الاصح \*

## كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة اركان \* **الركن الاول** في المقدمات وهي **اربع المقدمة الاولى**

الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في

المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال

والنساء والخنثى ولا يجب باصل الشرع الامرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب

على الفور والتاخير مع حصول الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في

معناه وبالافساد والاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرار السبب وما خرج عن ذلك

مستحب ويستحب لفقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق

عليه السعي او سهل كالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط

والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول**

في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي

ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وان رك

المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب

عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية

المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام والولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة

تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو

تكلفه بانته صح حجة لكن لا يجزيه من حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر

معتقاً اجزاه ولو افسد حجة ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزاه

من حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة

الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تبايع ثياب  
 مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب  
 ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة منله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل  
 ان زاد من ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه  
 وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الغرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره  
 لم يجب الا ان يفضل من دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون  
 له مال يقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنياه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه  
 الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد  
 وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة  
 على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه  
 واجزأه عن الغرض اذا حج من نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجز  
 من فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى  
 يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله من ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق  
 الحج لم يسقط عنه فرضه ان كان متمكنا سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا  
 لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لو اده في الحج  
 الخامس اماكن المسير وهو يشتمل على الصحة وتخليئة السرب والاستمسك على  
 الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب  
 ولا يسقط باعتبار المرض مع اماكن الركوب فلو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك  
 على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الغرض وهل يجب الاستنابة مع  
 المانع من مرض او عدو وقيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان احم نائبا واستمر  
 المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بيذنة فان مات بعد الاستقرار ولم يؤد

قضي منه ولو كان لا يستمسك خِلْفَةً قِيلَ يسقط الغرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولومات قبل التمكن والحال هذه لم يقض منه ويستط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوصية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احد بهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد واقرب ولو كان في الطريق عدولا يندفع الابلال قيل يسقط وان قلّ ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبله وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والاسقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اخص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الغرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمعشر لم يُجْزَ الا ان يستأنف احراما ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال رده وجب عليه الحج وصح منه ان اتاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صنامة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملاً بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متمسكاً او حج ماشياً او حج في نفقة فبيرة اجزأه عن الغرض ومن وجب عليه الحج فالمشي

افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع للضعف الركوب افضل مسائل اربع  
الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين  
وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص \* الثانية يقضى الحج  
من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلدة  
والان من حيث امكن والاول اشبه \* الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج  
من غيره ولا تطوما وكذا من وجب عليه بنذر او افساد \* الرابعة لا يشترط وجود  
الحرم في النساء بل يكفي قلبه ظنّها بالسلامة ولا يصح حجها تطوما الا باذن زوجها  
ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة  
من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان  
الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد  
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب عليه وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا  
الحكم في ذات البعل **مسائل ثلث** \* الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع  
اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي منه من اصل تركته  
ولا يقضى منه قبل التمكّن فان عين الوقت فاخل مع القدرة تضي عنه وان منعه  
ما رضى كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه منه ولو نذر الحج او افسد حجه  
وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن \* الثانية اذا نذر الحج فان نوى  
حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى  
النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز من النذر وقيل لا تجزي  
احدهما عن الاخرى وهو الاشبه \* الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في  
مواضع العبور فان ركب طريقه قضي ماشيا وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي  
مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز

قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنته  
 من الصغته وان كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه والمرومي الاول والسياق ندب  
**القول في النيابة وشرائط النائب** ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج  
 واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه من نية القرينة ولانيابة المسلم من الكافر ولا من المسلم  
 المخالف الا ان يكون اب النائب ولانيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من  
 القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع  
 القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين  
 المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه  
 الحج واستقر الامع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجة تطوعا ولو تطوع قيل يقع من  
 حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج من غيره لم يجز من احدهما ولمن حج ان يعتمر من  
 غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج من غيره اذا لم يجب  
 عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان ضرورة ويجوز ان تحج  
 المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم  
 فقد اجزاه ممن حج منه ولومات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل  
 المتخلف من الطريق ذاهبا ومائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر  
 ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا  
 او قرانا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او تصد  
 المستأجر الاتيان بالافضل لامع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على  
 طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك فرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر  
 لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز  
 ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة

ينسبة المتخلف ولو ضُمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم واذا استؤجر  
 فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل من النفقة لم يرجع عليه بالفاضل  
 ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الامع العذر كالاعضاء او البطن  
 وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب  
 كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل  
 ما يلزم النائب من كفارة فقي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه  
 يبني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح  
 ان ينوب من اثنين في عام ولو استأجره لعام صح للسبق ولو اقترن العقدان وزمان  
 الايقاع بطلا واذا اُحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان  
 مختلفان كحجة الاسلام والندرو ومنعه مانع جازان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد  
 ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في الموطن وعند كل فعل من  
 افعال الحج والعمرة وان يعيده ما فضل معه من الاجرة بعد حجة وان يعيد المخالف  
 حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت ضرورة \*

**مسائل ثمان الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك  
 الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا  
 ويستحبها الاجير بالعقد وان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة \*

**الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه اعادة التكرار اقتصر  
 على المرة فان علم اعادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته \* **الثالثة** اذا  
 اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة  
 وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة \* **الرابعة** لو كان عند انسان ودیعة  
 ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرفه ان الورثة لا يؤنون وازان يقتطع قدر

جرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الوزنة \* الخامسة اذا تعد الاحرام من  
المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه  
ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما \* السادسة اذا اوصى ان  
يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا  
وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد  
من الثلث وان كان ندبا حج منه من بلدة ان احتمل الثلث وان قصر حج منه من  
بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجبر صرف في وجوه البروقيل  
يعود ميراثا \* السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا  
وقضت التركة قسمت على الجميع بالحصص \* الثامنة من عليه حجة الاسلام  
ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقلال اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمندورة من  
الثلث ولو ضاق المال الا من حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج منه النذر  
ومنه من سوى بين المندورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع  
تصورا لتركة وهو شبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام  
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين \*  
**المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته**  
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي  
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من  
مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات  
فيتخف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى  
مبى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة  
ليومته اولغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلّى ركعتيه



ثم عاد الى منى لرمي ما خلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي  
جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يرم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزول وان اقام  
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من  
كل بين منزلة ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا  
فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع  
الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل  
ومشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم  
النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة  
واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وفضلها المسجد وفضلها المقام ولو احرم بالعمرة  
التمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه  
الهدى والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو  
دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه  
والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم  
والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار  
مترابطاً بالاعلى وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل  
بعمرته الى مكة وخشي فسيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة  
مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعها عندهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج  
لبسيق الوقت من التريص ولو تجدد العذر وقد طافتم اربعا صححت متعتها وانت  
بالسعي وبقيته المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت  
العمرة المفردة \* وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام  
بالحج ثم يمضي الى صرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي

مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطرف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكبر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي \* وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من ذبيرة اهله ان كان منزلة دون الميقات \* وافعال القارن وشروطه كما لمفرد غير انه يتميز منه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحبت له اشعار ما يسوقه من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلان صلي فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص الغنم والبقر بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلايحا على قول. وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديده التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد من اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما هليد وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا

ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا اذ حال  
احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد  
**المقدمة الرابعة** في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها فالمواقيت ستة لاهل  
العراق العتيق وافضله المسلم ويليه غمرة وآخرة ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة  
ومند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن  
المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه  
الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه  
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذلك من حج في البحر والحج والعمرة ميتسا وبيان  
في ذلك ويجرد الصبيان من فح واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل  
هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لئلا بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة  
المفردة في رجب وخشي تقضيه \* الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي  
مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره من الميقات لمانع ثم زال المانع عاد  
الى الميقات وان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات  
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا  
اولم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه  
حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه \* الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر  
حتى اكمل مناسكه قيل يقضي الحج ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي  
**الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات  
والتيوف بالمشعر والنزول بمنى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه  
والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف  
على باب دارة يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي

كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله  
 في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على  
 راحلته دعا بالماء الماثور\* **القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفية واحكامه**  
**والمقدمات** كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد  
 عند هلال ذى الحجة على الاشبه وان ينظف جسده وينصظ اظفاره ويأخذ من شاربته  
 ويزيل الشعر عن جسده وابطيئه مطلقا ولو كان قد اطلقى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر  
 يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل ما لا يجوز او لبس  
 ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اما الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات  
 اذا خاف هوز الماء فيه ولو وجده استحسب له الاعادة ويجزى الغسل في اول النهار  
 ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم يتم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك  
 ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام  
 ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد  
 وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى وتوقع نافلة الاحرام تبعاله ولو كان وقت فريضة  
 مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفية** فيشتمل على واجب و مندوب  
 فالواجب **ثلاثة** **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه **الى** امور اربعة ما يحرم به **من** حج  
 او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له  
 من حجة الاسلام او غيرها ولو توى نوعا ونطق بغيره حمل على نيته ولو اخل بالنية  
 عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا  
 بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة  
 ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان  
 عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان

مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما \* الثاني التلبينات الاربعة فلا ينعقد الاحرام لتمتع ولا لمفرد الابها وبلاشارة الاخرس مع عقد قلبه بها والثان بالخيار ان شاء عقدا احرامه بها وان شاء قلد او اشار على الاظهر وبآيها بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد \* الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما وان لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا وان يجعل ذيله على كتفيه **واما** احكامه فمسائل \* الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت صمرته وصارت حجته مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي \* الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جازان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ فان لبس انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية فانما هو بالقصد \* الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرّده من فسخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يتجنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الوالي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه

الوليُّ من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الوليِّ الهدْيُ من ماله ايضاً  
وروي اذا كان الصبي مميّزاً جاز امره بالصيام عن الهدْي ولولم يقدر على الصيام  
صام الوليُّ عنه مع العجز عن الهدْي \* الرابعة اذا شرط في احرامه ان يحلّه حيث  
حبسه ثم أُحصِرَ تحلّل وهل يسقط الهدْي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط  
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر \* الخامسة  
اذا تحلّل المحصور لا يستط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويستط ان كان ندبا  
**والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند  
ملو الآكام ونزول الاضام فان كان حاجاً فالي يوم صرفه عند الزوال وان كان معتمرا  
بمتعة فاذ اشاهد بيوت مكة وان كان بعمره مفردة قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند  
دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للحرام فانها  
شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع  
صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت واحلته البيدا وان كان راجلاً فحيث  
يحرم ويستحب التلغظ بما يعزم عليه والاشترط ان يحلّه حيث حبسه وان لم يكن  
حجة فعمره وان يحرم في الثياب القطن وفضله البيض واذ احرم بالحج من مكة  
رفع صوته بالتلبية اذا شرف على الأبطح \* ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرّمات  
ومكروهات والمحرّمات عشرون شيئاً صيد البر اصطياداً او كلاً ولو صاده محلّ واشارة  
ودلالة واغلافاً ونجاً ولو نبحه كان ميتة حراماً على المحلّ والمحرّم وكذا يحرم فرخه وبيضه  
والجراد في معنى الصيد البرّي ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ونساء  
وطياً وعقد النفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامةً ولو تحملها محللاً ولا بأس به بعد الاحلال  
وتقبلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى  
احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعى الاحلال ترجيحاً

لجانِبِ الصَّحَّةِ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَنْكُرُ الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَنْبَغُ مِنَ  
 الْوُطِيِّ وَلَوْ قِيلَ لَهَا كُلُّ الْمَهْرِ كَانَ حَسَنًا \* الثَّانِي إِذَا أُكِّلَ فِي خِلَالِ أَحْرَامِهِ فَاتَّوَعَّ فَإِنْ كَانَ  
 قَبْلَ إِحْلَالِ الْمُؤَكَّلِ بِطَلِّهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ صَحَّ وَيَجُوزُ مَرَاجَعَةُ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجَعِيَّةِ وَشِرَاءُ الْأَمَاءِ  
 فِي حَالِ الْأَحْرَامِ وَالطَّيِّبِ عَلَى الْعَمُومِ مَا خِلَا خَلْقِ الْكَعْبَةِ وَلَوْ فِي الطَّعَامِ وَلَوْ اضْطُرَّ  
 إِلَى أَكْلِ مَا فِيهِ طَيِّبٌ أَوْ لَبَسَ الطَّيِّبَ قَبْضٌ عَلَى أَنْفِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ يَحْرَمُ الْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ  
 وَالزَّمْفِرَانُ وَالْعُودُ وَالْكَافُورُ وَالرُّوسُ وَقَدْ اقْتَصَرَ بَعْضُ عَلَى أَرْبَعَةِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالزَّمْفِرَانِ  
 وَالرُّوسِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَبَلَسَ الْمُخِيطُ لِلرِّجَالِ وَفِي التَّسَاءِ خِلَافٌ وَالْأَظْهَرُ الْجَوَازُ اضْطِرَّارًا  
 وَاخْتِيَارًا وَأَمَّا الْفَلَالَةُ لِلْحَائِضِ فَجَائِزَةٌ أَجْمَاعًا وَيَجُوزُ لِبَسِ السَّرَاوِيلِ لِلرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَجِدْ  
 إِزَارًا وَكَذَا لِبَسِ الطَّيْلَسَانِ لَهُ إِزَارٌ لَكِنْ لَا يَزُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَالْاِكْتِهَالُ بِالسَّوَادِ عَلَى قَوْلِ  
 وَمَا فِيهِ طَيِّبٌ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَكَذَا النَّظَرُ فِي الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَبَلَسِ  
 الْخَفِيِّنِ وَمَا يَسْتَرْظَهُرُ الْقَدَمِ فَإِنْ اضْطُرَّ جَازٍ وَقِيلَ يَشْتَهُمَا وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَالنَّفْسُوقُ وَهُوَ  
 الْكَيْدُ وَالسُّجْدُالُ وَهُوَ قَوْلُ لَا وَاللَّهِ وَيَلِي وَاللَّهِ وَقَتْلُ هَوَامِ الْجَسَدِ حَتَّى الْقَمَلِ وَيَجُوزُ نَقْلُهُ  
 إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ وَيَجُوزُ الْقَاءُ الْقِرَاءُ وَالْحَلْمُ وَيَحْرَمُ لِبَسُ الْخَاتَمِ لِلزَّيْنَةِ وَيَجُوزُ  
 ثَلَاثَةَ لِبَسِ الْمَرْأَةِ الْجَمَلِيِّ لِلزَّيْنَةِ وَمَا لَمْ تَعْتَدِ لِبَسَهُ مِنْهُ عَلَى الْأُولَى وَلَا بَأْسَ بِمَا كَانَ  
 مَعْتَادًا لَهَا لَكِنْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا أَظْهَارُهُ لِزَوْجِهَا وَاسْتِعْمَالُ دُهْنٍ فِيهِ طَيِّبٌ مُحْرَمٌ بَعْدَ الْأَحْرَامِ  
 وَقَبْلَهُ إِذَا كَانَ رِيحُهُ تَبْقَى إِلَى الْأَهْوَامِ وَكَذَا مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ اخْتِيَارًا بَعْدَ الْأَحْرَامِ وَيَجُوزُ  
 اضْطِرَّارًا وَأَوَازِلَةُ الشَّعْرِ قَلِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ وَمَعَ الضَّرُورَةِ لِأَنَّهُمْ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَفِي مَعْنَاهُ الْارْتِمَاسُ  
 وَلَوْ غَطَّى رَأْسَهُ الْقَى الْغَطَاءُ وَاجِبًا وَجَدَّدَ التَّلْبِيَةَ اسْتِحْبَابًا وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ لَكِنْ عَلَيْهَا  
 أَنْ تَسْفِرَ عَيْنَ وَجْهِهَا وَلَوْ اسْدَلَّتْ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا إِلَى طَرَفِهَا جَازٍ وَتَطْلِيلُ الْمُحْرَمِ عَلَيْهِ  
 مَائِرًا وَلَوْ اضْطُرَّ لَمْ يَحْرَمُ وَلَوْ زَامِلٌ عَلَيْهِ أَوْ امْرَأَةٌ اخْتَصَّ الْعَلِيلُ وَالْمَرْأَةُ بِجَوَازِ التَّطْلِيلِ وَخُرَاجُ  
 الدَّمِ الْأَعْيُنِ الضَّرُورَةُ وَقِيلَ يَكْرَهُ وَكَذَا قِيلَ فِي حَكِّ الْجِلْدِ الْمُغْضِيِّ إِلَى دِمَائِهِ وَكَذَا فِي السَّوَاكِ

والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع  
شجر الفواكه والاذخر والتخل وعودي المحالة على رواية وتفصيل المحرم لومات بالكافور  
ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل بكرة وهو الاشبه **والمكروهات** عشرة الاحرام  
في الثياب المصبوغة بالسوايم والبصغور وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب  
الوسخة وابن كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل  
الاحرام ان اقرنته **والنقاب** للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية  
من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما  
الا من يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالخطاب والحشاش وقيل  
من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عام الفتح وعليه المغفروا حرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناها ولو حضرت  
الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لاتصلي صلوة الاحرام ولو تركت  
الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت  
من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحبل ولو منعها مانع احرمت  
من مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في مقدمته وكيفية واجامته **اما**  
المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين  
بها الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت  
بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسرا الا بعد طلوع  
الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمرضى والخائف والامام يستحب  
له الإقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدماء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل  
للووقف **واما** الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها  
الى الغروب فلو وقف بمزة او عرنة او ثوبة او ذى المجاز او تحت الاراك لم تجزه ولو



افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه فمسائل الأولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاتته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر \* الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسدت حجته ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر \* الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر ان اعرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الغوات اقتصر صلى ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس \* الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه \* الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب الوقوف في** ميسرة الجبل في السقم والدماء المتلقين عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادمية وان يدعوا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباه بمزة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعوا قائما ويكوه الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقامدا **القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفية** اما الاقدمه فيستحب الاقتصاد في السير الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكنيست الاحمر من يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربيع الليل وان منعه موانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية

والوقوف بالمشعر وجمدة ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير  
المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي  
عليه صح وتوفه وقيل لا الاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلوا فاض  
قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبيرة  
بشاة وتجاوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبر ولو افاض  
ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدع بالدماء  
للمسحوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام  
وان يطا الصلوة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قرح وذكر الله عليه  
**مسائل خمس** الاولى وقت الوقوف بالمشعر سابق طلوع الفجر الى طلوع  
الشمس وللمضطر الى زوال الشمس \* الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر  
عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركها جميعا  
بطل حجه عمدا وناسيا \* الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع  
الشمس صح حجه ولو فاتته بطل ولو وقف بعرفات جازلة تدارك المشعر الى قبل  
الزوال \* الرابعة من فاتته الحج تحلل بعمره مقدرة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة  
التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا \* الخامسة من فاتته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب  
له الإقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها  
**خاتمة** انا ورن المشعر يستحب له التقاط الحصن منه وهو سبعون حصاة ولو اخذ  
من غيره جاز لكن من الحرم عددا مساويا وقيل عددا المسجد الحرام ومسجد الخيف  
وتجب فيه شروط ثلثة ان يكون مناسيا يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب  
ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او  
مكسرة ويستحب لمن عد الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز

وادي محسر الأبعد طلومها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو  
يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي  
ولو ترك السعي فيه رجع فسعي استحباباً **القول** في نزول منى وما بها من المناسك  
فانها هبط منى استحباب له الدعاء بالمرسوم ومناسكها بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة  
العقبة ثم الذبيح ثم الحلق **أما** الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها  
بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله فلوقعت على شيء وانحدرت على الجمرة  
جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم  
وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة  
الطهارة والدعاء عند اقامة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة مشرة ان راعى  
خمس مشرة ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشياً ولورمي  
واكبجاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة  
**وأما** الثاني وهو الذبيح فيشتمل على اطراف \* الطرف الاول في الهدى وهو واجب  
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متغلاً ولو تمتع المكي وجب  
عليه الهدى ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه  
وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة ومع  
التعذر الصوم والنية شرط في الذبيح ويجوز ان يتولاها منه الذابغ ويجب ذبحة بمنى  
ولا يجزي واحدة في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن  
سبعة ان كانوا اهل حوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في النديب ولا يجب بيع  
ثياب التجميل في الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحة غير صاحبه  
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحة من منى بل يخرج الى مصرفه بها  
ويجب ذبحة يوم النحر مقدماً على الحلق ولو اخره اثم واجزأه وكذا لو ذبحة

في بقية ذى الحجة جاز\* الطرف الثاني في صفاته والواجب ثلثة الأول الجنس ويجب  
 ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثاني  
 وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية  
 ويجزي من الضأن الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا  
 العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنهما الداخلة ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي  
 من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم ولو اشترها على انها مهزولة  
 فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سميتة اجزأته وكذا لو اشترها على انها سميتة  
 فخرجت مهزولة ولو اشترها على انها تامة فبانث ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون  
 سميتة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل  
 ان تكون هذه المواضع منها سودا وان تكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن والبقر  
 الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قدر بطت بين الخف والركبة  
 ويطعنهما من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح  
 وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يتقسمه اثلا نائبا كل ثلثة ويتصدق  
 بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس  
 وبالثور وبالوجوء\* الطرف الثالث في البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه  
 عند من يشتريه طول ذى الحجة وقيل ينتقل فرضه الي الصوم وهو الاشبه واذ  
 فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة  
 ولولم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فات يوم التروية اخره الى  
 بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها  
 طول ذى الحجة ولو صام يومين وانظر الثالث لم يجز واستأنف الا ان يكون ذلك  
 هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذى الحجة بعد التلبس

بالتعة ولو خرج ذوالحجة ولم يصمها تعين الهندي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو  
قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع  
الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على  
الاصح فان اقام بمكة انتظر تدبر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب  
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب  
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه  
سبع شياه ولو تعين الهدي فملت من وجب عليه اخرج من اصل تركته \* الطرف  
الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف  
فيه وان اشعز او قلده ولكن متى سانه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاجرام الحج وان كان  
للعمره فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامه بدله لانه ليس بمضمون ولو كان  
مضمونا كالكفارات وجب اقامه بدله ولو عجز هدي السياق من الوصول جاز ان  
ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل  
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من  
غير تقبيل لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد من صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله  
ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون  
منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضربه وشربه لبنه ما لم يضرب بولده وكل هدي  
واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها  
ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين  
موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان  
يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية \* الطرف الخامس في  
الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل

من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمنا جمع الاعلى والوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتره ويكره بما يريه ويكره ان يأخذ شيئاً من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها \*  
**واما الثالث في الحلق والتقصير** فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبث شعرة وتيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وايسر على النساء حلق يتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عاصراً جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلورحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعرة ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة **مسائل** الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة تحل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره له لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء \* الثانية اذا قضى مناسكة يوم النحر فالافضل المضى الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن فدية ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة عاج كراهية \* الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم

الاطفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه  
ثلاثة مقاصد المقصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة  
النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات  
ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذرا غتسل بعد دخوله والا فضل ان يغتسل  
من بئر ميمون او من فمخ والآفي منزله ومضع الاذخر وان يدخل مكة من اطلالها  
وان يكون حائفا على سكينته ووتار ويغتسل لدخول مسجد الحرام ويدخل من  
باب بني شيبه بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور \*  
**المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب  
سبعة النية <sup>١</sup> والبداءة <sup>٢</sup> بالحجر والختم <sup>٣</sup> به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في  
الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت  
او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب  
ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الواجب  
**مسائل** ست الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر  
وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز  
ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي  
وكعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراعه  
او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان  
لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة  
يجوز ان يصلي ركعتي طواف الغريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل  
السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجعتاه فلو عاد الى اهله امر من  
يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الغريضة لدخول

البيت اول السعي في حجة وكذا الوضوء في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا الواحد في طواف الغريضة ولو دخل في السعي فذكر ان لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليه وعليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذكر الله سبحانه على سكينته ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني استئلك باسمك الذي يمشي به على ظل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع وان يبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخذة ويدنم بالدعاء المأثور ولو تجاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدتها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلث مائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلث مائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الطواف على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى الغريضة او لا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتداني من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة \* المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسألة الاولى الطواف ركن من تركه ما دما بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاؤه او بعد المناسك ولو تغذر العود استتاب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكافي الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الغريضة ونهى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر



قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكرانه لم يتطهر احد في الفريضة  
 دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف  
 الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل  
 لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف  
 النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاء وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار  
 في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير  
 الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل  
 الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد  
 على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيا  
 و يجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي  
 ماها اجزا ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الظائف برطلة  
 ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر  
 ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينقذ النذر وربما قيل بالاول  
 ان كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا بأس ان يعول الرجل  
 على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شك جميعا صولا على الاحكام المتقدمة  
 الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم  
 للرجال والنساء والصبيان والخصيان **القول في السعي** ومقدماته عشرة كلها  
 مندوبة الطهارة واستيلاء الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها  
 من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا  
 ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا  
 ويكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

محيي ويميت وهو حي لا يموت يهدى الخبير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء  
 المأثور والواجب فيه أربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب  
 ذهابه شوطا وعوده آخر المستحب أربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشى  
 طرفيه والهزولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهزولة  
 رجع القهقري وهو رول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهزولا ولا بأس ان يجلس في  
 خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى السعي ركن من تركه عامدا  
 بطل حجه ولو كان ناسيا وجب الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه  
 استناب فيه الثانية لايجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة  
 سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد  
 صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض  
 الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا  
 بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية  
 ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو  
 في السعي قطعه وصلّى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لايجوز تقديم  
 السعي على الطواف كما لايجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف  
 ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم  
 اتم السعي **القول** في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكة  
 بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت  
 بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادى عشر والثاني عشر فله بات غيرها كان عليه  
 عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصيف  
 الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لوناث الليالي الثلث

بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو  
بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار  
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب  
بداً بالاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبه ولورماها منكوسة اما على الوسطى وجمرة  
العقبه ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر  
كالخائف والمريض والرماء والعيده ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على  
الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاءه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت  
ويغيب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال  
ومن نسي رمي الجمار حتى دخل مكة وجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه  
شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز  
ان يرمي عن المعذور كالرئيس ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان  
يرمي الجمرة الاولى من يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبراً  
للقبله مقابلها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا  
ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة  
لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر  
في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب  
ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن  
يقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوباً \* مسائل من احدث  
ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً وكجاً الى الحرم ضيق عليه في الطعام والمشرب حتى  
يخرج ولو احدث في الحرم قبول بما يقتضيه جنايته فيه \* الثانية يكره ان يمنع احد

من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح \* الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه \* الرابعة لاتحل لطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة \* الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وقوفها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا ومن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نغز في الاخير وان يستلقي فيه واذ احاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الضرورة وان يغتسل ويذم عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحَمَّ السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحنطين ويخرساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعصر على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من مايز الى وعير لا يعصد شجرة ولا بأس بصيده الا ماصيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة \* الثانية تستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا \* الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبتبع خاتمة تستحب المجاورة بها والغسل

فقد دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة  
ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابه وفي ليلة الخميس  
صد الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة  
كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد القضيخ وقبور الشهداء بأحد خضوضا قبر حمزة  
عليه السلام ويكره النوم في المعابد وتتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم **الركن الثالث** في اللراحق وفيه مقاصد المقصد الاول في الاخصار والصد  
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لاخير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم  
منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له  
مسلك غيره وله ان كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل و صبر حتى  
يتحقق ثم يتحلل بعمره ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والاندبا ولا يحل  
الابعد الهدي ونية التحليل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة  
ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ماساقه وهو الاشبه ولا بد ان  
لهدي التحلل فلو عجز عنه ومن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق  
الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود  
الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي  
فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان هجر تحلل وكذا  
لو حبس ظلما الثاني اذا صابرففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة  
مولادم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو وقيل  
الفوات جازان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم الحج  
ولو اتفق الفوات احل بعمره الرابع لو انسد حجه فصد كان عليه بدنة وتوم التحلل  
والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج

يقضى لسنة وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده  
وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو والآبال قتال لم يجب سواء غلب على  
الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير  
مصحف كان حسنا والمحصر وهو الذي يمنع المرض عن الوصول الى مكة او عن  
الموتقين فهذا يبعث ما ماقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي  
محلّه وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء  
خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا  
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث  
هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد المرفقين في وقته فقد ادرك الحج  
والا تحلل بعمره وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا  
تحلل يقضي عمرته وعند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر  
فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء  
من انواعه وان كان الايتان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا  
بواحد اصحابه وقتالذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة  
احل لكن هذا الايلي ولواتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني  
في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه  
يستدعي فصولا \* **الفصل الاول** الصيد قسما من الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد  
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت  
ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان علي قاتله كبشا ان لم يرد  
على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل  
لملحموم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الاعشى والعقرب والغارة

ويرمى الحداة والغراب رمياً ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع  
والكفارة في قتله خطأ وفي قتله عمداً صدقة ولو كفى من طعام ويجوز شراء القماري  
والدباسي واخراجها من مكة على رواية لا يجوز قتلها ولا أكلها الثاني ما يتعلق  
به الكفارة وهو ضربان الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل  
من النعم واقسامه خمسة الأول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض  
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز  
صام من كل مدين يوماً وان عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعامة روايتان  
أحدهما مثل ما في النعام والأخرى من صغار الأبل وهو شبه الثاني بقرة الوحش  
وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية ومع العجز تقوم البقرة الأهلية ويفض  
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز  
يصوم من كل مدين يوماً وان عجز صام تسعة أيام الثالث في قتل الطي شاة ومع العجز  
تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد  
من عشرة وان عجز صام من كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة أيام وفي النعلب  
والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ملى الطي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخبير  
وقيل على الترتيب وهو الاظهر \* الربع في كسريض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة  
من الأبل لكل واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الأبل في اناث منها بعدد  
البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز من كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين  
وان عجز صام ثلاثة أيام الخامس في كسريض القطا والقمح اذا تحرك الفرخ من  
صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم  
في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسريض النعام \*  
الثاني ما لا يدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الأول الحمام وهو اسم لكل طائر

يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم  
 وفي فرخها للمحرم حمل وللحمل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم  
 اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم  
 درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوى  
 الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف  
 لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد نطم ورعي الثالث  
 في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور  
 والقبرة والصعولة مد من طعام الخامس في قتل الجراد تمره والاظهر كف من طعام وكذا  
 في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز  
 من قتله بان كان على طريقته فلاثم ولا كفارة وكلما لاتدبير لغديته ففي قتله قيمته وكذا  
 القول في البيوض وقيل في البطنة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة  
 الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي  
 الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمائل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزء وقت  
 الاخراج وفيما لاتقدر لغديته وتمت الاتلاف الثالث اذا قتل ما خضا ماله مثل يخرج  
 ما خضا ولو تعذر قوم الجزء ما خضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا  
 ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب  
 المصروب ولو مات ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو اقلت جنينا  
 ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا  
 وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان  
 وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لغديته  
 فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولورعي



صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي مينية كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن طيبة في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله \* <sup>الموجب الثاني</sup> اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلومات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائبا عنه لم يزل ملكه ولو امسك الحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء مالم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه الحرم في المحل فذبحه المحل ضمنه الحرم خاصة ولو نقل بيض صيد من موضعه ففسد فقد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح الحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ايضا ولا كذا الوصاة فذبحه محل \* <sup>الموجب الثالث</sup> السبب وهو يشتمل على مسائل \* الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الافلاق لظاهر الرواية والاول اشبه \* الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة \* الثالثة اذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لامانته \*

الرابعة اذا اوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطيان  
والآفداء واحد \* الخامسة اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر كان عليه  
فداء الجميع لانه سبب الاتلاف \* السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب  
اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها \* السابعة اذا امسك صيداً له طفل فتلف  
بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل في الحرم \* الثامنة اذا افرى المحرم  
كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم \*  
التاسعة لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه \* العاشرة لو وقع الصيد  
في شبكة فاراد تخليصه فهلك او مات ضمن \* الحادية عشر من دل على صيد فقتل  
ضمنه **الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم**  
ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك  
جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يوم الحرم قيل نعم وقيل  
يكفر وهو اشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطيان  
بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيداً فيه فقاً عينه او كسر قرنه كان عليه  
صدقة استجباً ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل  
ورمى صيداً في الحرم فقتله فداؤه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ضمنه  
ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان  
الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد  
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف  
بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوداً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل  
يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشه من  
حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسامها بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم

وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك غممه ولو رمى بسهم من المحل فدخل الحرم ثم خرج الى المحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الجبل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في المحل من كفارة والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعدد وجبت الكفارة اولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهواً فلورمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداء وكذا لورمى فرسا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشتري محمل بيض نعام لحرم فاكله كان على المحرم من كل بيضة شاة وعلى المحل من كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلدة فيه تردن والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداءه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة وان كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا ورومي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقى المحظورات وهي سبعة \* الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبل او دبراً عمدا عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي اتمها فرضا او نفلا وكذا الجماع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك

اذا حجاً على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلو الا وضعتا ثالث ولو اكرهها  
 كان حجها ماضياً وكانت عليه كفارتان ولا يتحمل منها شيئاً سوى الكفارة وابن جامع  
 بعد الرقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط غمانون  
 او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير تفريع انما  
 حج في القابل بسبب الافساد فانسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به  
 الحج ويجب عليه القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته صحلاً وهي محرمة  
 باذنه تحمل منها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فاشاة او صيام ولو جاء مع  
 المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان مجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف  
 النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبني على طوافه وقيل يكفي في ذلك  
 مجاوزة النصف والاول مروى وانا عقد المحرم المحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى  
 كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد صحلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام  
 العمرة قبل السعي قدمت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والا فضل ان يكون في الشهر  
 الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً  
 فبقرة وان كان معسراً فاشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان  
 بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسحها بشهوة لم يكن عليه شيء ولو مسحها بشهوة  
 كان عليه شاة ولو لم يمس ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور  
 وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء  
 فرج لو حج تطوعاً فانسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء  
 احد في القابل \* المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله  
 صبغاً او اطلاءاً ابتداءً او استدامةً او بخوراً او في الطعام والاباس بخلوق الكعبة ولو كان  
 فيه زعفران وكذا الغواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر \* الثالث القلم

وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد  
منهما في مجلس لزمه دمان ولو اقتصى بتقليم ظفيرة فادماه لزم المغني شاة \* الرابع المخيط  
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد  
جاز وعليه شاة \* الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد  
وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مسس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء  
اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه  
اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفها لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا الوغظي رأسه  
بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره \* السادس الجدال وفي  
الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثاً بدنة وفي الصدق ثلاثاً شاة ولا كفارة فيما دونه \*  
السابع قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها  
قيمتها وصندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه امارها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها  
ولا كفارة في قلع الجشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنًا طيباً في احرامه  
ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع  
تردد ويجوز اكل ما لبس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان  
خاتمة تشمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم  
الاطفار والطيب لزم من كل واحد كفارة سواء فعل عن ذلك في وقت واحد او وقتين  
كفر من الاول او لم يكفر \* الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق  
فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة فان كان في وقتين تكررت ولو تكرر  
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت \* الثالثة  
كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة \* الرابعة تسقط  
الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً \*

## كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فمطوف  
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها وجوب الحج ومع  
الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالندروما في معنائه والاستنجار والافساد والفوات  
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب  
السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء  
وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري  
المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز  
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري  
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة  
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل  
هكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث  
لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف مرة تمتع بالاخيرة ويستحب  
المفردة في كل شهر واقلة عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام  
وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق  
حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة  
بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور\*

## كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الزكن الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر  
غيرهم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهم ولا على  
المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا

ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين من الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بتذره وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويفشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيسأدهم دفعا من نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله انا فلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعدار اربعة العمي والزمن كالتقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقرا الذي يعجز معه من نفقة طريقه وحياله ونمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع** ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قبل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو مالم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التمام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الامع العجز عن القيام به وان ابدل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو الاشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط منه مالم يتعين عليه ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم ويكونوا ممن لا يربى للاشهر حرمته ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فسمح وتجب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف من اظهار شعائر الاسلام مع المكتة والمهجرة باقية مادام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغروهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تنضم من قتالا بل حفظا واملاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو تذر المرابطة وجب مع وجود الامام ونفقه وكذا لو تذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصم وقيل يحرم وينصرفه في وجوه البر الامع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والاقام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد

## كتاب العمرة

رسولنا ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف  
وبصني ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها وجوب الحج ومع  
اشرائط تجب في العمرة وقد تجب بالندو وما في معناه والاستنجار والافساد والفوات  
والدخول الي مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب  
السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء  
وركعتاه وتنقسم الي متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري  
المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز  
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري  
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة  
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل  
مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث  
لا يحتاج الي استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف مفردة تمتع بالاخيرة ويستحب  
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام  
وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق  
حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة  
بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور\*

## كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الركن الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر  
غيره فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهرم ولا على  
المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا



ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين من الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذره وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشي منهم على نفسه فيساعدهم دفعا من نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله انا فلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمي والزمن كالمعتد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقير الذي يعجز معه من نفقة طريقه وحياله وامن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حاله وهو معسر قبل له منعه وهو بعد الثاني للايوين منعه عن الغزو مالم يتعين عليه الثالث لتجديد العذر بعد التمام الحرب لم يسقط فرضه على ترويه الا مع العجز عن القيام به وان ابدل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامته فيه وقيل يستحب وهو الاشبه ولو كان قادرا فجهز فيه منقط عنه مالم يتعين عليه ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم ويكونوا من لا يرون للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فانسح وتجب المهاجرة من بلاد الشرك على من يضعف من اظهار شعائر الاسلام مع المكتة والمهجرة باقية مادام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المراقبة وهي الارصاد لحفظ الثغروهي مستحبة ولو كان الامام منقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يرتبط فرسه هناك ولو نذر المراقبة وجب مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المراتبين على الاصم وقيل يحرم وبصرته في وجوه البر الامع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والاقام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد

وفيه أطراف الطرف الأول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البيغاة على الإمام من المسلمين  
وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء  
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفر اليهم اما  
لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب  
المكنة واقلة في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك  
الا الامام او من يأذن له \* الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ  
بقتال من يليه الا ان يكون الابدع اشد خطرا ويجب الترتبص اذا كثرت العدو وقتل  
المسلمون حتى تحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى  
محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن هربها  
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال  
كطالب السعة او موارد الميلة او استدبار الشمس او تسوية لأمتة او لتحيز الى فئة قليلة  
كانت او كثيرة ولو غلب عند الهلاك لم يجوز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تغفروا  
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا قيمت فئة فابتوا وان كان المسلمون  
اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحسب وان غلب  
العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه ولو انفرد اثنان بواحد من  
المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار  
ومنع السابلة دخولا وخروجها وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجي به  
الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الاعم ضرورة ويحرم بالقاء السم  
وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو ترسوا بالنساء وبالصبيا منهم  
كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا التترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل  
الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزم الكفارة وفي الاخبار

لا كفارة ولو تعدد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين  
ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عا ونهم الامع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر  
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال  
الللحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم  
وتستحب المبارزة اذ اندب اليها الامام ويجب اذا الزم **فرعان** الاول المشرك اذا  
طلب المبارزة ولم يشترطه جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له  
فان فرط لطلبه الحربي جاز دفعة ولو لم يطلبه لم يجز محاربتة وقيل يجوز ما لم يشترط  
الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد  
نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شريطة وان لم يمنعه جاز قتاله معهم \* الطرف  
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغاً  
عاقلاً مختاراً ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون  
لم ينقذ لكن يعاد الي مأمونه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام يشبهه الامان كان  
يسمع لفظاً فيعتقده اماناً او يصحب رفقة فيتوهمها اماناً ويجوز ان يذم الواحد من  
المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاماً ولا لاهل اقليم وهل يذم لقربة او حصن  
من الحصون قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون  
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضيته في واقعة فلا تعدى والامام يذم لاهل  
الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب  
الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينقذ واما العبارة  
فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا  
المعنى صريحاً وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك  
او لا تخف لم يكن ذماماً ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر

ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستدم الخضم جاز مع نظر المصلحة ولو استدموا  
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح وثو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح  
منه انشاء الامان قبل ولو ادمى الحربي على المسلم الامان فانكر القول فاقوله  
ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين  
يرد الى ما امنه ثم هو حرب واذ عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام  
دخل ماله تبعاً ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله  
ولو مات انتقض الامان في المال ايضا لاذ لم يكن له وارث مسلم وصاوفيتا ويختص به  
الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لومات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق  
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستائماً فسرق وجبت امانته سواء  
كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه بشرط الاقامة في دار الحرب  
والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشروط ولو اطلقوه على مال لم يجب  
الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبة ولا لوارثها ولو ماتت  
ثم اسلمت قبله ثم ماتت طالبة وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان  
الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام لو فبره ممن نصبه للحكم ويراعى في  
الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد  
وتجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا  
تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى ما امنهم  
ويجوز ان يستند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقي ويتبع  
ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال  
فاسلموا سقط الحكم في القتل لاني المال ولو جعل للمشرك فدية من اسراء المسلمين  
لم تجب الوفاء لانه لاموض للحر\* الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدلته

على مصلحة كالتبعية على غورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجمالة من ماله  
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة  
او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع**  
لو كانت الجمالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجمعول له  
واربابها على بذلها او امساكها بالعموض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى  
ما منهم ولو كانت الجمالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا  
لو اسلمت بعد الفتح وكان المجمعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض \*  
**الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب  
قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل  
منه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة  
مالم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اصنافهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم  
ينزفون حتى يموتوا وان امسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين  
المن والغداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير  
من المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هذرا  
ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبورا وحمل برأسه من المعركة  
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه ايوارى من كان كمشي الذكر وحكم  
الطفل السبي حكم ابويه فان اسلم او اسلم احد هما تبعه الولد ولو سبي منفرد اقبل  
ينبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم يفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد  
الملك ولو كان الاسير طفلا وامرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان  
ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان  
حسنا ولو سبيت امرأة فصولها على اطلاق اسير في يدها هل الشرك فاطلق لم تجب

اعادة المرأة ولو اعتقت بغوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف  
 بمسئلتان \* الأولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حُقِّنَ دمه وعَصِمَ ماله مما ينقل  
 كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانه للمسلمين ولحق  
 به ولده الا صغر وكذا لو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقاً دون ولدها  
 منه وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطى مباح ولو اعتق مسلم عبدان مياً  
 بالتذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا تتعلق ولاء المسلم به  
 ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماً \* الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل  
 مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط  
 خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمه والنظر في الاقسام واحكام الارض  
 المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمه هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس  
 مال كارباح التجارات او بغيره كما يستعاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم  
 الاخير وهي اقسام ثلثة ما يتقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار  
 وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل  
 في الغنيمه وهذا القسم يختص به الغائمون بعد الخمس والجمائل ولا يجوز لهم التصرف  
 في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعقيق  
 الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه بالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمه بل ينبغي  
 اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين  
 فانما شيئاً او هبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق  
 باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعادة الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض  
 من غير الغانمين لم تفرده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصبيود والاشجار  
 لا يختص بها اخذ ويجوز تملكها لكل مسلم فلو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان

فقيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فتحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قيل يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا يعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصته جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افرز خمسة لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة العنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس مستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محيية فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد النغور ومعونة الغزاة وبناء القنابر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياءه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقا ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باصها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعنائهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن

يقوم بها وعليه طسيتها لاربابها وكل ارض حوات سبق اليها سابق واحياها كان احق بها  
وان كان لها مالك معروف فعليه طسقتها وانا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت  
تلك الارض لم تبطل الاجازة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب  
ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولولم يشترط لم يختص به  
ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والزامي والناقل وبما يرضخه  
للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لاسهم للثلاثة ثم يخرج الخمس  
وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملاً بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاضمان بين  
المقاتلة ومن حضر القتال ولولم يقاتل حتى الطفل ولولم يولد بعد الحيازة قبل القسمة  
وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولوبعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل  
سهما والغارس سهمين وقيل ثلثه والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعداً سهم لفرسين  
دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الغرس ولا يسهم للابل والبغال  
والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرباً ولا يسهم من الخيل للحمم والرايح  
والضروع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حصن ولا يسهم  
للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه ويسهم  
للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة  
لابد خولة المعركة والجيوش يشارك السرية في غنيعتها اذا صدرت منه وكذا لو خرج  
منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا  
لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد ثم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره  
تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل  
الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال لا يقبضه فان حل وقت العطاء  
ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد \* الثانية قيل ليس للأعراب من الغنيمة شيء



وان قتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وضولج علي  
 اصفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة  
 الا ان يشترط له الاسلام \* الرابعة الجري لا يملك مالي المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون  
 اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار والسبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل  
 القسمة ولو صرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعان علي اربابها  
 بالقيمة والوجه اعلم بها علي المالك ويرجع الغنم بقيمتها علي الاصنام مع تفرق الغانمين  
**الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر في اصول الاول من تؤخذ منه الجزية  
 تؤخذ ممن يقر علي دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم الجوس  
 ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا لزموا شرائط الذمة اقرؤا سواء كانوا عربا  
 او عجماء ولو ادعى اهل حربه انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا المبينة واقرؤا ولو ثبتت  
 خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن  
 الهم قيل نعم وهو الرومي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ منه اعدا هو لآء ولو كانوا  
 وهبانه او مقعدين ويحجب علي الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية  
 فاشتروطها علي النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسيال النساء  
 اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان  
 الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا يقبل  
 الجزية والجنون المطبق لا جزية فلهية فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق  
 حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية  
 فان امتنع صار حربية الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الي الاصنام بحسب  
 الصلح وما قرره علي عليه السلام محمول الي اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء  
 ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحة تحقيقا للصغار ونجوز وضعها علي الرؤس

او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجواز ابتداء وهو الاشد وجوز ان يشترط غايمهم  
 مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر  
 على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذ اسلم قبل الحول او بعده  
 قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته  
 كالدين \* **المثالث** في شرائط المدمة وهي ستة **الاول** قبول الجزية الثاني لمن لا يفعلوا  
 ما ينال الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امدان المشركين ويخرجون عن الذمة  
 بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا ينسب اليهم واللواط بصيها نهم  
 والسرفعة لاموالهم وايوجه عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان  
 تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم  
 ما يقتضيه جنائتهم من حدا وتعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب  
 ولو نالوه بما دونه مزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير  
 كشراب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح الحرمان ولو تظاهروا بذلك نقض  
 العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجب شرع الاسلام من حدا وتعزير الخامس  
 ان لا يحدوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء وعزرون لو خالفوا ولو كان تركه  
 مشترطا في العهد انتقض **السادس** ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل \*  
**الاولى** اذا خرفوا الذمة في دار الاسلام كان للامام رد هم الى ما منهم وهل لعقلهم  
 واسترقاقهم ومغاداةهم قبل نعم وفيه تردد \* **الثانية** ان المسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم  
 فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذوا اسلم بعد الاسترقاق او المغاداة  
 لم يرتفع ذلك عنه \* **الثالثة** ان مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدام معينة  
 او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره  
 بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستجب ان يضطر اليه اضيق

الطرق \* الواقع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساجد والمساجد لا يجوز استيناف  
البيع والكتائن في بلاد الاسلام ولو استجدت وجبت ازالتها سواء كان البلد مما  
استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس  
بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم  
ولذا انه قد منعت كنيسته مما لهم استعدا منها جازاها عنها وقيل لا واما المسلك فكلما  
يستجده الذمى لا يجوز ان يغلبه على المسلمين من مجاوريه وتجاوز مساواته على  
الاشبه ويقررها ابتلاء من مسلم على علوة كيف كان ولو اتهم لم يجوز ان يغلبه  
على المسلم ويقتصر على المساواة فيما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد  
الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لاستيطانها ولا  
اجتيازها ولا امتيازها ولا يجوز لهم السيطرة الحجاز على قول مشهور وقيل المزار بمكة  
والدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تروى من اجازة جده بثلاثة ايام ولا يجوز للعرب  
وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفها وقيل هي من حدن التي روى  
مبان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام مريضاً \* الخصم في الهادة  
وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين  
اما قطعهم من المقاومة لما يحصل به الاستظهار لولوجاء الدخول في الاسلام مع التبرص  
ومنى ارتفع ذلك وكان في المسلمين فوقع الخصم لم يجوز لهجوز الهدنة اربعة اشهر  
ولا يجوز اكثر من ستة اشهر وقول مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى  
فَاتَّقُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَقِيلَ نَعَمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ  
لَهَا وَالْوَجْهُ مَوَاعاة الاصلاح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه  
الخيار في النقص متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعلة لم يجب الوفاء مثل  
التظاهر بالمناسك او اجارة من يهاجر من النسط فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد

لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مبالغا ولو كان محرما لم يعد  
 ولا تيمته **تفريع الأول** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم تزف لانها يحكم المسلمة النبي  
 لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة  
 لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم تكن له المطالبة ولو اسلم في العدة  
 الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشير قوما مثل  
 ذلك من اسباب القوة اعادته والامنعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا  
 قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من  
 وجب رده لا يجب حمله وانما يظن بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا  
 لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى  
 كل ذمي انتقل من دينه الى دين لا يقزاه له عليه لا يقبل منه الا الاسلام والقيل اما  
 لو انتقل الى دين يقزاه له كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان  
 الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان  
 عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه وثوابه فقتل هل تملك اطلاقه قيل  
 لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية ان فعل اهل الذمة ما هو سائغ في اشرعهم وليس  
 بسائغ في الاسلام لم يعترضوا ان تعاهر وابنه عمك بهم مقتضية الجنائز بموجب  
 شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في اشرعهم كالزنا واللواط والحكم فيه كما في المسلم  
 وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقبوا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا  
 اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع به وللأول التمسك باعظام الكتاب  
 العزيز ومثل ذلك كتب اخلاص النبي عليه السلام وقيل يجوز على كراهية  
 وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي بينا عكسنة لوصية لم يجز لانها معصية وكفها  
 لو اوصى بغيره شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرقة ولو اوصى للراعي

والفسيح جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة وهم الكنائس والبيع  
من بناء او نجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من  
خرج على امام عادل اذا تدب اليه الامام مموما او خصوصا او من نصبه الامام  
والتاخير منه كبيرة وانا قائم به من فيه فتاء منقطع عن الباقيين ما لم يستنضه الامام  
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حروب المشركين وتجب مصابرتهم  
حتى يفتوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جازا لاجها وعليه  
جريحهم وتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاوبتهم تفريق  
كمنهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجيز على جريح ولا يقتل لهم ما سوره **مسائل الاولى**  
لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شي من  
اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل  
كالقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر  
مما ينقل ويحول قيل لا للمذكر ناصن العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام  
وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للرجال سهم وللغارس  
سهمان ولذئب الفرسين والافواص ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا  
فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله  
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللإمام ان يستعين اهل الذمة في  
قتال اهل البغي ولو اتلف الباغى على العادل مالا او نفسا في مال الحرب ضمنه  
ومن اتى منهم ما يوجب حدا او اعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد \*

## كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك

او ذل عليه والمنكر كل فعل قبيح صرف فاعله فبحة او ذل عليه والامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه  
 كفاية وقيل بل على الايمان وهو شبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر  
 بالواجب واجب وبالندب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب  
 ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليا من الغلط  
 في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان  
 يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلولا ح له منه اشارة الامتناع سقط الانكار وان  
 لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين  
 سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد  
 ويجب رفع المنكر بالقلب اولها اذا صرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان  
 صرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الامراض والهجر وجب واقتصر  
 عليه ولو صرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول  
 فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو اقتصر الى الجراح او القتل  
 هل يجب قيل نعم وقيل لا الابان الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا  
 للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه  
 وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان  
 قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام  
 الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته  
 ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود  
 في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين النامن مع الامن من ضرر سلطان الوقت  
 ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم

بين الناس الأعارف بالأحكام مطلع على مأخذها مآرف بكيفية إيقامها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز التراجع إليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا ادماه للتحاكم منده ولوا مننع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ولو نصبت الجائر قاضياً مكرهاً له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك مالم يكن قتلاً لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن والله اعلم بالصواب \* القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتاباً

## كتاب التجارة

وهو مبني على فصول \* **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس جدا الا دهان لغا لذة الاستصباح تخت السماع الميتة والدم واوراث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم ابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهم مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالزن والشطرنج وما يقضي النبي مساعدة على محرم كبيع السلاح لامداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليغمل خمر او بيع الخشب ليغمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ بربة كانت كالغرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجيري والضفادع والسلاحف وكالطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائفة كانت كالبازي او ماشية كالغهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغنا ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال

ونسخها غير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة وبيع الغيلة والشعبدة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشيء آخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى \* **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات** ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبيح والنحر صنعة وما يكره لصنعتة كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب الحارم وقد تكره اشياء اخر تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك من **مسائل** الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم تجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشي حرام سواء حكم لباذنها او عليها بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جازان يأخذ مثل احد هم من غير زيادة الاربعة التولية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه اهل العلم الاصل اولم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقد على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جزله الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جزله الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التقصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة



جوائز الجائر ان علمت جرمها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا تجوز اعادتها على غير ما لكها مع الامكان السابعة ما يأخذها السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعيبه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقيق او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشترى او ابتع او ابيعتك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه ترد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما** الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ مشراً عاقلاً على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكروه ولورضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكروه للوثوق بعبارةه ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره امران يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن

كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك  
وما لا يملك معاً مضمي بيعة فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقبسط الثمن بان  
يقوماً جميعاً ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يُجز المالك  
ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم  
او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد  
للاب يمضي تصرفهما مادام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد  
ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع من ولده ومن نفسه من ولده ومن  
ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل مادام الموكل حياً جائز التصرف  
وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان احلم الموكل جاز وهو اشبه  
فاذا وقع قبل اتمامه وقف على الاجازة والوضي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد  
في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان ملياً  
واما الحاكم وامينه فلا يليان الاعلى المحجور عليه لصغره او سفهه او فلسه او حكم على  
غائب وان يكون المشتري مسلماً اذا ابتاع مسلماً وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر  
على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اياه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز  
لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول  
ونزدهنا شروطاً الاول ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس  
والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن  
ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كاللؤلؤ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها  
والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد  
والمروي المنع اماماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفرة ومثله كل ما يظهر  
في الارض من المعادن فهي للمالكها تبعاً لها الثاني ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف

مالم يؤد بقاؤه الى خرابته لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا يبيع ام  
الولد مالم يمت ولدها او في ثمن رقبتهما مع اعسار مولاهما وفي اشتراط مرت المالك تزود  
ولا يبيع الترهن الامع الاذن ولا تمنع جنابة العبد من بيعه ولا من حقه صمدا كانت الجنابة  
او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقهورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منقروا  
ويصح منضمما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان  
الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعونه كالحمام الطائر والسموك  
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل  
بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر  
والجنس والوصف فلو باع بحكم اجدهما لم ينعتد ولو تسلمه المشتري فتلف كان  
مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه فان  
نقص فله ارشه وان زاد بقعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا الخامس  
ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا  
كالصبرة والابمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشافا سواء كانت  
اجزائه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء  
كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من  
قطيع وكذا لوباع قطيعا واستثنى منه شاة او شيها غير مشار الى عيناها ويجوز ذلك في  
المتساوي الاجزاء كالقفيز من كروكذ ويجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك  
من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عدة جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ  
بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسا ولو مسحا كان احوط  
لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة وتكفي مشاهدة المبيع من وصفه ولو غاب  
وقت الابتياح الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفي

البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت له التغير وان اختلفا فيه فالقول قول  
المبتاع مع بيمينه على تردده فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق  
او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعشى الاميان المرثبة  
وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردده والاولى  
المجازولة الخياريين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث  
فيه ويتساوى في ذلك الاعشى والمبصر وكذا ما يؤدى اختباره الى افساده كالجوز  
والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش  
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسورة قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز  
بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح  
وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والابواب  
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلحق الثعلب  
**مسئلتان الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط \*  
**الثانية** يجوز ان يندرج للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان ولا يجوز وضع ما يزيد الا  
بالرضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **واما** الآداب فيستحب ان يتفقه فيما  
يتولاها وان يسوي البائع بين المتاعين في الانصاف وان يقبل من استقاله وان يشهد  
الشهانتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا \*  
ويكره مدح البائع لما يبيعه وزم المشتري لما يشتريه واليمين على البائع والبيع في موضع  
يسترفيه العيب والربح على المؤمن الامع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم  
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولاً ومبايعة الاذنين  
وذوات العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من  
الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر

وَأَنْ يَتَوَكَّلَ حَاضِرٌ لِنَادٍ وَقِيلَ بِحُضْرِهِمُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَسْئَلَتَانِ \* الْأُولَى تَلْقَى  
 الرُّكْبَانَ مَكْرُوهٌ وَحَدَّةٌ أَرْبَعَةٌ فَرَأْسُهُ إِذَا قَصِدَ وَلَا يَكْرَهُ أَنْ اتَّفَقَ وَلَا يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ  
 إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ الْغَيْبُ الْفَاحِشُ وَالْخِيَارُ فِيهِ عَلَى الْفُورِ مَعَ الْقَدْرَةِ وَقِيلَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالسَّقَاطِ  
 وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَكَذَا حُكْمُ التَّجَشُّسِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَهُ لَزِيَادَةً مِنْ وَاطَاءَ الْبَائِعِ \* الثَّانِيَةُ الْاِحْتِكَارُ  
 مَكْرُوهٌ وَقِيلَ حَرَامٌ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَأَمَّا يَكُونُ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ  
 وَقِيلَ وَفِي الْمَلْحِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَبْقِيَهَا لِلزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ وَأَنْ لَا يَوْجُدَ بَائِعٌ وَلَا بَاذِلٌ وَشَرْطُ  
 آخَرُونَ أَنْ يَسْتَبْقِيَهَا فِي الْعَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي الرِّخْصِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيَجْبِرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى  
 الْبَيْعِ وَلَا يَسْتَعْرِجُ عَلَيْهِ وَقِيلَ يَسْعُرُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ **الفصل الثالث** في الخيار والنظر  
 فِي أَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ **أما** أقسامه فخمسة الأول خيار المجلس فإذا خصل الأيجاب  
 والقبول انعقد البيع ولكل من المبايعين خيار الفسخ ما دام في المجلس ولو ضرب  
 بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التفريق ولم يتمكن من التخيار  
 وينسقط بائنا شرط سقوطه في العقد وبمقارفة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبالجانبا  
 إياها أو أحدهما ورضى الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره  
 فسكت خيار الساسكت باقٍ وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول أشبه ولو كان  
 العاقد واحدًا من اثنين كالإب أو الجد كان الخيار ثابتًا ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به  
 عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه عليه قول الثاني خيار الحيوان والشرط  
 فيه كله ثلثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط بائنا شرط سقوطه في  
 العقد وبالترامة بعده وبأحد إن نهيته خدنا كوطي الأمة وقطع الثوب ويتصرف فيه سواء كان  
 تصرفًا لازمًا للبيع أو لم يكن كالثمنه قبل القبض والوصية الثالث خيار النثر وهو  
 بحسب ما يشترطه أو أحدهما لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة ولا يجوز أن يناط  
 بما يحتمل الزيادة والنقصان كقد وهو الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما

ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط الموصرة واشترط صديقه  
البائع فيها الثمن اذا شاء ويزجج المبيع الرابع من اشترى شيئاً ولم يكن من اهل الخبرة  
فظهر فيه ضمن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار  
بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الإصم والعتق  
ولا يثبت به الارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير  
الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولي بالمبيع ولو  
تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه  
فان جاء بالثمن قبل الليل والافلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابها ان شاء الله تعالى  
واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من  
العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد هذا النكاح والوقف وكذا الابرار  
والطلاق والعتق الإجملي رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط  
خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو ان احدهما وتصرف  
الآخر سقط خيارهما الثالثة ان اصاب من له الخيار وانتقل الى الوارث من اي انواع الخيار  
كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا  
مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقبله وبانقضاء الخيار والاول  
اظهر فلو تجدد له نساء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع  
البائع بالنساء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه  
وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تغريط وكان  
الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع  
فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفريق وتيل من حين العقد وهو اشبه  
الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل

ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الي ذكر  
 الجنس ويريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة  
 مثلا او الارز لو ابريسم والي ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس  
 كالصراية في الحنطة والحداوة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تنبت الجهالة في  
 ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بدينك او احدهما ويصح مع ذكرهما  
 سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما  
 ثالث فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ  
 البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رياه  
 كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى شيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبتت  
 له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود  
 والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان  
 الثمن حالا وان شرط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق  
 اليها احتمال الزيادة او النقصان ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او حين اجلا مجهولا  
 كهدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا ويزيد منه الي اجل قيل يبطل البيع  
 والروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعدا الاجلين ولو باع كذلك الي وقتين  
 متأخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الي اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول  
 الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه  
 وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس  
 ثمنه بزيادة او نقصان حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقصان فيه روايتان  
 اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان  
 طوبى ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذها فان حل فمكّنه منه وجب على

البائع اخذها فان امتنع من اخذها ثم هلك من غير تغريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعة فامتنع صاحبه من اخذها فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع خلا ومؤجلا بزيادة من ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمتها ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مراححة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين زده وامسأكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

**النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصاد على ما يتناول اللفظ لغة او صرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان تكون مساكن منقردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يستن بها وكذا الاخشاب المسته خلة في البناء والاو تاد المنبته فيه والسلم المثبت في الابنية على حدة والدرج وفي دخول المغاتيم تزدد وه خولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الامع الشوط ولو كان في الدار نخلا او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقه قيل تدخل ولا ارضى هذا شيئا بل لو قال ما ارضىه خائطا او ماشاكلة لزم دخوله وان استثنى نخلة قلبه الامر اليها والخروج ومسجرا يدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخلا او شجرا كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف اولم تكن لكن تجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابرث ثمرتها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناولها ولقولنا عليه الملام من باع نخلا مؤبرا فنثرته للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى



ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة فلوباع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما انتهى به الاصحاب فلوانتقل النخل بغير البيع فالثمرة للثاقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والتكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللوازم وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلوباع شجر فالثمن للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له بقية الثمن حتى تبلغ آوان اخذها وليس للمشتري ازلتها اذا كانت تدظهرت سواء كانت نمرتها في اكام كالقطن والجوز او لم تكن كالتين الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورد فهو للبائع تفتح او لم تفتح **قروع** الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لوباع المؤبر لو اهد وضير المؤبر لاخذ الثاني بقية الثمن على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترق بسوا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترق في العادة الارطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد من قدر الحاجة فان اختلفا رجعية الى اهل الخبرة الرابع الاحجار والخلوة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد\*

**النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا حتى يستحق الثمن والاول اشبهه سواء كان الثمن عينا او دينارا واشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب العارية مدة معينة كان ايضا جائزا \* والتبض هو التخليه سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد

او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذ تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رد وفي الارش تردد \* وتتعلق بهذا الباب مسائل الاولى ان حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن من المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تغريط لم يلزم البائع دركه \* الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قبل يفسخ البيع لتعذر التسليم وعندى ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلط بعد القبض \* الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضاء بخصه الموجود من الثمن كبيع مبدلين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد \* الرابعة يجب تسليم المبيع مغرفا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد اُحصد وجبت ازالته ولو كان للزرع مروق تضرك القطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شي لا يخرج الابتغيير شي \* من الابنية وجب اخراجه واعصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لومنته البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع مال يقبض وفيه مسائل \* الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يؤزن وقيل ان كان طعاما لم يجوز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بريح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه \* الثانية لو كان له على

غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر فريته ان يكتب لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانهم قبضه عوضا من ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض \* الثالثة لو كان المالك قرضا او المال المحال به فرضا صح ذلك قطعا \* الرابعة ان قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كي له ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبيئة على المشتري \* الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز \* السادسة لو اشترى مني حينا بعين وقبض احد هاتم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادته ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه \* **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا ووجب وان اطلق انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد خالص والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فهنا مسائل \* الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع بلقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا \* الثانية ان اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمير عنه فالقول قول البائع مع يمينه \* الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعثك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلوقال بعثك هذا الثوب فقال بل هذا

فهنا دعوى بان فيتعالفان وتبطل دعويهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان  
القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن \* الرابعة اذا قال بعتك  
بعبد فقال بل بجر او بخل فقال بل بخر او قال فسخت قبل التفريق وانكرا الآخر  
فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البيينة \* **النظر الخامس**  
في الشروط وضابطها ما لم يكن مؤثرا في وجه المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب  
والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ وانخل تحت قدرته كقسارة الثوب وخطاطته  
ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقده ورة كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على  
ان يجعله نصرا ولا بأس باشتراط نقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره  
او يكتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط  
ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تقريع اذا  
شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان  
مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا \* **النظر السادس** في لواحق احكام  
العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلاها او وزنها لولا باعها او جزء منها مشاعا مع  
الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قميز منها بدرهم او بعتكها كل قميز بدرهم  
ولو قال بعتك قميزا منها او قميزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول  
بعتك هذه الارض او هذه السلحة او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم  
لم يصح الا مع العلم بذرعائها ولو قال بعتك عشرة افرع منها وعينها الموضع جائز ولو  
ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعته ارضا  
على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها  
من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ  
والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى في اجزائه ولو نقص ما يتساوى اجزائه ثبت

الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بنمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظرفه ولو قال بعثك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى شيئا مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحدائه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب يعد القبض وينبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد وان اراد بيع العيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز وانما ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد العيب منفردا وله رددهما واخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رد او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطى الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلًا جاز ردها ويرد معها نصف عشريتها فكان الوطى ولا يرد مع الوطى بغير عيب **الحبل القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان ككفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمر اكان كالمراض او عارضا ولو كحمتي يوم وكلما يشترطه المشتري على البائع فما يموغ فاخل بعثت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كما شرط الجعونة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجم في الحواجب وههنا مسائل \* الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام

وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصريفة في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى  
امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا الوصرى البائع انا ولو زالت تصريفة الشاة  
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار فلوزال بعد ذلك لم يسقط الثانية  
التيوبه ليست عيبانعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيباً  
وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قديدهب بالخطوة \* الثالثة الاباق الحادث  
عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده \* الرابعة اذا اشترى  
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه لا يكون الا لعارض غير  
طبيعي \* الخامسة من اشترى زيتاً او بذراً او جديفه ثغلاً فان كان مما جرت العادة  
بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذلك ان كان كثيراً وعلم به \* السادسة تحمير الوجه ووصل  
الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه  
**القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل \* الاولى** اذا قال البائع بعث بالبراءة  
وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة \* الثانية اذا قال المشتري هذا  
العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري  
بينة ولا شاهد حال يشهد له \* الثالثة يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة  
من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم حمل  
على الاوسط \* الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح  
باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان فريمه حاضراً او غائباً \* الخامسة اذا حدث  
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض المشتري  
بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في  
الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة \* السادسة روى ابو همام  
عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احدث السنة من الجنون والجدام

والبرص وفي رواية علي بن اسباط منه عليه وعلى آله الف تحية وسلام أحداث السنة  
الجنون والجذام والبرص والقرن يرد إلى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية  
محمد بن علي عنه ع أيضا \* فرع هذا الحكم ينبت مع عدم الأحداث فلوا حدث  
ما يُغَيِّرُ عَيْنَهُ أو صَفَتَهُ ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في المراجعة  
والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم **أما** العبارة فانه يخبر برأس ماله ويقول  
بعتك أو ماجري مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما  
ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره  
فالعبرة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا أو رأس مالي كذا أو تُقَوِّمَ عليّ أو هو عليّ  
وان كان عمل فيه ما يقتضى الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان  
عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تُقَوِّمَ عليّ أو هو عليّ ولو اشترى بثمن ورجع بارش  
هيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد  
فقداه السيد لم يجز ان يضمّ الغدبة الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها  
من الثمر. وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمره الشجرة ويكره نسبة الربح الى  
**المال** **وأما** الحكم ففيه مسائل الأولى من باع غيره متاعا جازان يشتره منه بزيادة  
ونقيصة حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال أو يؤزن على الاظهر  
ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظاً  
كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشترىها منه بزيادة جازان يخبر بالثمن الثاني  
ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة \* الثانية لو باع مراجعة فبان رأس ماله  
اقل كان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال  
اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه  
العلم \* الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل

لزوم العقد صريح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة متجددة  
 وجاز الاخبار باصل الثمن \* الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مباحة  
 تماثلت او اختلفت سواء قومه او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الأبعدان يخبر  
 بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها متفردة عن الولد \* الخامسة  
 اذا قوم على الدلال متاعا وبيع عليه اولم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه  
 مباحة الأبعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة  
 المثل سواء كان التاجر ماعا او الدلال ابتداءه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس  
 ماله من غير زيادة فيقول ولتتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل  
 واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة  
 فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن  
 احداً وتسعين الأجزاء من احد عشر جزءاً من درهم **الفصل السابع في الربوا**  
 وهي تثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط  
 النفع **اما الثاني فسيأتي** واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس  
 وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثلها ويجوز بيع المتجاس  
 وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط  
 التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنس ان جاز التماثل والتفاضل  
 نقداً وفي النسبة تدره والاحوط المتع والحنطة والشعير جنس واحد في الربوا على  
 الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وتمرة التخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا  
 ثمرة الكرم وكلما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقتها والشعير  
 بسويقه والدبس المعمول من التمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل  
 بالجنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان تكون في الثمن زيادة من مجانسه



والثحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عربها وبخاتيمها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوي عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفرادة كالفخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقداً وفي النسبة تردد \* الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربوا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ملاكيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب وبالبيضة بالبيضتين والبيض نقداً وفي النسبة تردد والمنع احوط ولا ربوا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وتثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه فيرجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم محمولاً والمرعى في المساواة وقت الابتاع فلو باع لحياناً بمنفذ متساوياً جاز وكذا لو باع بسراً برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بياسة لتحقق الممانلة وقيل بالمنع نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياض اجزاء مائيتها مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاطهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق

فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردن والأحوط تعديلهما بالوزن \* الثاني  
بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا أطراداً لعلّة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا  
البحث في كل رطب مع يابسه \* الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل  
وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على  
تناول الاسم قتمته فيها مسائل \* الاول لاربوا بين الوالد وولده، ويجوز لكل منهما  
اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين  
المسلم واهل الحرب وثبت بين المسلم والذمي على الاشهر \* الثانية لا يجوز بيع لحم  
بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط  
ان يكون اللحم حاضراً \* الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع  
شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها \*  
الرابعة القسمة تميز احد الحقيين وليست بيعاً فيصح فيما فيه الربوا ولو اخذا أحدهما  
الفضل وتجز القسمة كيلاً وخرصاً ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين واخذ  
أحدهما الرطب جاز \* الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما  
مقد التبن ودقائه وكذا لو كان في أحدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة  
يكونه فيه \* السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد  
منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد  
من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودرهم وقد يتخلص من الربوا بان يبيع  
احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط  
اجتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارياً  
وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط \* الثالث الصرف وهو بيع الاثمان  
بالاثمان ويشترط في صحته بيعها زائداً على الربويات المتبايعين في المجلس فلو افترقا

قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب  
 ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فتقبض الوكيل قبل  
 تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل  
 قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو اختلفا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى  
 بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين  
 من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي  
 في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديته وان كان في الفضة فشن  
 مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جازيعة بمثل  
 جنسه منع زيادة تقايل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب  
 وكذا معدن الذهب ولو جمع في صفة جازيعة ما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر  
 الرصاص والصفير بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب  
 غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين  
 الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ائنة حالها **اصناف عشر**  
 الاولى الدراهم والدنانير تتعينا فلوا اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرهما  
 ولو تساوت الاوصاف \* الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير  
 جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتناغبان صونا ولو كان البعض من  
 غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفة وله اخذ الجيد بحصته من  
 الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة  
 الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد العيب وحده  
 ولا بداله لان العقد لم يتناوله \* الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه  
 غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف

ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالغيب من الجنسية كان مخيرا  
 بين الرد والامساك بالتمس من غير ارش وله المطالبة بالبذل قبل التفريق قطعا وفيما بعد  
 التفريق ترد \* الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الاغلاطا  
 او تعدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانتم للمشتري في الدينار مشاعة \* الخامسة  
 روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا \*  
 السادسة الاواني المصوفة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه  
 بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع  
 بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اقلب بيعت  
 بالاقل وان تساوى تغليباً بيعت بهما \* السابعة المراكب <sup>عط</sup> الاجلاء ان علم ما فيها بيعت  
 بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او <sup>عط</sup> ذهب الزيادة من غير شرط وبغير  
 جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الامع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان  
 بيعت بجنس الحلية قبل يجعل معها شي من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا  
 وفعال ضرر النزع \* الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار  
 لم يصح لجبهاته \* التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجبهاته وكذا  
 لو كان ذلك ثمانا لما لاربوا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهاته \*  
 العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري  
 صحيح الا ان يريد بذلك نصف المتقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب  
 الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون  
**الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والموادق**  
**اما النخل فلا يجوز بيع ثمرة قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين**  
 فصاعدا تردد الروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبموصلا لها عامين بشرط النطم

وبغيره منفردة ومنظمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ما لا ان يضم اليها ما يجوز  
بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل  
لا يصح وقيل يكره وقيل يراهي السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً  
وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة  
البستان جاز بيع ثمرة اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم  
اليه وفيه تردن والوجه الصحة **واما** الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده  
ان يعتقد الحب ولا يشترط زيادة من ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً  
قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقيق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها  
واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالنخيل والمشمش والعنب  
او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج  
اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلي الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء  
كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة منفرداً ومع اصوله قائماً وحصيداً **واما** الخضر  
فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطعة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع  
فيستخلف كالرطوبة والبقول جرة وجزات وكذا ما يختص كالحناء والتوت ويجوز  
بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط  
ووجب على المشتري ابقاؤها الى آوان بلوغها وما يحدث بعد الابتاع للمشتري  
**واما** اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات بعينها  
وان يستثنى حصّة مشاعة او ارباطاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه \*  
الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضة كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه  
البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان  
المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية،

لم يرجع على الهائغ بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالتلف والقبض وكذا لو اشترى جارية وامتتها قبل القبض \* الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمره النخل من شجر الفواكه قيل لانه لا يؤمن من الربوا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحافلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولم كان موضوعا على الارض وهو الاظهر \* الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمر او العرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة لو في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمره التقابض قبل التفريق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل \* **قرع** لو قال بعثك هذه للصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكون جازفين بقدرهما وقت الابتياح وقيل يجوز وان لم يعلمنا فان تساويا عند الاعتبار صح والابطل ولو كانتا من جنسين جازان تساويا وان تفاوتتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والانسحح البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياح \* الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فلبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع \* السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده \* السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا \* الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع

اتفقا فجازان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا **الفصل التاسع**  
في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الاتباع ولو احقته **أما الاول**  
فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسرى الرق في أعقابه  
وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك  
من دار الاسلام ولو بلغ ناقرا بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو شبهه ويصح ان يملك  
الرجل كل واحد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجذات وان علوا  
والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات  
الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر  
ويكره ان يملك ما عدا هؤلاء من ذوي قرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك  
للرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع  
اشهر وان ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر  
في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من أقر على نفسه  
بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له  
كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة \* **الثاني**  
في احكام الاتباع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري  
بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في  
الثلثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من  
غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع  
ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق  
وان باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشتراهما فسقط  
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصه الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامه

حاملًا وحاملًا ويرجع بنسبة التفلوت من الثمن ويجوز إعتياع بعض الحيوان مشاعًا كالنصف والرابع ولوباع واستثنى الرأس والجلد صم ويكون شريكًا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا الواشرك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكًا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانًا بشركتي صم ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقده عنه صم ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الأمر بما تقدمت ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمرومي الجواز ويجوز النظر اليه ووجه الملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئًا من الحلوة وان يتصدق منه بشيء ويهكره وطبي من ولدته من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان \* الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل \* الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المرومي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسنا \* الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المرومي \* الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة من ماله يقابل المملوك \* الرابعة يجب ان يستبرأ الامتة قبل بيعها ان كان وظن المالك بخيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري ان اجهل حالها ويستقط استبرأؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا الركانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغرها وكبرها او حاملا او جائضا الا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطئ الحامل قبلاً



( كتاب التجارة ) \* فصل في بيع الحيوان \* ١٧٧

قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعدها ولو وطئها عزل عنها استحبابا  
ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا \* الخامسة التفرقة  
بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء  
يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر \* السادسة من  
اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزاعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت  
بكرًا ونصف العشر ان كانت ثيبًا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروى والولد  
حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل  
يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا الحصول  
عوض في مقابلته \* السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه  
في حال الغيبة ووطئ الامة ويستوي في ذلك ما يسيبه المسلم وغيره وان كان فيها حق  
لل امام او كانت للامام خاصة \* الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا يشتري به نسمة  
ويعتقها ويحج منه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه  
وورثه الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواله رقائم يحكم  
به لمن اقام البينة على رواية بن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون  
مالم يكن هناك بينة وهو اشبه \* التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين  
وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرجع بنصف الثمن  
فان وجدته اختاروا الا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل  
التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى  
عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم \* العاشرة اذا وطئ احد الشريكين  
مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفاؤها لكن يسقط منه بقدر نصيب  
الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطئ على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص

الشركاء وانعقد الولد خراً وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد نخبياً \* الخازية عشر الملوكان  
المأذون لهم ما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا  
في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يُذرع الطريق ويحكم  
للذوق والاول اظهر \* الثانية عشر من اشترى جارية سُرقَت من ارض الصالح كان  
له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو ماتت اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا  
استُسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلّم الى الحاكم ولا تستسعين  
كان اشبه \* **الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد \* الاول**  
السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ  
اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك ولفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ  
السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً بقصد  
المتعاقدين ويجوز اسلاف الأعراض في الأعراض اذا اختلفت وفي الأمان واسلاف  
الأمان في الأعراض ولا يجوز اسلاف الأمان في الأمان ولو اختلفت **الثاني** في شرائطه  
وهي ستة **الاول والثاني** ذكر الجنس والوصف والضابطة ان كل ما يختلف لاجله  
التمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناول له الاسم ويجوز  
اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردي ولو قيل  
في هذا بالجواز كان حسناً لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف  
معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استغلامها عند اختلافهما واذا كان  
الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيء ومشوية والخبز وفي الجلود  
تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج من السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز  
في عيده قبل نحتها ولا في الجواهر والآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الأمان مع اختلافه  
او صافها ولا في العتار ولا راضين ويجوز السلم في الخضرو الفواكه وكذلك ما تنبتة الارض

وفي البيضن والجوز واللوز وفي الحيوان كله والانس والالبان والسمون والشحوم  
والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسنيتها ومركبها مالم يشتهه مقدار عقايرها  
وفي جنسين مختلفين صفة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لجرن ولا يلزم تسليمه ما فيه  
ابن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك  
مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جواز  
التردد \* الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا  
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن ضم في المقبوض وبطل في الباتي ولو شرط ان يكون  
للمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه \* الشرط  
الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو ضل على صخرة مجهولة او ميكال  
مجهول لم يصح ولو كان مغنيا ويجوز الاسلاف في الثوب اذ رعا وكذا كل مندرج  
وهل يجوز الاسلاف في المعدود صدد الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا  
ولا يجوز في الحطب حزما ولا في الجوز جزا ولا في الماء قريبا وكذا لا بد ان يكون  
رأس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي  
بنقته مجهولا كقبضة من ذراهم وقبة من طعام \* الشرط الخامس تعيين الاجل فلونكر  
اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقيدوم الحاج  
كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون  
فام الوجود في وقت العقد \* الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلولة  
ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ولو قال الى  
جمادى حمل الى اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخفيس والجمعة ويحمل الشهر  
بند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول  
جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر هذين

اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل  
يتمه بثلاثين يوما هو اشد ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر  
موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه  
وفيه مسائل \* **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان  
لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية  
بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية \* **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي  
المسلم صح وبرى سوا شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته  
وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك  
ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير  
جنسه لم يبرأ الا بالتراضي \* **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل  
خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على  
المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد \* **الرابعة** لو شرطا موضعا  
للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر \* **الخامسة** اذا قبضه  
فقد تعين وبرى المسلم اليه فان وجد به عيبا فردّه زال ملكه عنه وعاد الحق الى  
الذمة سليما من العيب \* **السادسة** اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه  
بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له \* **السابعة**  
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدهم الصحة  
ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة  
لجانب الصحة \* **الثامنة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقضاء  
كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ  
في الجميع \* **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها تضاع ولم يساعده

اختسب بقيمتها يوم القبض \* العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه \* الحادية عشر ان اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصراف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون النوب من فزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة من الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لغوات الشرط وتصح الاقالة في العقود في بعضه سلما كان او غيره **فروع** \* **الاول** لاثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع \* **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقابل لسبق الاستحقاق \* **الثالث** اذا تقابل لرجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذ وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والابقيمته وفيه وجه آخر \* **المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلاثة \* **الاول** في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدى معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضاء بالايجاب ولا ينحصر في صابرة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتضا وعلى رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يقد الملك نعم لو تبرع المقرض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع \* **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى التعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجوارى وهل يجوز اقراض الالائي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة

ينبغي الجواز \* الثالث في احكامه وهي مسائل \* الاولى القرض يملك بالتبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقرض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط \* الثانية لوشروط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا الواجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة لا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه \* الثالثة من كان عليه دين وضاب صاحبه ضيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته فيوصي به ليوصل اليه ربه لو الهى وورثه ان ثبت موته ولو لم يعرف اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول \* الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح \* الخامسة الذمي اذا باع مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم من حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز \* السادسة لذا كان الاثنين مثال في ذممهم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوي منهما \* السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانت ولا غير ذلك من العقود ولا يما في يده ببيع ولا هبة الابان سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطى الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له مرضاء كان غريم العبد كما حددهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدم معين لم يزد ولو اذن له في الايتياح انصرف الى التقد ولو اطلق

له النسبة كان الثمن في نعمة المولى ولوتلف الثمن وجب على المولى موضه ولذا  
لذن له في التجارة لم يكن ذلك انما للمملوك المأذون لا فتقرا والتصريف في مال  
الغير المولى صريح الماذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال  
كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن له في التجارة ولا في الاستدانة  
وامتدان فتلف كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى **فرمان** الاول اذا اقترض او  
اشترى بغير اذن كان باطلاً وتستعان العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر\* الثاني  
اذا اقترض ما لا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقوض بالخيار بين مطالبة المولى  
واتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع  
واجرة ثاقد الثمن ووزانه على المتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على  
المشترى ولو تبرع لم يستحق الاجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى قأجرة ما يبيع  
على الأمر يبيعه واجرة الشراء على الأمر بالشراء عولا يتولاهما الواحد واذا هلك  
المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو قوط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول  
الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

## كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصلاً **الفصل الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن  
ويقتصر الى الاجاب والقبول والالجب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك  
او هذه وثيقة عندك وما أدى هذا المعنى ولو عجز من المنطق كفت الاشارة ولو كتب  
بده والخال هذه وصرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الاجاب ويصح  
الارتهان صفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه  
من غير اذن الزاهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق  
بالعقد ثم جن او اغمى عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطاً ولو اذن

الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتين لزم ولو كان  
فحصا لتحقيق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتين او القائم  
بمقامه مند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع  
لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على  
الموتمين على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الأبرياء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل  
على الاشبه\* **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكة يمكن  
قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فالورهن ديناً لم ينقذ وكذا الورهن منفعة  
كمسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المهدبر تردن والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره  
اذا لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة لجواز  
بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يرض  
ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه  
وروف في حصص الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرالم يصح ولو كان عند الذمي  
ولو رهنها الذمي مند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يدي ذمي على الاشبه ولو رهن  
ارض الخراج لم يصح لانها لم تتبين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات  
وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسموك في الماء لم يصح رهته وكذا  
لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً  
وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولي ولو رهن وفعال يصح ويصح الرهن في  
زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على  
الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان من فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردن والاشبه  
الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جازوا الأبطال وقيل  
يصح ويجبر على بيعه\* **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن



البيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند نسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالأجرة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ولا يصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز\* **الرابع** الرهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يمتهدم مقاره فيروم رهنه او يكون له اموال تحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود\* **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن نسخ الوكالة على تردد وتبطل مع مؤنة دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً او ميتاً على الاشهر ولو اوعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه مالم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى

او اجارة ضمن ولزمت الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وتيل اذا  
 انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي  
 دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اموالو اعترف بالرهن وادعى  
 دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطى المرتهن  
 الامة مكرها كان عليه مشرفيتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاعته  
 لم يكن عليه شيء وانما وضعه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من  
 يرضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين فيهما من غير  
 اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى  
 الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا  
 وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعة الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن  
 ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن  
 او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على  
 المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه وانما المرتهن كان للراهن  
 الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والاسلمه الحاكم الى من  
 يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك\*

**السادس** في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن  
 التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او هب وقف على اجارة  
 المرتهن وفي صحة العتق مع الاجارة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي متفق مع  
 اجارة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطى الراهن  
 فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لامادام الولد حيا وقيل نعم لان  
 حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطى الراهن باذن المرتهن لم تخرج من الرهن

بالوطني ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهناً ولو اذن  
 الراهن للمرتبهن في البيع قبل الاجل لم يجوز للمرتبهن التصرف في الثمن الا بعد حلواه  
 ولو كان بعد حله صريحاً واذ احل الاجل وتعدر الاداء كان للمرتبهن البيع ان كان وكيلاً  
 والارفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه  
 الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه  
 الامع اقباض الدين او اللابراء منه او تصريح المرتبهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد  
 ذلك ينبغي امانة في يد المرتبهن لا يجب تسليمه الامع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد  
 ان يكون الرهن مبيعاً لم يصح ولو فصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان  
 في يده ببيع فامد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي  
 للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالاصل  
 على الاظهر ولو كان في يده رهناً بدنيين متغايرين ثم ادعى احدهما لم يجز امسك  
 الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز  
 ان يجعله رهناً بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف وان اقره مال غيره باذنه ضمنه  
 بقيمته ان تلف او تعدر اعدته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع  
 به وان اقره النخل لم تدخل الثمرة وان لم يوبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل  
 الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما بينت  
 في الارض بعد رهنها سواء انبت الله سبحانه او الراهن او الاجنبي اذا لم يكن الغرس  
 من الشجر المزهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولورهن  
 لقطه مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخراً  
 تأخر ايلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يميز قبل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا  
 المبحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزء مما يجز اذا جنى الموهون صمداً تعلق

الجناية بوقبته وكان حق المجني عليه أولى وان جنى خطأ فان افتك المولى بقبى رهناً وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهناً وان استوصبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى على مولا عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفساً جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولا عليه شي عو بقبى رهناً ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص منه او انتزاعه في الخطأ ان استوصبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوصب ولو تلف الرهن متلف الزم قيمته ويكون رهناً ولو تلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الاصل لم يكن وكيلاً في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن مصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلا عاد اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً مرافقاً وليس كذلك لو فصب مصيراً ولو رهنه بيضة فأحضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حباً فترعه واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا ادها صارت حصته طلقاً وان بقيت حصة الآخر \*  
الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل \* الأولى اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وأجرة اذا كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والاستأمن عليه الحاكم من شاء قطعاً للمنازعة \* الثانية اذامات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والاستأمن عليه الحاكم \* الثالثة اذا فرط في الرهن وتلف لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه \* الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاوّل اشهر \*

الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هوود يعة وقال المسك هو رهن فالقول قول  
 المالك وقيل قول المسك والاول اشبه \* السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع  
 ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعد؛ كان القول قول المرتهن  
 ترجيحاً للجانب الوثيقة اذ الصويان متكافيتان \* السابعة اذا اختلفا فيما يباع به  
 الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير  
 النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى النقد الغالب لانه الذي يقتضيه  
 الاطلاق ولو كان في البلد نقداً غالباً بيع باشبههما بالحق \* الثامنة اذا ادعى  
 رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة يطلت رهانة  
 ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن \* التاسعة  
 لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه  
 ابصر بينته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

## كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسته والمفلس هو الذي جعل مفلساً  
 اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة \* الاول  
 ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم \* الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب  
 من جملة امواله مغوضات الديون \* الثالث ان تكون حالة \* الرابع ان يلتمس  
 الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفس لم يتبرع الحاكم بالحجر  
 وكذا الرئس هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء  
 واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف  
 وينع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع  
 والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اموالاً او بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء

وكذا لو اقر بعين دُفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس فالخيار باقٍ وكان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله مالا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول** في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميث فغرماءه سواء في الشركة الا ان يترك نحو اماعليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجدته معيبا بعيب قد استحق ارشده ضرب بارش النقصان اما الوعاب بشيء من قبل الله سبحانه او جنائية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبس كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزانت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا الوعاب نخلها ثمرها تبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حيا نزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل تبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا الوعاب امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع

شخصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع أسوة مع الغرماء في الثمن ولوفلس المستأجر كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضاً فغرم المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما تأبل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه ربما رضي بدون حقه وان خلطه مما هو اجدد قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسح الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذ الم ينقص قيمة الثوب به وكذا الوصل للمفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً للبائع بمقدار العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والاضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذ اجني عليه خطأً تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمداً كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ن بذات له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له داراً وابنةً وجب ان يؤجرهما وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذ اشهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذ مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مہجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطروحة \* **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع

في سوته ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده  
بالرهن لانفراد المرتهن به وأن يعول على منادٍ يرتضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة  
فان تعاسروا عيّن الحاكم واذالم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت  
المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس  
الأمع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معاً ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل  
يجعل في ذمة ملى احتياطاً والأجل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على  
بيع دارة التي يستكنها ويبيع منها ما يفضل من حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع  
الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري  
الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب  
نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة  
ذلك اليوم ولو مات قدم كفته على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه

**مسائل ثلث \* الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها  
وشاركهم الغريم \* **الثانية** ان كان عليه ديون حاله ومؤجلة قسمت امواله على  
الحالة خاصة \* **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجنى عليه اولى به ولو اراد مولاه  
فكّه كان للغرماء منعه \* ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور  
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكر او كان له مال ظاهر امر  
بالسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها  
بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها  
وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاّ حبس حتى يثبت اعساره  
واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطالعة  
على باطن امرة اما الرشيدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطالعة على امورة



بالصحة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الامسار قبلت دعواه ولا يكلف البيّنة وللغرماء مطالبة باليمين وانما قيم المال بين الغرماء ويجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاول انه يزول بالاداء لزوال سببه \*

## كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرما هو المنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين \* الفصل الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فهو محجور عليه مالم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوفاً بانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلماً او مشركاً وبخروج المنى الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسّن وهو بلوغ خمسين سنة للذكور وفي الاخرى اذا بلغ عشر او كان بصيراً وبلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقْتَصَّ منه واقبمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسرع اما الحمل والحيف فليس بلوفاً في حق النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ تقرير يخفى المشكل ان خرج منية من الفرجين حكم ببلوفاً وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامني من فرج الذكر حكم ببلوفاً \* الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحاً لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد وان لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً وكذا الولم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلايمه من التصرفات ليعلم قوته على المكائسة في البائعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهاه من الحركات المناسبة لها وينبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال

او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفينة فهو الذي يصرف امواله في غير  
 الاغراض الصحيحة فلوباع والحال هذه لم يمتنع بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم  
 يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراءه بالنسب وبما يوجب القصاص اذ مقتضى الحجر  
 صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع اوهبة  
 جاز لان السفينة لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز  
 الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن  
 المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم تجز الورثة وفي منعه  
 من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع \* الفصل الثاني  
 في احكام الحجر وفيه مسائل \* الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت  
 في السفينة بظهور سبقه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه \* الثانية  
 اذا حجر مليه نباعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعادة البائع وان  
 تلف وتبضه باذن صاحبه كان نالفا وان نكح حجره ولو اودعه وديعة فالتلف فيها يتردد  
 الوجه انه لا يضمن \* الثالثة لو نكح حجره ثم عاد مبذرا حجر مليه ولو زال فك حجره ولو  
 عاد عاد الحجر كذا اذا \* الرابعة الولاية في مال الطفل والجنون للاب والجد للاب  
 فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفينة والمفلس فالولاية في مالهما  
 للحاكم لا غير \* الخامسة انها احرم الحجر بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان  
 بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكته  
 تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلته الولي \* السادسة اذا حلف انعقدت يمينه  
 ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد \* السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب  
 له دية لم يجز \* الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو مفاد شُرِّعَ للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون منه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام \* القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقولٍ مطابقٍ وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذلك الوشرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط جلمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان منه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالتضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاجم ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة منه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما الوضمن ثم بان اعسار كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعاً وفي الحال ترد اظهرة الجواز ولو كان المال حالاً ضمنه مؤجلاً جاز وسقطت مطالبة المضمون منه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولومات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلاً الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداة ان ضمنه بلذنه ولو اذى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو اذى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمته الى القرينة الدالة لا مجردة \* الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضاً للبطلان كالتمس في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذلك ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم

كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان  
 مال الكتابة قيل لا لانه ليس يلزم ولا يؤل الى اللزوم ولوقيل بالجواز كان حسنا  
 لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه ما لا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة  
 الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلية وفي ضمان الاعيان  
 المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد الاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة  
 كالضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن  
 منه ضامن آخر هكذا الى عدة ضمنا كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن  
 ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البيينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان  
 لاما يوجد في كتاب ولا ما يقربه المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برئ اليمين امة  
 لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان \* الثالث  
 في اللواحق وهي مسائل \* الاولى اذا ضمن عهدا الثمن لزمه دركة في كل موضع  
 يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقابل او تلف المبيع قبل القبض  
 لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالبت  
 رجوع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد \* الثانية اذا خرج المبيع  
 مستحقا رجوع على الضامن اما لو خرج بعضه رجوع على الضامن بما قابل المستحق  
 وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجوع بما قبله على البائع خاصة \* الثالثة اذا ضمن  
 ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او فرس لم يصح لانه ضمان مال يجب  
 وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد \* الرابعة اذا كان له على  
 وجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحوّل ما كان على كل واحد  
 منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه منه  
 ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه \* الخامسة اذا رضي المضمون له

من الضامن ببعض المال او ابراءه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اؤده  
 ولودفع عرضاً من مال الضمان رجع باقل الامرين \* السادسة اذا ضمن عنه دينارا  
 باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ماعليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئنا  
 ولودفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برجع الضامن والمضمون  
 عنه \* السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض  
 كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء  
 التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولاً فحلف المضمون له كان له مطالبة  
 الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اؤده اولاً ولو لم يشهد  
 المضمون عنه رجع الضامن بما اؤده اخيراً ولو قبل يرجع باقل الامرين كان حسناً \*  
 الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج مضمونه من ثلث تركته على  
 الاصح \* التاسعة اذا كان الدين مؤجلاً فمضمونه حالاً لم يصح وكذا لو كان له الى شهرين  
 فمضمونه الى شهر لان الفرع لا يرجع على الاصل وفيه تردد \* القسم الثاني في الحوالة  
 والكلام في العقود في شروطها واحكامها اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من  
 ذمة الى ذمة مشغولة بمثلته ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والاحتال ومع  
 تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأ الاحتال على الاظهر  
 ويصح ان يُحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه وانما  
 احالة على المولى لم يجنب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما  
 لتحويل الحوالة جاهلاً بحالة ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعون على المحيل  
 فاذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة  
 واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان  
 تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون مغلو ما ثابتاً في الذمة

سواء كان له مثلٌ كالطعام أو لا مثلٌ له كالعبد والثوب ويشترط تساوى المالين جنساً ووصفاً تفصيلاً من التسلط على المحال عليه أن لا يجب عليه أن يدفع الأمثل ما عليه وفيه تردد ولو أحال عليه فقبل وأن من ثم طالب بما آذاه فادعى المحيل أنه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فأحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فأحال عليه بمال الكتابة صح لأنه يجب تسليمه أيضاً أحكامها فمسائل \* الأولى إذا قال أحلتك عليه قبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال إنما أحلتني بما عليك فالقول قول المحيل لأنه أصرف بلفظه وفيه تردد إما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل أحلتني فالقول قول المحيل تطعوا ولو انعكس الغرض فالقول قول المحتال \* الثانية إذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيلاً لصاحبه وعليه لأخر مثل ذلك فأحاله عليهما صح وإن حصل الفرق في المطالبة \* الثالثة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لأنها تتبع البيع وفيه تردد فإن لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وإن كان البائع قبضه فقد برى المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع أما لو أحال البائع اجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب أو بأمر حادث لم تبطل الحوالة لأنها تعلقت بغير المتبائعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضوعين \* القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول منه ويصح حاله ومؤجلته على الأظهر ومع الإطلاق تكون معجلة وإذا اشترط الأجل فلا بد أن يكون معلوماً والمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلاً إن كانت مطلقة أو معجلة وبعد الأجل إن كانت مؤجلة فإن سلمه تسليماتاً ما فقد برى وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه ولو قال إن لم احضره كان علي كذا

لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال عاتي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه  
 باشرط من المال ومن اطلق فرينما من يد صاحب الحق فبها ضمن احضاره او اداء  
 ماعليه ولو كان قاتلا لزم احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معيناً ولو قال  
 كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد  
 فان لم آت به فبعمره ويلحق بهذا الباب مسائل \* الاولى اذا احضر الغريم قبل  
 الاجل وجب تسلمه اذا كان لاضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان  
 ممنوماً من تسلمه بيد قاهة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوباً في حبس الحاكم وجب  
 تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم \* الثانية اذا  
 كان المكفول منه فائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به  
 وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك \* الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقاً  
 انصرف الى بلد العقدا وان عين موضعاً لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن  
 في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد \* الرابعة لو اتفقا على الكفالة  
 وقال الكفيل لاحق لك عليه كان القول قول المكفول له لانه الكفالة تستدعي ثبوت  
 حق \* الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة  
 كان حسناً ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر \* السادسة  
 اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا الوجاء المكفول وسلم نفسه فرج لو قال الكفيل  
 ابرأت المكفول فانكرا المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف  
 برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال \* السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت  
 الكفالة جاز \* الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد \* التاسعة لو كفل برأسه  
 او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك من الجملة عرفاً ولو تكفل بيده او رجلاه  
 واقتصر لم يصح ان لا يمكن احضار ما شرط مجرداً ولا يسري الى الجملة \* \* \*

## كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاتزار  
والانكار الا ما احل حراماً او حرم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت  
المنازعة فيه ومع جهالتهم اية ديناً كان او مديناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه  
الا ان يتفقا على فسخه واذ اطلق الشريكان على ان يكون الربح والخسران على  
احدهما وللآخر رأياً من ماله صح ولو كان معهما درهمان فادماهما احدهما وادعى  
الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان  
درهمين وآخر درهمين فامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين  
درهما وللآخر ثوب بثلاثين درهما ثم اشبهها فان خيرا احدهما صاحبه فقد انصفه وان  
تعاسرا بيعا وقسم بينهما ثمنهما فاعطى صاحب العشرين مئتين من خمسة والآخر  
ثلثة واذ ابان احد العوضين مستحقاً بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين  
او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنا تير او بدرهم صح  
ولم يكن فرماً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل  
ثوباً قيمته درهم فصالحه منه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن  
الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى داراً فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى  
سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع  
لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان داراً في يد ثالث بسبب موجب  
للشركة كاليراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض  
فان كان باذن صاحبة صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان  
بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى  
كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقربه لاحدهما



ولوان من عليه فانكرفصاحة المدعى عليه على سقي زرعة او شجرة بمائه قيل  
 لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب  
 اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحتها صح بعد العلم بالموضع الذي يجري  
 الماء منه واذ قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقراراً لانه قد يصح مع الانكار  
 اما لو قال بعني او ملكني كان اقراراً ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي  
 مسائل \* الاولى يجوز اخراج الرواقين والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية.  
 لا تضرب بالمارة ولو عارض فيها منسلم على الاصح ولو كانت مضرّة وجبت ازالتها ولو اظلم  
 بها الطريق قيل لا تجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطريق المرفوعة  
 فلا يجوز احداث باب فيها والاجنح ولا غيره الابان اربابه سواء كان مضرّاً او لم يكن  
 لانه مختص بهم وكذا الوارد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الرواقين  
 والشبابيك ومع انهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل  
 لا يجوز لانه لا يصح الفراء الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد  
 الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما باباً ولو احدث في الطريق المرفوعة حدنا جاز  
 ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان اجدهما ادخل من الآخر  
 فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازة وينفرد الا دخل بمابين البابين ولو كان في  
 الزقاق فاضل الى صدرها ونداعياه فهما فيه سواء ويجوز للدخول ان يقدم بابه وكذا  
 الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب  
 النافذ روشن لم يكن لمقايله معارضة ولو استوعب مرض الدرب ولو سقط ذلك روشن  
 فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعة لانها فيه شرع كالسبق الى القعود  
 في المسجد \* الثانية ان الشمس وضع جذوة على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته  
 ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعاً وبعد

الوضع لا يجوز لان المراد به التأييد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد  
الطرح الابان مستأنف وفيه قول آخر ولو صلح على الوضع ابتداءً جاز بعد ان يذكر  
عدد الخشب ووزنها وطولها \* الثالثة ان اداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع  
نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان  
القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يرضى بهما وقيل يقضى  
مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الشيطان ولا الروازن  
ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقدة القمط عملا بالرواية \* الرابعة لا يجوز للشريك في  
الحائط التصرف فيه ببناء ولا استئقف ولا ادخال خشبة الابان شريكه ولو انهدم لم يجبر  
شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دواب او ينزلونهر وكذا لا يجبر  
صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير ان شريكه  
وجنب عليه اعادته وكذا لو هدمه بانته وشرطا اعادته \* الخامسة ان اتنازع صاحب السفل  
والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران  
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما  
وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن \* السادسة ان اخرجت اغصان شجرة  
الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والاقطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها  
قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صلح على ابقائه في الهواء لم يصح على  
تردد اما لو صلح على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها \* السابعة ان كان  
لانسان بيوت الخان السفلى واخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب  
العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزنة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي  
منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل قتمته اذا تنازع  
راكب الدابة وتابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول

افوى اموالوتناز عا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهمافيه سوا وكذا لوتناز ما عيدا ولا حدهما عليه ثياب اموالوتناز عيا جملا ولا حدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولتداعيا غرنة على بيت احدهما وبابها الى غرنة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت \*

## كتاب الشركة

والنظر في فصول \* الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياح ثم المشترك تديكون هينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة تديكون ارثا وقد يكون مقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازة نعم لو اقتلعا شجرة او اغترف ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مترج احدهما بالآخر بحيث لا يميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سوا كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالنوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل بالارث او احد العقود النافذة كالابتياح والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عمل مع الواحد باجرة ووقع اليهما شيئا واحدا موعدا من اجرتهم تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المعاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوى المالين او التساوى في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اضنى الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط الاول اظهر هذا اذا عمل في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صم ويكون بالقراض اشبه

واذ اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقيين فان حصل  
 الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقيين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان  
 اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عيّن له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها  
 وكذا لو اذن له في نوع من التجارة لم يتعد اليه سواها ولو اذن لكل واحد من الشريكين  
 لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرط الاجتماع لم يجز للانفراد ولو تعدى  
 المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها  
 غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة  
 مالم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى  
 شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الامع التعدي او التفريط في الاحتفاظ  
 ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا  
 كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويطلب الاذن  
 بالجنون والموت \* الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان  
 فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته  
 يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اذن  
 احد الشركاء التخيير بالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع منها وكل ما فيه ضرر كالجوهر  
 والسمي والعضائد الضيقة لا تجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف  
 لان الحق ليس بمشخص في المتقاسمين ولو كان ملك الواحد وقتا وطلقا صح قسمته  
 لانه تمييز الوقف من غيره \* الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل \* الاولى لو دفع  
 انسان دابة واخر راوية الهن سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان  
 ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية \* الثانية لو حاش صيدا واحتطب  
 واحتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتر المخير

في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد \* الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية  
فان احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن  
قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الامر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل  
يكون بضاعة \* الرابعة اذا اشترى احد الشريكين شيئا فادعى الآخر انه اشتراه لهما  
وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر  
الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه \* الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما  
وهو وكيل في قبض الثمن وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدته الشريك  
برى المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصته  
البائع لا ارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع  
لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصته البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك  
ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين اشبه \*  
السادسة لو باع اثنان مبدئين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراد صفة بئس واحد مع  
تفاوت قيمتها قيل يصح وقيل يبطل لان الصفة تجري مجرى متدين فيكون  
ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان الغبدان لهما او كان لواحد جاز وكذا لو كان  
لكل واحد قفيز من حنطة على انفردا فباعا هما صفة لانقسام الثمن عليهما بالسوية \*  
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما من صاحبه  
اختص بها وان اشبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل  
واحد ما قابل اجرة مثل عمله \* الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفة ثم استوفى  
احدهما منه شيئا شاركة الاخر فيه \* التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او للاحتشاش  
او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك  
في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله فالبا \*

## كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسحة سواء نص المالك او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشترب بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال علي اني لا املك فيها منعك لان ذلك منافٍ لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا تشتري الامن زيد او لا تبيع الاملى عمرو صح وهكذا لو قال علي ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قبل يفسد لان مقتضىه التصرف في رأس المال وغيره تردد وان اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من صريخ القماش والنشر والطبي واجراره وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجار كالدلال والوزان والحمال مما لا يعرف ولو استأجر الاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال مسافرا وانزع المال منه فنفقة صوده من خاصته وللمعامل ابتاع المعيب والرد بالعيب واخذ الارض كل ذلك مع الغبطة ومقتضى اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الامع اجازة المالك وهكذا يجب ان يشتري بعين المال واو اشترى في الذمة لم يصبح الامع الاذن ولو اشترى في الذمة لامعه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياح شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وصوت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة \* الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون مينا وان يكون دراهم او دنانير

وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس والا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل  
او اكثر ولا بالعروض ولودفع اليه آلة الصيد كالشبكة بحصنة فاصطاد كان للصائد عليه  
اجرة الآلتويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة  
وقبل تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو حضر مالين  
وقال قارضتك بايها شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز  
عنه ضمن ولو كان له في يد فاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا  
اشترى به ودفع المال الي البائع برمي لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز  
ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم مالم يجد  
العقد **فروع** لو قال مع هذه السلعة فاذا انضئ منها فهو قراض لم يصح لان المال ليس  
بمملوك عند العقد ولومات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول  
بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل  
مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك  
خلطاً لا يميز ضمن لانه تصرف غير مشروع \* **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط  
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاماً فلوقال خذ قراضاً والربح لي  
فسد ويمكن ان يجعل بضامة نظر الي المعنى وفيه تردد وكذا التردد لوقال والربح  
لك اما لوقال خذ فاتجر به والربح لي كان بضامة ولوقال والربح لك كان قرضاً ولو شرط  
احدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تحقق الشركة  
ولوقال خذ على النصف صح وكذا لوقال علي ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما  
نصفين فلوقال علي ان لك النصف صح ولوقال علي ان لي النصف واقتصر لم يصح  
لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لعلامة حصة معها صح **فصل** الغلام او لم يعمل  
او شرط لاجنبي وكان عاملاً صح وان لم يكن عاملاً فسد وفيه وجه آخر ولوقال لك نصف

ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنتين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء  
 ولو فضل أحدهما صح أيضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل بالقول  
 قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط بحاصم ومالك العامل الحصنة  
 ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا الوادي الغلط اما لو قال ثم خسرت  
 او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده  
 ناضا \* الرابع في اللواحق وفيه مسائل \* الأولى العامل أمين لا يضمن ملتلف الآ  
 من تغريبا وخيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه ترد اظهره انه لا يقبل \*  
 الثانية اذا اشترى من ينعق على رب المال فان كان باذنه صح وينعق فان فضل  
 من المال من ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب  
 المال حصنة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين  
 المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال \* الثالثة لو كان  
 المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح  
 الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضرر او هو اشبه \* الرابعة اذا اشترى العامل  
 اياه فان ظهر فيه ربح انعق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في بائتي قيمته موسرا كان  
 العامل او معسرا \* الخامسة اذا فسح المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك  
 الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل  
 يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا  
 لومات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر \* السادسة  
 اذا قرض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح  
 ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان  
 ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل



للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول  
 بنصف الاجرة والاول حصن \* السابعة اذا نال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام  
 المدعي بينة فادعى العامل التلف فظني عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه ودعيته  
 او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن \*  
 الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التلف من  
 الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد \* التامعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا  
 له النصف وتفاضلا في التصفى الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط  
 وفيه تردد \* العاشرة اذا اشترى هبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم  
 صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان ان له في الشراء  
 في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما \* الحادية عشر اذا نص قدر  
 الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اتسما  
 وبقي رأس المال معه فخرس رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك \* الثانية عشر  
 لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ من ثمن الشفعة  
 وكذا لا يشتري من هبده القرض وله الشراء من المكاتب \* الثالثة عشر اذا دفع مالا  
 قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قبل الايصاح لان العامل في القراض لا يعمل مالا يستحق  
 عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل يصحهما كان حسنا \* الرابعة عشر  
 اذا كان مال القراض مائة فخرس عشرة واخذ المالك عشرة ثم عدل بها الساعي  
 فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو  
 كالموجود فاذا المال في تعد يتسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت  
 حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال \* الخامسة عشر  
 لا يجوز للمضارب ان يشتري جائزة يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما

لواحلها بعد شرائها صح \* السانسة عشر ان امانات وفي يده اموال مضاربتان علم مال  
احدهم بعينه كان احق به وان جهل كنوانيه سوا وان جهل كونه مضاربتة قضى بدميرانا \*

## كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك  
او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من  
حاصلها وهي عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقابل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام  
اما في شروطه واما في احكامه **اما** الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما  
تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اخص كل واحد منهما بنوع  
من الزرع دون صاحبه كان شرط احدهما الهرف والآخر لافل او ما يزرع على  
الجداول والآخر ما يزرع في فيرها ولو شرط احدهما تدراسا من الحاصل وما زاد عليه  
بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه  
له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره  
اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر  
مما استأجره به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره \* الثاني تعيين المدة  
وان شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر  
المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فينبى على العادة كالقراض والآخر  
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امدا الزرع  
غيره مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باقى كان للمالك ازالته على الاشبه سواء  
كان بسبب الزرع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان  
اتفقا على التبقية جاز بعرض وغيره ليكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين  
المدة الزائدة ولو شرط في العتد تاخيرها ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول

باشتراط تقدير المدة ولينترك الزراعتين انقضت المدة لزمتها اجرة المثل ولو كان استأجرها  
 لزمتها الاجرة \* الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما  
 من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انتقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع  
 بها هذا اذا زرع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة  
 المتخلفة واذا اطلق المزارع زرع ماشاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو  
 اضر والحال هذه كان لما لكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا  
 جاز ولو زرع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة  
 له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير  
 الزرع وكذا الوشرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة  
 مالا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضى بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع  
 لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء  
 ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى  
 تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا الواستأجر لزعين او غرمين  
 مختلفي الضرر تفريق اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة  
 غالبا قيل يجب على المالك ابتاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس  
 بعد المدة والاول اهدى **واما احكامه** فيشتمل على مسائل \* الاولى اذا كان من احدهما  
 الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان  
 من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل  
 ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما  
 لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز \* الثانية اذا تنازعا في  
 المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول

صاحب البذر فان اقام كل واحد منهم ما بينة تدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه \* الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصنة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع بقية الزرع الى آوان اخذه؛ لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر \* الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه \* الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع \* السادسة كل موضع يحكم فيه بطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل \* السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرض على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرا ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بأفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا \* الاول في العقد ومنيعة الاجاب ان يقول ساقتك او جاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تضح بعد ظهورها فيه تردد والظاهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقى ولا بموت العامل على الاشبه \* الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الغواكه وفيما لا ثمرة اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم تصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقا على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صم ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة من ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح \* الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان

أن تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن تكون ما يحصل فيها  
 الثمرة غالبا \* الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء  
 من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد  
 والسقي والتلقيح والعمل بالناضم وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس  
 ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يسقى به من  
 دولاب اود اليه وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن  
 لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما  
 ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق  
 الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي  
 على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال  
 اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط  
 عليه اجرة الأجراء او شرط خروج اجرتهم منهما \* الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون  
 للعامل جزء منها مشاهما فلوا ضرب من ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط  
 احدهما الا انفرد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معيناً وما زاد بينهما  
 وحده التوقد لنفسه ابطالاً للعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته نخلات  
 بعينها وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع  
 الاخر اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من  
 الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه  
 بالنصف ان سقى بالناضم وبالثلث ان سقى بالسائم بطلت المساقاة لان الحصة  
 لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب  
 او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلغت الثمرة لم يلزم \* السادس في احكامها وهي

مسائل \* الأولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب  
الاصل \* الثانية اذا استأجر اجيراً للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز  
وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع  
ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز \* الثالثة اذا قال ساقيتك  
على هذا البستان بكذا على ان أساقيتك على الآخر بكذا قيل تبطل والجواز اشبه \*  
الرابعة لو كانت الاصول لائنين فقالوا لو احدث ساقيتك على ان لك من حصة فلان  
النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد  
منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل الحصة \* الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل  
المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه  
فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى  
الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردده ولو لم يشهد لم يرجع \*  
السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالتقول قوله  
مع يمينه ويتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل  
الثمرة الوجه ان يده لا ترفع من حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم  
المالك اليه اميناً كانت اجرته على المالك خاصة \* السابعة اذا ساقاه على اصول فبنات  
مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقى لا على  
المستحق ولو اقتصموا الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع  
ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او  
يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع  
ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الابتقدير ان يكون العامل مالاً \* الثامنة ليس  
للعامل ان يساقى غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقى \* التاسعة

خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما \* العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصاباً تتمه اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطللة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لغوات ما حصل الاذن بسببه و عليه ارض النقصان بالقلع ولودفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لودفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية \*

### كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة \* الاول العقد وهو استئابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصد ووديعة ولا يضمنها لو اهل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهراً نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها وطولب باليمين ظلما جاز الحلف مؤبياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتُحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والداية في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الداية وعلفها امره بذلك اولم يأمره ويجوز ان يستقيها بنفسه او بعلامة اتباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الامع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلقها ولا تسقيها لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر

عليه فلو نقلها ضمن الآلى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى مادونه ولو كان  
حرزا الامع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف  
كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون  
ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعها ولو ادعا لم يضمننا  
بالاهمال لان المودع له ما تولى ماله واذا ظهر للمودع اماره الموت وجب الاشهاد بها  
ولو لم يشهد وانكرت الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم  
العلم ويجب اعاده الوديعه على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع  
غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المغضوب  
منه ان عرف وان جهل صرفت سنه ثم جاز التصديق بها من المالك ويضمن المتصدق  
ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع  
تمييز المالكين رد عليه ماله ومنع الآخرو ان لم يمكن تمييزها وجبت عليه اعادتها  
على الغاصب \* الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسما ان التفريط والتعدي  
اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرر او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب  
الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا ان يودعها كذلك مع  
خوف الطريق ومع امته وطرح الاعمشة في المواضع التي تعفنها وكذا التوك سقي  
الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به \* القسم الثاني في التعدي مثل  
ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوي الانتفاع  
لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو وجدها  
ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يميز وكذا لو اودعه  
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجها وكذا لو امره باجارتها  
لحمل اخف فاجرها لا تنقل او لا سهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك



في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو امان بدله لم يبرأ ولو امانه ومزجه بالباني ضمن ما اخذ ولو امان بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يميز ضمن الجميع \* الثالث في اللواحق وفيه مسائل \* الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امانة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن \* الثانية لا يبرأ المودع الا بدها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن \* الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن \* الرابعة اذا اراد السفر قد فيها ضمن الا ان يخشى المعاجلة \* الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو وجد له المالك الاستيما ان يرجع وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان \* السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الود ولا بينة فالقول قوله وللمالك اطلاقه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقة على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه \* السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الاتكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع وصوله لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان بحسنا \* الثامنة اذا عين له حرز بعينه عنده وجبته المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخرج مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن \* التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم ماتت وجهلت عينها قيل تخرج من اهل تركته ولو كان له فراء ومضائق التركة حاصمهم المستودع وفيها تردد \* العاشرة اذا كان في يده وديعة فلا علمها اثنان فان صدق احدهما قيل وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادرى اتربت في يده حتى يثبت لها مالك فان ادعى اواحدهما علمه

بصحة الدعوى كان عليه اليمين \* الحادية عشر اذا فرط واختلغا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشد \* الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقيين \*

## كتاب العارية

وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة \* الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره \* الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالعارية ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعدل يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمؤجر ان يستعير من محل صيد لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترطه عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعارة المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استينائها بغير موض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان مالما كان ضامنا ولو يرجع على الغاصب ولو اضرم الغاصب رجع على المستعير \* الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بناء عينه كالثوب والداية وتضم استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح مادونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشد وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل

الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبياً منها  
وتجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطى الامة بالعارية وفي استباحتها  
بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصح الاستعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع  
ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو  
قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون  
الارش ولو اعاره ارضاً للدفن لم يكن له اجبار على قلع الميت وللمستعير ان يدخل  
الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطاً طرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك  
الا ان تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدى الى خرابه واجباره على  
ازالة جذوعه من ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جازان يغرس  
غيرها استصحاباً للآذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا تجوز اعادة  
العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير  
وان كان له استيفائها \* الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل \* الاولى العارية امانة  
لا تضمن الا بالتغريب في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهباً  
او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان \* الثانية اذا رد العارية الى المالك  
او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجازها ضمن  
ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ \* الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض  
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه \* الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حباً الى ملك  
انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارض كما في افصان الشجرة  
البارزة الى ملكه \* الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن  
قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون \* السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها  
وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدفع للاجرة وقيل القول

قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وتثبت عليه اجرة  
 المثل لا المسمى وهو شبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول  
 قول الراكب لان المالك يدعي عقد أو هذا ينكوه \* السابعة اذا استعار شيئا لينتفع  
 به في شيء فانتهج به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله \* الثامنة اذا  
 جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة \* التاسعة اذا ادعى  
 التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه \* العاشرة  
 لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى  
 القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان  
 القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه \*

## كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة \* الفصل الاول في العقد وثمرته تملك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر  
 الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما  
 لو قال ملكتك سكني هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة  
 ولو قال بعثت هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعثت سكنها سنة  
 لاختصاص لفظ البيع بنقل الاميان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقابل  
 او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ميكنا  
 وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وتيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل  
 بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته  
 صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر  
 الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تورد اظهره المنع وليس في الاجارة  
 خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما اولهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا

العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبنى له حائطا \* الفصل الثاني في شرائطها وهي ستة \* الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الاباذن وليه وفيه تردد \* الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقيق انتفاء الغرر وقبل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذ وقف المؤجر على هيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فعم المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة من الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذ قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **فروع** الاول لو قال ان خطته فارسيان فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهرة الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت من المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الامع التهمة \* الثالث

ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعاً للملك العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة الي غيره ضمنه ولو آجر غير الملك تبرها قيل بطلت وقيل وقعت على اجازة للمالك وهو حسن \* الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركاً جزاءه هو الذي يستأجر لعمل مجرد من المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل للاطلاق يقتضى الاتصال وهو اشبه ولو عين شهر استأجره من العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزممت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر داراً وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضره فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذلك لو تلف جسيم قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسح الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقى ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمله على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجاهل فلا يكفي ذكر الحمل ولا راكب غير معين لتحقيق الاختلاف في الخفة والنقل ولا بد مع ذكر الحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس فطائه وكذلك لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصنغته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها

ولا يكفي اشتراط حمل الزاد مالم يعينه واذا فني فليس له حمل بملكه مالم يشترط  
واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها  
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كان للحمل ويلزم  
مؤجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكين الركوب من الرحل والقطب وآلته والحزام  
والزمام وفي رفع الحمل وهذه تترد الظهيرة للزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر  
الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل والخفة ولو آجرها للزراعة فان كان لصرت  
جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير  
لمدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا  
الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للمعينة  
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اکتري دابة فسار عليها زيادة على العادة او ضربها كذلك  
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او  
بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في النعمة ما يتضمن  
من الفرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساج وان استأجر مديرة فلا بد من  
تعيين الصانع دفعا للفرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكن  
بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير  
ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه لم تعذر حفر الباقي لما لصعوبة  
الارض او مرض الاجير او غير ذلك فَيَوْمَ حَفَرَهَا وَمَا حَفَرْنَا مِنْهَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِنِسْبَةِ مَنْ  
الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مسجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع  
مدة معينة باذن الزوج فان لم يأن ففيه تردد والجواز شبه اذا لم يمنع الرضاع حقه  
ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي تُرضعه فيه قيل نعم وفيه  
تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل بيني على

القولين ولو استأجر شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجداً ويجوز استيجار الدراهم والدينارين ان تحققت لها منفعة حكيمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استأجر لخمّل مشرة اقفزة من صُبْرَة فاعتبرها ثم حملها وكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل من الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبياً لزمته اجرة الزيادة \* **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمر او دكاناً لبيع فيه آله محرمة او اجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناول العقده ليجوز استيجار الحائط المزوّق للتنزه قيل نعم وفيه تردد \* **السادس** ان تكون المنفعة مقدور اعلى تسليمها فلو آجر عبداً ابقا لم تصح ولرضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه فتردد والظاهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهزم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويؤمّنه منه وفيه تردد ولم يمتد الى المؤجر في اعادته ففسخ المستأجر رجوع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة \* **الثالث** في احكامها وفيه مسائل \* **الاولى** اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ او الرضاء بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مدايفوت به بعض المنفعة \* **الثانية** اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه \* **الثالثة** من تقبل مملأ لم يجز ان يقبله فيرة بنقيصة على الا شهر الا ان يحدث فيه ما يستبى به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن



المالك ولو سلم من غير ان ضمن \* الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وملكها ولو اهل ضمن \* الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حازقاً كالتقصار يحرق او يخرق او الحجام بجني في حجامته او الختان يحنن فيسبق موصاه الى الخشعة او يتجاوز حد الختان وكذا لبيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او بجني ما يضر الدابة ولو احتاط او اجتهد اما لو تلف في يد الصانع لاسببه من غير تفریط ولا تعدد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف من تفریط على الا شهر \* السادسة من استأجر اجيراً لينفذ في حوائجه كانت نفعته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير \* السابعة اذا اجر مملوكا له فامسك ان ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه \* الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وترط في حفظه او تعدى فيه \* التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الاجراء لا يتناول الا ما هو في الذمة \* العاشرة اذا اجر عبداً ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ونسرت في المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيعوهل للصبى الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد \* الحادية عشر اذا تسلم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً \* الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عارته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل صمله وان لم يكن له حابة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيتة وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت اليه مدميها \* الثالثة عشر كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخياط في الخياطة والمدان في الكتابة ويدخل المغتاج في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها \* الرابع في التنازع وفيه مسائل \* الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك

مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما  
لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر \* الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري  
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم  
مع اليمين لانهم آمناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا \*  
الثالثة لو قطع الخياط ثوباً قباه فقال المالك امرتك بقطعه فميصاً فالقول قول المالك  
مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتحة لم يكن لذلك  
اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك \*

## كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول \* الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه  
من ايجاب دال على التصديق قوله وكلتك او استنبتك او ماشا كل ذلك ولو قال  
وكنتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفي في الايجاب واما القبول  
فيفتح باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ماشابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك  
في البيع فباع ولو تأخر القبول من الايجاب لم يعدح في الصحة فان الغائب يوكل  
والقبول يتأخر \* ومن شرطها ان تقع منجزة فلو ملقت بشرط متوقع او وقت متحدد  
لم تصح نعم لو تجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكلة في شراء عبد افتقر الي  
وصفه ليمتغي الغرر ولو وكلة مطلقاً لم تصح على قول والوجه الجواز \* وهي مقدر جائز  
من طرفية فللموكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله  
بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعرفوا اعلامه فاشهد انعزل  
بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضي تصرفه على الموكل  
فلو وكلة في استيفاء القصاص ثم عزل فاقص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص فوقعه  
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاعماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل

بالعجز على الموكل فيما يمنع العجز من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان  
تداول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموته العبد المركل في بيعه وموته  
المرأة الموكل بطلاتها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة من العزل ان يقول  
هزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك  
واطلاق الوكالة يقتضى الابتياح بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون  
المعيب ولو خالف لم يصح وولف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك  
الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها  
او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدليل اتمام ما حلف عليه المالك وهو يعيد فان  
تصادق الوكيل والمشتري على الثمن وادفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلقفت  
في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري  
لا يرجع المشتري على الوكيل لتصد يقبله في الاذن وان رجع على الوكيل رجع  
الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما افترمه واطلاق الوكالة في البيع  
يقتضى تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضى الاذن  
في تسليم الثمن لكن لا يقتضى الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على  
القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته  
ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته \* الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح امامه الا تدخله  
النيابة فضابطه ما تعلق بقصد الشارح بايقامه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان  
جازت النيابة في فصل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة مادام حياً وكذا الصوم  
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين  
الزوجات لانه يتضمن استتماماً والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالفاظ  
والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما

ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة التي فرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والزهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات ومقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعقود والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات العجم والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة \* الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائزا التصرف فيما وكل فيه مما تضم فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرين اجاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على زواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا الاتصم وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطال الوكالة وللكتاب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للتوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كما اذن فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق ولله حجب عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق او خلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد واللاب والجدان يوكل من الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان هذا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به

المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ما فابال لغة التي  
 يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل من السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره  
 لذوى الرذات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم \* الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال  
 العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتددا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع  
 الوكالة ابتداء فكذا المستدامة وكل ماله ان يلية بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون  
 فيه وكه بلا تصح وكالة المحجور عليه لتخيرا وفسا ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس  
 للمحرم ان يفعله كاتباع الصيدوا مساكته وهقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في  
 طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالته في عقد النكاح  
 لان صارت نياية معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه  
 في اتيان نفسه ولا يشترط عدالة الولي والا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمى  
 على المسلم للذمى ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمى على المسلم  
 فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمى على الذمى ويقتصر  
 الوكيل من التصرف على ما اذن له فيمونها تشهد العادة بالاذن فوجه قوله امره ببيع  
 السلعة بدينار نسبة فيما عايد ينار ين نقد اصح وكذا الوباها بدينار الا ان يكون هناك  
 فرض صحيح يتعلق بالتعجيل اما الواو بينة حال اذ باع عو جلا لم يصح ولو كان اكثر  
 معاين لان الاقراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في  
 غيرها بالنمن الذي عين له او مع الاطلاق ينمن المثل صح اذا الفرض تحصيل النمن  
 اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف النمن لان الاقراض  
 في الفرما عتفاوت وكذا الواو امره ان يشتري بعين المال فاشتري في الذمة او في الذمة  
 فاشتري بعين لانه تصرف لم يؤذ به وهو ما تغلوث فيه المقاصد واذا ابتاع  
 الوكيل وقع الشرا من الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم

ان ينعق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا  
في ابتياح خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سقاء عند العقد  
لم يقع عن احدهما وان لم يكن مائة قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل  
الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان مُحققاً كان الشراء  
للموكل باطناً وطريق التخليص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح  
البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع  
جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع من موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه  
او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاجدهما ان ينعقد  
بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولومات احدهما بطلت الوكالة وليس  
للحاكم ان يضم اليه امينا اذ لو شرط الافراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في  
مستصحب رأيه صاحبه ولو وكل زوجته او عبداً فبيعه ثم طلق الزوجة واعتق العبد  
لم تبطل الوكالة اما لو ان لعبد في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على  
عبد الوكالة بل هو ذن تابع للمالك واذ وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض  
الحق ان قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكل في قبض المال فانكر الغريم  
لم يكن ذلك اذنا في محاسنك لانه قد لا يرضى للخصومة فروع لو قال وكلتك  
في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في  
قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكل في بيع فاستد لم يملك الصحيح  
وكذا لو وكل في ابتياح مغيب واذ اكل انسان على فبيعه دين فوكله ان يبتاع له به  
متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع \* الخاص فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة  
بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم مالم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت  
بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهدين يمين على قول مشهور ولو شهد احدهما

بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً إلى العادة في الأشهاد إذ  
 جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد أحدهما إته وكلمة بالعجنية  
 والآخر بالعربية لأن ذلك يكون إشارة إلى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد  
 بأن يشهد أحدهما بأن الموكل قال وكنتك ويشهد الآخر أنه قال استنبتك لم يقبل لأنها  
 شهادة على عقدين إذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للآخرى وفيه تردد إذ مرجعه  
 إلى أنهما شهدا في وقتين أما لو عدلا من حكاية لفظ الموكل واقتصر على اليراد للمعنى  
 جازوا واختلفت عبارتهما وإن اختلفت بالوكالة حكم فيها بعلمه \* **تفريع** لو ادعى  
 الوكالة من فائب في قبض ماله من غريم فإن أنكر الغريم فلا يمين عليه وإن صدقه  
 فإن كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فإن تلفت كان  
 له الزام إتيها شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع أحدهما على الآخر وهكذا لو كان الحق  
 ديناً وفيه تردد لكن في هذا الودع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لأنه لم ينتزع  
 عين ماله إذ لا يتعين الأقبضة أو قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين  
 وللغريم أن يعود على الوكيل إن كانت العين باقية وتلفت بتفريطه ولأدرك عليه  
 لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو أقر بلزمه اليمين إذا أنكر \*  
**السادس في الواحق وفيه مسائل** \* الأولى الوكيل أمين لا يضمن ما تلف في يده  
 إلا مع التفريط أو التعدي \* **الثانية** إذا لاذن لو وكيله أن يتوكل فإن وكل من موكله كانا  
 وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت أحدهما ولا بعزل أحدهما صاحبة  
 وإن وكله من نفسه كان له عزلها فإن مات الموكل تبطل وكالتهما وكذلك إن مات  
 الوكيل الأول \* **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع المطالبة  
 وعدم العذر فإن امتنع من غير عذر ضمن وإن كان هناك عذر لم يضمن ولو زال  
 العذر فآخى التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك أن تلف المال قبل الامتناع أو ادعى

الرد قبل المطالبة قبل لا تقبل دعواه ولو اقام بيّنة والوجه انها تقبل \* الرابعة كل من  
 في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض  
 ويمتنع في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا بيّنة هرباً من الجحود الغفسي  
 الى الدرك او اليمين ونصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاجبوا  
 التسامح في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الامع الاشهاد والاول اشبه \* الخامسة  
 الوكيل في الابداع اذا لم يشهد على التوضي لم يضمن ولو كان وكيلاً في قضاء الدين  
 فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد \* السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه  
 ولا تبطل وكالته لعدم الشافي ولو باع متعدي في ذمته وسلمه الى الشعري يرضى من ضمانه  
 لانه تسليم مأذون فيه فجري مجزى قبض المالك \* السابعة اذا اذن الموكل لوكيله  
 في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في الفكاك \* السابعة في التنازع وفيه  
 مسائل \* الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول بحول الموكل لانه الاصل ولو اختلفا في التلف  
 فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يشهد إقامة البيّنة بالتلف غالباً فاقترح بقوله دفعاً  
 للالتزام ما تعدّره خالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منطكره لقبوله عليه السلام  
 البيّنة على المدعي واليمين على من انكر \* الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل  
 فان كان يجعل كلف البيّنة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة  
 وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الرخصي فالقول قوله في الاضاق  
 لتعذر البيّنة فيه دون تسليم المثل التي الموصى له وكذا القول في الايبوع والجد والحاكم  
 وامينه منع اليمين اذا انكر القبض عند بلوغه ورضاه ورضاه المبرك والمضروب ومن  
 حصل في يده ضالة \* الثالثة اذا اوصى الوكيل بالتصرف واكثر الموكل مثل ان يقول  
 بعث او قبضت قبل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفضله ولو قيل القول قول  
 الموكل امكن لكن الاول اشبه \* الرابعة اذا امتنع انسان سألته وان عني انه وكيل لانسان



فإنكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بالعين  
أو في الذمة إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فإنكر  
الموكل لو قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لأنه ابصر بنيتة \*  
الخامسة إذا تزوجته امرأة فإنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم  
الوكيل مهرها وروعي نصف مهرها وقيل يحكم بطلان العقد في الظاهر ويجب  
على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وإن يسوق لها نصف المهر وهذا  
أقوى \* السادسة إذا وكله في ابتياع عبده فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين  
فالقول قول الوكيل لأنه موثوق ولو قيل القول قول الموكل كان أشبه لأنه خاتم \*  
السابعة إذا اشترى لوكله كان البائع بالخيار وإن شاء طالب الوكيل وإن شاء طالب  
الموكل وبالعوض اختصص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع  
الجهل بذلك \* الثامنة إذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة  
لم يلتفت إلى قوله لأنه ممكن لبينة الوكالة ولو قال ذلك الموكل لم يتوجه على  
الوكيل اليمين إلا أن يدهي عليه العلم وكذا لو ادعى أن الموكل أبواه \* التاسعة  
تقبل شهادة الوكيل لوكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن  
إقام بها أو خرج في المنازعة \* العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل  
بالقبض وصدقه الغريم وانكسر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد أما لو أمره  
ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه  
المشتري وانكسر الموكل فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل  
من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانت يدهي ما يوجب الضمان وهناك  
الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل  
دون الموكل لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان أشبه \*  
٥٩

## كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرايط واللواحق \* الاول الوقف عقد ثمرته تحببس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيتة نعم لو اقرانه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصبر وفقاً وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وفقاً الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفاً مستقراً بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالقباض واذ انتم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالبهية والمحاباة في البيع وقيل يهضم من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحايي ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجزت يدى بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً واذا وقف شاة كان صرفها ولبنها الموجود اذ خلا في الوقف ما لم يستثنه نظراً الى العرف كما لو باعها \* النظر الثاني في الشرايط وهي اربعة اقسام \* الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح قبضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرساً او ناضحاً او داراً ولم يعين ويصح وقف العقار والسياب والاثاث والآلات الباحة وضابطة كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدرهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف

ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن  
 ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع \* القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر  
 فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ مشرا تردد والمروي  
 جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل  
 الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناءً على  
 القول بالملك \* القسم الثالث في شرائط الموقوف عليهم ويعتبر في الموقوف عليه شروط  
 ثلثة ان يكون موجوداً ممن يصح ان يملك وان يكون معيناً وان لا يكون الوقف  
 عليه محرماً فلو وقف على معدوم ابتداءً لم يصح كمن وقف على من سمولد له او على  
 حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده  
 على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على  
 من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف  
 الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد  
 لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف  
 المسلم على الحربي ولو كان رحماً ويقف على الذمي ولو كان اجنبياً ولو وقف على  
 الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وشاربي  
 الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرقة  
 ولو وقف الكافر جازو المسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون  
 غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف  
 الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية  
 وقيل الى مجتبي الكبار والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية  
 دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل

من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للانبي مشرقة ولو وقف على الزيدية كان للقائلين امامة زيد بن علي وكذا لو وقفهم بنسبة النبي اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالمشغين فهو من انتسب اليه هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو من ولد ابي طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي دارة التي اربعين ذراعا وهو حسن وقيل التي اربعين دارا من كل جانب وهو مطروح ولو وقف على مصلحة فيبطل رسمها صرف في وجه البر ولو وقف في وجه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف التي من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مسهلون والاول هو المذهب ولو وقف على النمي جاز لان الوقف تمليك فهو كايحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نيمة القرية الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتضى العربي تودي اشبه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غيره من كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او القرنيين فالكل باطل وقد وقف على اولاد هو الخوتة او ذوي قرابتهم فتصفي بالاطلاق اشترطت الفسكور والانث هو الاخرى او الابعد والتسلي في القصة الا ان يشترط ترتيبا او اختصا صلا او تفصيلا ولو وقف على اخو له او عم له تسلي او اخيهما او اذ اوقف على اقرب الناس اليه منهم الابوين والولدان منفلا فلا يكون الاخذ من ذوي القرابة شي بماله يعدم المذكورون ثم الاجهاد والاختوة وان نزلوا لم الاعمال والاحوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفصيل \* القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والنجيز والاقبات واخر اربعة من نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا الوصلقة بصحة

متوقفة وكذا لو جعله لمن ينقرض قالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض قالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قبل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المستقر وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى وريثة الواقف وقيل الى وريثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وتقت اذا جاء رأس الشهر لو ان قدم زيد لم يصح والتقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاد الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجدة للقبول في الوصي ترد اظهروا الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره فوشروط قضاء ديونه او اضرار مؤنه لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صلوا فقبروا او على الفقهاء ثم صار فقيرا صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط صوره اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار قبضا يعرضه مع الحاجة ويوزر ولو شرط لخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولادهم او على غيره اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لهم يجوز ويبطل الوقف وقيل انما وقف على اولاد الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب خيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفي ايفاج الوقف من اشتراط القبول وكان لقبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف منسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصدير وقتا بالدفن فيها ولو وصفت الناس في الصلوة في المسجد اوفى الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه \*  
 بالنظر الثالث في الواجب وفيه مسائل \* الاولى الوقف ينقل الى ملك الموقوف عليه

لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصه من عتد ثم اعتقه لم يضح العتق لخروجه من ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سرايته ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد \* الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز المملوك عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المستثنين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم للمالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط منه الخدمة ومن مولاة نفقته \* الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجنائية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجنائية ولا طريق الى عقفه فيتوقع وهو الاشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشاً للموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فالنهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية موض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة \* الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما ينكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب

قسمة الغائبة اثلاثاً \* الخامسة ان كان له موالٍ من اعلى وهم المعتقون له وموالٍ من  
 اسفل وهم الذين اهتمهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف  
 اليه وان لم يعلم انصرف اليهما \* السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد  
 البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي مني منهم  
 لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الي اولاده لصلبه ولم يدخل  
 معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من  
 اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبنين ولو قال على  
 اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقهاء الوقف لاولاده فاذا انقرضوا  
 قبل يصرف الي اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالي الفقهاء وقيل لا يصرف الي اولاد  
 الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقضاهم شرطاً لصرفه الي الفقهاء وهو  
 يشبه \* السابعة اذا وقف مسجداً فخرّب او خربت القرية او المحلة لم يعد الي ملك  
 الواقف ولا تخرج العرصه من الوقف ولم يجز بيعها ولو اخذ السبل ميتاً فيبيئس منه  
 كان الكفن للورثة \* الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصه من الوقف ولم يجز  
 بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع  
 خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت  
 نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعدر الانتفاع الابالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع  
 بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه \* التاسعة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم  
 انقرضوا في اثنتائها فان قلنا الموت تبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا  
 فيه تردد اظهره البطلان لاننا بينا ان هذه المدة ليست للمؤجرين فيكون للبطن الثاني  
 الضار بين الاجارة في الباني وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركه الاولين  
 بما قابل المتخلف \* العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الي فقراء البلد ومن يحضره

وكذا الووقف على العلويين وكذا لو وقف على بني أبي منشرين صرف إلى  
الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطى  
الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حراً ولا قيمة عليه لانه لا يجب  
له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قليل نعم وتنعق بموته ويؤخذ القيمة من تركته  
لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من  
ارباب الرف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا اولدها من نساءها اذا كان من منلوك او من  
زناً ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حرٍ يوطى صحيح كان حراً الا  
ان يشترطوا وقتته في العقد ولو وطىها الحر شبهة كان ولدها حراً وطلبه قيمته للموقوف  
عليهم ولو وطىها المواقف كان كالأجنبي وأما الصدقة فهي عقد يفتقر إلى الإيجاب  
وقبول والمقبض ولو قبضها للعطى له من غير رضاء المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها  
نية القرية والاجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل  
فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الصدقة الهاشمي او صدقة  
غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المنذوبة عليهم \* مسائل ثلث \* الأولى  
لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لزحم كانت لولا جني  
على الاصح \* الثانية تجوز الصدقة على النسي وان كان اجنبياً لقوله عليه السلام  
هل على كل كيد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين \*  
الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يثتم في نكاح المومنة فيظهرها دفعا للثمة \*

### كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة  
مع بقاء الملك على مالكة ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاصطفاة فاذا قرنت  
بالعمر قيل عسرى وبالإسكان قيل سكنى وبالمنة قيل رقبى أما من الار قبلي او من



رقبة الملك والعبارة عن العقدان يقول اسكنتك او امرتك او ارقبتك او ماجري  
 مجري ذلك هذه الدار وهذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة  
 تلزم بالقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد بها القرية والاول اشهر ولو قال لك سكني  
 هذه الدار ما بقيت او ما هيئت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على  
 الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع تطعا ولو قال امرتك هذه الدار  
 لك ولعقبك كان عمري ولم ينتقل الي الم عمر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب  
 واذا عين السكنى مدة لزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا  
 لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات الم عمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت  
 المالك ولو قرنها بعمر الم عمر ثم مات لم يكن لوارثته ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة  
 ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعمارة من دار ومملوك واثاث  
 ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي الم عمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن  
 بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيره الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر  
 السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذ احبس فرسه في سبيل الله  
 او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم بذلك ولم يجز تغييره مادامت العين باقية اما  
 لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين  
 مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس \*

## كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تملك العين من غير عوض  
 تمليكا منجزا مجردا عن القرينة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب  
 والقبول والقبض فلا يوجب كل لفظ قصد به التملك المذكور كقوله مثلا وهبتك  
 او ملكتك هذا ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في

الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح و صرفت الى البراء ولا يشترط في البراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة مالم يقبض ولو اتربا للهبة والقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض ان الواهب فلو قبض الموهوب من غير ان له لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى ان الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعتد لان قبض الولي قبض منه ولو وهب غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وتقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وتقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صححت الهبة للقبض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطيّة على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجاماً وكذا ان كان ذارحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبياً فله الرجوع مادامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان موص عنها ولو كان العوض يسيراً وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه وتستحب العطيّة لذوي الرحم ويتأكد في الولد والتسوية بين الاولاد في العطيّة ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه \* الثاني في حكم الهبات وهي مسائل \*  
الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحماً لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبياً وقد فوض اموالاً وكان اجنبياً ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة ناسدة صح البيع على الاحوال

وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوضى برقبته معتقته وظهر  
فساد معتقه \* الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حُكِمَ بانتقال الملك من  
حين القبض لامن حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع  
القبول وان تأخر القبض \* الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له  
احلانه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر  
عن وهمه \* الرابعة اذا رجع في الهبة وقد غابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة  
فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له  
وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب \* الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن  
الهبة مشروطة بالنواب فان ائلب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط النواب صح  
اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع  
ما شاء ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على  
دفع المشترط بل يكون بالخيار ولتلفت والحال هذه او غابت لم يضمن الموهوب له  
لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد \* السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا  
التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له  
اجنبياً كان شريكاً بقيمة الصبغ \* السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحته  
الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر \*

## كتاب السبق والرماية

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة  
صحيحة مستندها قوله عليه السلام لاسبق الا في نصل او خفي او حافر وقولهم عليهم  
السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفي والريش  
والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصلاً \* الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب

فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكند وقيل بأذنه والاول اكثر\* والمصلي الذي يحاذي رأسه صلوئي السابق\* والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله\* والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر\* والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذوا ان سبق لم يغرم\* والغاية مدي السباق\* والمنافسة المسابقة والرمامة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا\* والرشق بكسر الزاء ضد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجهه ويد وقد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق\* ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والحاسق والمارق والخارم\* فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض\* والخاصر ما اصاب احد جانبيه\* والخازق ما خدشه والحاسق ما فتحه ونبت فيه\* والمارق الذي يخرج من الغرض نائذا\* والخارم الذي يغرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الي الغرض\* والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة\* والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره\* والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق\* والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة\* الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوف على مورد الشرع ويدخل تحت النصل النهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والبقيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الغرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة\* الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الي ايجاب وتبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الي قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني فهو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او ديناً وانما بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح فندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا

لوقبل من سبق منافله السبق عملاً باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط  
 خمسة تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً وتقدير الخطر وتعيين ما يسبق عليه وتساوي مابه  
 السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفاً يتيقن قصوره من الآخر لم تجز \*  
 الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط  
 التساوي في الموقف قبل نعم والظاهر لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر  
 الى العلم بامور ستة \* الرشق وعدد الاصابة \* وصفتها \* وقدر المسافة \* والغرض \* والسبق  
 وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط  
 تعيين القوس والسهم \* الرابع في احكام النضال وفيه مسائل \* الاولى اذا قال اجنبي  
 لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلاشيء لاحدهم لانه لا سبق له  
 ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقيين وكذا  
 لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق  
 واحداً واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتأخروا واحداً كان  
 للسابق درهمان وللثلثة درهم ولاشيء للمتأخر \* الثانية لو كانا اثنين واخرج كل  
 واحد منهما سبقاً وادخلوا محللاً وقالوا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد  
 المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان  
 كان لكل واحد مال نفسه ولاشيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمستبق  
 مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل  
 كان الكل للمستبق عملاً بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخرا الآخر والمحلل  
 وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل \* الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق  
 مشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساوى في الاصابة  
 والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج من المبادرة ولورمى كل واحد منهما عشرة

فاصاب احدهما خمسة والأخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب أما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكمل الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظراً فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفره بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما ان ارمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فان اكمالاً فابلق ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة \* الرابعة ان اتم النضال ملك بالنضال العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لجزءه لم استبعد صحته \* الخامسة ان افسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويستط المسمى لا الى بدل ولو بان السبق مستحقا وجب على البانل مثله او قيمته \* السادسة ان افضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح النضال لعوض كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ \*

## كتاب الوصايا

وانظر في ذلك يستدعي فصولاً \* الاولى في الرصينة وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ يدل على ذلك المقصد كقولك اطرف فلاناً بعد وفاتي ازل فلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الرصي له

بموت الموصي وقبول الموصي له ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول على الاظهر  
ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة أكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد  
في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل  
القبول بطلت وكذا الورد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل  
التبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو شبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعاً  
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقيل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام  
وارثه مناصه في قبول الوصية فروع اذا اوصى بجارية وحملها الزوجها وهي حامل  
منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن  
يصح له تملكه ولا ينعق على الموصي له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق  
الا ان يكون ممن ينعق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعنته قبل القسمة  
ولا تصح الوصية في معصية فلواوصى بمال للكنائس او للبيع او كتابة ما يسمى بالكن  
تورثة او انجيل او في مسامحة ظالم بطلت الوصية والوصية مقصد جائز من طرف الموصي  
ما دام حياً سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما يتناهي  
بالوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعاً  
وكذا لو تصرف فيه تصرفاً اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطبخه او يدقيق  
فغجنه او خبز به وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه  
بغيره حتى لا يتميز ما اوصى بخبز فذقه فتيثاً لم يكن رجوعاً \* الثاني في الموصي  
ويعتبر فيه كمال العتق والحرية فلا تصح وصية الجنون ولا الصبي ما لم يبلغ  
مشرافاً ان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لا قاربه وغيرهم على الاشهر ان كان  
بصيراً وقيل تصح وان بلغ ثمانى والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه  
هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية

بالولاية على الاطفال الامن الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها  
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصياً صح تصرفه في ثلث تركتها  
وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد \* الثالث في الموصى به وفيه  
اطراف \* الاول في متعلق الوصية وهي اماكن وامانفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح  
بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لانفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث  
التركة فمادون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا  
جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر  
بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت  
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصى وليس بائد هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض  
ويجب العمل بما رسمه الموصى اذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر الثلث وقت  
الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان مرمراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة  
لم يكن بيساره اعتباراً وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ثم ايسر وقت الوفاة كان  
الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث  
تركته ودينه وارث جرحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على  
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول  
مروى ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر  
ولم تجز الورثة بدأ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث يبدأ بالاول فالاول  
ولو كان الكل غير واجب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بشخص  
بثلث ولاخر برُبْع ولاخر بثلث ولم تجز الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية لمن  
هداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان ذلك رجوعاً من الاول الى الثاني  
ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعق من ماليكه دخل في ذلك من تملكه



مفرداً ومن تملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل تقوم عليه حصّة شريكه ان  
 احتمل ثلثه ذلك والاعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى  
 بشيء واحد لاثنين وهو يزيد من الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث  
 ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدأ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما  
 ولو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجازت الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل تُضي عليهم  
 بما ظنوه وأحلفوا على الزائد وفيه تروء اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم  
 اوصوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او يزيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة  
 هنا تضمنت معلوماً وان اوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل شيء  
 ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض  
 فيه للورثة ولو كان له ماله غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال  
 الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلغ \* فرع  
 اذا اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي  
 تحصيلاً لا مكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف  
 الى المحلل تحصيلنا لقصد المسلم من المحرم كما اذا اوصى بعود من عبيد انه ولو لم يكن  
 له الامور للهوقيل تبطل وقيل تصح وتزال منه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه  
 منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية  
 والحائط والزرع \* الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه  
 روايتان اشهرهما العشرون في رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمناً ولو كان بشيء  
 كان سدساً ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهها جعله في وجوه البروقيل يرجع ميراثا  
 ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى  
 بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع آخر او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه

داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولدة من تركته لم يصح  
وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله  
لمن عدا الولد نتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب  
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مجهزة وانا اوصى بلفظ مجمل لم يفسر  
الشرع رجوع في تفسيره الى الوارث كقوله اطوه خطأ من مالي او تسطاً او نصيباً او قليلاً  
او يسيراً او قليلاً او جزئياً ولو قال اطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر  
وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل والوصية بما دون الثلث  
افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع \* **تقرير**  
اذا عين الموصى له شيئاً وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكسر الوارث  
كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين \* **الطرف الثالث**  
في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضافة للاولى عمل بالاخيرة  
ولو اوصى بمجمل فجاءت به لاقبل من مئة اشهر حصلت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر  
من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين السنة والعشرة وكانت خالية من مولى  
وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال  
توهم الحمل في حال الوصية وتجديده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله  
بدرهمان وان كانت انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم  
بما لو قال ان كلن الذي في بطنها ذكراً فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى  
لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح  
الوصية بسكنى الدار مدة مستقبله ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بعتان او مسكنين  
دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة توهمت المنفعة فان خرجت من  
الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث وانا اوصى بخدمة عبده مدة معينة

فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى انه التصرف في المنفعة والمورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الامع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوم متساويان للورثة الخيارات في تعيين ماشاء اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من امي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من صماليك كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً او معيباً ولو هلك مملوكه بعد وفاته الا واحداً تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له ماشاءوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين مدلين ومع الضرورة وعدم مدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربيع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاثة في الثلثة الاربع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة واحد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتق وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يستقرهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل اربع\*  
الاولى اذا اوصى بعتق عبده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولورثتهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن\* الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة

منجراً وليس له سواه قيل عُتِقَ كله وقيل يتعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته  
وهو أشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث  
تركته \* الثالثة لو أوصى بعقوبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب  
ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانته بخلاف ذلك اجزأت من الموصي \* الرابعة لو أوصى  
بعقوبة بن من معين فلم يجد به لم يجب شرائها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد  
بانقل اشتراها واعتقها ودفن اليها ما بقي \* الرابع في الموصي له ويشترط فيه الوجود فلو كان  
معدوماً لم تصح الوصية كما لو أوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية  
وكذا لو أوصى لمن تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي  
والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبياً وقيل لا يجوز مطلقاً ومنهم من خص  
الجواز بذي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية  
لمملوك الاجنبي ولا المدبرة ولا لام ولده ولا مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته  
شيئاً ولو اجاز مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به  
لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصي به للورثة  
وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ  
قيمتهم ضعف ما اوصى له فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في  
الباقي كيف كان وهو حسن وان اوصى بعقوبة مملوكة وعليه دين فان كانت قيمة  
العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة امداس قيمته وان كانت  
قيمتها اقل بطلت الوصية بعقوبته والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق  
من الثلث ما فضل عن الدين اما لو نجزفتفه عند موته كان الامر كما ذكرنا اولاً عملاً  
برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق  
وقد ادعى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اذاه ولو اوصى الانسان لام ولده

صححت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لاميراث الابعد الوصية واطلاق الوصية يقتضى التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته اولاعمامه وصماته وكذا الواوصى لاخواله وامامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مبحورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كمن للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى احزاب وام لله في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لا قرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلقى دارة الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحميل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعت ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصى قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف للموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين التوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان او غيره وان اذ اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب \* الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولايته تابعة لاختيار الموصى فتتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت

الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ولم يتحقق  
عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا  
بإذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح متضمنا الى البالغ لكن  
لا تصرف الا بعد بلوغه واذ اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا  
حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل  
كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ  
ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية  
ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم تجوز ان يوصي اليه مثله وتجاوز الوصية  
الى المرأة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما  
لم يجز لاحدهما ان يفرد عن صاحبه بشي من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما يفرد  
به كل واحد منهما الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وما كوله وللحاكم جبرهما  
على الاجتماع فان تعاسرا جازله الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم تجز  
ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم  
الحاكم الى الاخر وجازله الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد  
ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز  
ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراد قبل  
القسمة وللموصي اليه ان يرد الوصية مادام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات  
قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصي ولو ظهر  
من الوصي عجز ضم اليه مساعدا وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله وقيم  
مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا من مخالفة لشرط الوصية او تفريط  
ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم

اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا  
 اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جازا جماعا وان لم يأذن له لكن  
 لم يمنع فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره للنوع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا  
 لومات انسان ولا وصي له لكن للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه  
 من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو وصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي  
 وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد البيتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر  
 الثلث مباح وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته  
 به ولا يجوز له التصرف في غيره وجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه \*

**مسائل ثلث \* الاولى** الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل  
 حين الوفاة فلوا وصى الى صبي فبلغ ثم مات الوصي صححت الوصية وكذا الكلام  
 في الحرية والعقل والاول اشبه \* الثانية تصح الوصية على كل من الوصي عليه ولاية  
 شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلوا وصى على اولاده الكبار العقلاء او على  
 ابيه او على اقاربه لم تمنح الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم  
 لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون  
 والصدقات \* الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل من نظره  
 من ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل الامرين والاول اظهر \* السادس في اللواحق  
 وفيه قسمان \* القسم الاول وفيه مسائل \* المسئلة الاولى ان اوصى لاجنبي بمثل  
 نصيب ابنه وليس له الواحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصي له النصف فان لم يجر  
 الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا له ثلثة كان له الربع  
 والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساويين وان اختلفت  
 سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته

فلو قال مثل نصيب بنتي فعندنا له التصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كانت له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبنة فيكون الموصى له كالثلاثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون لهم من عشرة وللخوات ثلثة وللأخوة ستة ولو كانت له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجازت الورثة كان له سبعة وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولوقيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اوليها ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كانت للفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة وتبقى سبعة وعشرون للبنت ولوقيل من ثلثة وثلثين كان اشبه \* المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تعطل الرصية لانها وصية بمستحقة وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صححت الرصية وقيل لا تصح لانه لانصيب له وهو اشبه \* المسئلة الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثله ولو قال له ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمشيقن وكذا الوقال ضعف ضعف نصيبه \* المسئلة الرابعة اذا اوصى بثلثة للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل مافي بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصا مدا قيل نعم وهو الاشبه عملاً بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقاباً ووجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى \* المسئلة الخامسة اذا اوصى لانسنان بعبد واخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد نصيب قيل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً لانه قصد مطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى



بطلت الوصية واعطى الآخر ما زاد من قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر  
 الثلث بطلت الوصية للآخر \* المسئلة السادسة اذا اوصى له بابه فقبل الوصية وهو  
 مريض عتق عليه من اصل المال اجماعاً من لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من  
 ملكه وهنا لم يخرج بل بالتبطل مَلَكَهُ وانعتق عليه تبعاً للملكه \* المسئلة السابعة اذا  
 اوصى له بدار فانهدمت وصارت برأحائم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت  
 من اسم الدار وفيه تردد \* المسئلة الثامنة اذا اقال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد  
 النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه \* القسم الثاني في تصرفات المريض  
 وهي نومان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعاً وقد سلفت وكذا  
 تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعده الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرماً  
 كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من  
 الثلث واتفق القائلان على انه لو برأ الزمت من جهته وجهته الوارث ايضاً والخلاف  
 فيما لومات في ذلك المرض ولا يد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوفه  
 التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت فالبا فهو مخوف كحمى  
 الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي  
 يمازجه دهنية او برأز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب  
 فيها السلامة فحكمها كحكم الصحة كحمى يوم وكالصداع من مادة او من غير مادة  
 والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الاضامن كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية  
 ولوقيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفاً في العادة  
 لو لم يكن لكن حسناً اما وقتها المرادة في العسر والطلق للمرأة وتزاحم الامواج  
 في البحر فلا يرى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض \* وههنا مسائل \*  
 الاولى اذا وهب وجابى فابيه وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدأ بالاول فالاول

حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير \* الثانية اذا جمع بين مطية منجزة  
 وموجلة قدّمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والاصحّ فيما يحتمله الثلث وبطل  
 فيما تصرّح به \* الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي  
 قيمته ثلثة فالحابة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلورث السدس على  
 الورثة لكان ربوا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرم ويرد على المشتري  
 ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كرم قيمته ما دیناران ومع المشتري ثلثا كرم قيمته اربعة  
 فيفضل معه دیناران وهي قدر الثلث من ستة \* الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان  
 بمائة وبرى لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في متبالة ما دفع  
 وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالخباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون  
 ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري  
 بالخيار ان شاء فصح لتبعض الصنفه وان شاء اجاز ولو بذل العرض عن السدس  
 كانت الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين \* الخامسة  
 اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعتد وورثته ان خرجت  
 من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف \* السادسة لو اعتق امته وقيمتها  
 ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه  
 زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

## كتاب النكاح

وانسأمة ثلثة \* القسم الاول في النكاح الدائم والنظرفيه يستدعي فصولا \* الفصل الاول  
 في آداب العقد والخلوة ولو احقهما \* الاول في آداب العقد النكاح مستحب لمن تافت  
 نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام  
 تَكَفَّرُوا تَنَاسَلُوا ولقوله عليه السلام شَرُّ أَرْوَاحِكُمُ الْغُرَابُ ولقوله عليه السلام مَا اسْتَفَانَ

امراً فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها  
وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصفي يحيى عليه السلام  
بكونه حضوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل علي ما إذا لم تتق  
النفس ويمكن الجواب بان المدخ بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا  
ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن المستحبات ان يتخير من النساء  
من تجمع صفات اربع اكرم الاصل وكونها بكر اولاداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال  
ولا على الثروة فربما حرمتها وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد  
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفم فرجاً واحفظهن لي في نفسيها ومالي واوسعهن  
رزقاً واعظمن بركة وغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام  
العقد وايقاهه ليلاً ويكره ايقاهه والقمر في العقب \* الثاني في آداب الخلوة  
بالمرأة وهي ثمان \* الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويصو  
بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضاً ركعتين وتدعو وان يكونا على ظهر  
وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم علي كتابك تزوجتها وفي  
امانتك اخذتها وبكلماتك استحلت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً  
مؤبياً ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلاً وان يسمي عند الجماع  
ويسأل الله تعالى ان يزرقه ولداً ذكراً سوياً وتستحب الوليمة عند الزفاف يوماً  
او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب فاذا حضر فالاكل  
مستحب ولو كان صائماً ندباً واكل ما ينثر في الامراض جائز ولا يجوز اخذه الا بان  
اربابه نطقاً وبشاهد الخيال وهل يملك بالخذ الاظهر نعم \* الثاني يكره الجماع في  
اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب  
الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي

اول ليلة من كل شهر الا في رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء  
 يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب  
 الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون  
 غسلة اخيراً وان يجامع وعند من ينظر اليه والنظر الي فرج المرأة في حال الجماع  
 وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر  
 الله \* الثالث في اللواحق وهي ثلثة \* الاول يجوز ان ينظر الي وجه امرأة يريد  
 نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفها وله ان يكرر النظر اليها  
 وان ينظرها قائمة وماشية \* وروي جواز ان ينظر الي شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق  
 الثياب وكذا يجوز ان ينظر الي امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز  
 النظر الي اهل الذمة وشعورهن لانهم بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة  
 ويجوز ان ينظر الرجل الي مثله ما خلا صورته شيئاً كان او شاباً حسناً او قبيحاً ما لم يكن  
 النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الي جسد زوجته باطناً وظاهراً والى  
 المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الي الاجنبية اصلاً الا لضرورة ويجوز ان ينظر  
 الي وجهها وكفها على كراهية مرة ولا تجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز  
 عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الي الاطلاع  
 عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج وتراى العورة دفعا للضرر \* مستلذان  
 هل يجوز للخصي النظر الي المرأة المالكه او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر  
 لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد بها الاماء \* الثانية الاصحى لا يجوز له  
 سماع صوت المرأة لانه مورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوى المبصر في تناول  
 النهي \* الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة \* الاولى الوطي في الدبر فيه  
 روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة \*

الثَّانِيَةُ العزل عن الحُرَّة اذ لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية  
 النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو شبهه \* الثالثة لا يجوز للرجل  
 ان يترك وطئ امرأته اكثر من اربعة اشهر \* الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا  
 محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج من حباله \*  
 الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً \* الثالث في خصائص النبي عليه السلام  
 وهي خمس مشرة خصلة \* منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وما كان الوجه  
 الوثوق بعدلته بينهما دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداءً ولا انتهاءً  
 ووجوب التخيير لتسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال  
 ينسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك لقوله تعالى انا احللتنا لك ازواجك الآية  
 ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم  
 الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائفة الامين وهو الغمز بها وايح له  
 الوصال في الصوم وخص بانه تنام ميينه ولا ينام قلبه ويصبر وراءه كما يبصر امامته  
 وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان \*  
 الاولى تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فاذامات من مدخول بها لم تحل اجماعا  
 وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقتها بنفسه او طلاق فيه خلاف والنوجه  
 انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولالتسميته عليه السلام  
 والدا \* الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله  
 تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً  
 يدفع داللتها ان يحتمل ان تكون المشيئة في الارجاع متعلقة بالواهبات \* الفصل الثاني  
 في العقد والنظر في الصيغة والحكم \* اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على  
 الفصل الرابع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعنتك

تردد وجواز الرجوع والقبول ان يقول قبلت التزويج او تبليت النكاح او ما شابهه ويجوز  
الاقتران على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصاراً  
على المتيقن وتحفظاً من الاستيمار المشبه للاباحة ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء  
كقوله زَوَّجْتُهَا فَقَالَ زَوْجَتِكَ قِيلَ يَصِحُّ كَمَا فِي خَبَرِ سَهْلِ السَّامِدِيِّ وَهُوَ حَسَنٌ وَلَوْ اتَى  
بَلْفِظِ الْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِهِ اَتَزَوَّجُكَ فَتَقُولُ زَوَّجْتُكَ جَازٌ وَقِيلَ لِابِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَلْفِظِهِ  
بِالْقَبُولِ وَفِي رِوَايَةِ ابَانَ بْنِ تَغْلِبٍ فِي التَّعَةِ اَتَزَوَّجُكَ مَتَعَةً فَادَّعَتْ نَعَمَ فِيهِ امْرَأَتُكَ  
وَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ اَوْ الزَّوْجَةُ مَتَعْتُكَ بِكَذَا وَلَمْ يَتَذَكَّرِ الْاَجَلَ اَنْعَقَدَ رَأْسًا وَهُوَ دَلَالَةٌ عَلَى  
اَنْعَقَادِ الدَّائِمِ بَلْفِظِ التَّمَتُّعِ وَلَا يَشْتَرُطُ فِي الْقَبُولِ مَطَابَقَتُهُ لِعِبَارَةِ الْاِجَابِ بَلْ يَصِحُّ الْاِجَابُ  
بَلْفِظِ الْقَبُولِ بِآخِرِ لَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ فَقَالَ قَبِلْتُ النِّكَاحَ اَوْ اَنْكَحْتُكَ فَقَالَ قَبِلْتُ التَّزْوِيْجَ  
صَحَّ وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُ بِنْتِكَ مِنْ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ صَحَّ لِانَّ نَعَمَ يَتَضَمَّنُ  
اِمَّاذَةَ السُّؤَالِ وَلَوْ لَمْ يَعِدِ اللَّفْظُ وَفِيهِ تَرَدُّدٌ وَلَا يَشْتَرُطُ تَقْدِيمُ الْاِجَابِ بَلْ لَوْ قَالَ تَزَوَّجْتُ  
فَقَالَ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَ صَحَّ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ مِنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ اِلَى تَرْجُمَتِهِمَا بِغَيْرِ  
الْعَرَبِيَّةِ الْأَمْعِ الْعَجْزُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ هَجَرَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ تَكَلَّمَ كُلُّ مَنِ مِمَّا بِيَحْسِنِهِ  
وَلَوْ هَجَرَ أَحَدُ النُّطْقِ اصْطَلَا وَاحِدُهُمَا اِقْتَصَرَ الْعَاجِزُ عَلَى الْاِشَارَةِ اِلَى الْعَقْدِ وَالْاِيْمَاءِ  
وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بَلْفِظِ الْبَيْعِ وَلَا الْهَبَةِ وَلَا التَّمْلِيكِ وَلَا الْاِجَارَةَ سِوَا ذِكْرِ فِيهِ الْمَهْرِ اَوْ جُرْدٍ  
**واما الثاني** ففيه مسائل \* **الأولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجاباً وقبولاً ولا  
بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهرة انه لا يصح ولو افاق فاجاز  
وفي رواية اذا زوّجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافقت واقترنت  
كان ماضياً \* **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور  
شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سراً جاز ولو توامراً بالكتمان لم يبطل \* **الثالثة**  
اذا اوجب ثم جن او اغني عليه بطل حكم الاجابات فلو قبل بعد ذلك كان لغوا

وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغواً وكذا في البيع \* الرابعة  
يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد \* الخامسة اذا اعترف الزوج  
بزوجية امرأة فصدقته واعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولو اعترف  
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر \* السادسة اذا كان لرجل مدة بنات فزوج  
واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان  
الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه  
التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا \* السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة  
من غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلوزوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح  
العقد \* الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وانصت اختمها وزوجيته واقام كل منهما بينة فان كان  
دخل بالمدينة كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها  
اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته \* التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى  
آخر زوجيتها لم يلتفت اليه دمواه الامع البينة \* العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة  
ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه  
او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان العقد باقيا ولو تحرر  
بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما \*  
الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان \* الاول في تعيين الاولياء لولاية في عقد  
النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في  
ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصبراً الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط  
وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او صغيرة ولا خيار  
لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا للزوج الاب والجد الولد الصغير لزمه العقد  
ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه

روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع واوزوجها  
احدهما لم يمض عقده الأبرضاها ومن الاصحاب من ان لها في الدائم دون المنقطع  
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معها فيهما وفيه رواية اخرى دالة على  
شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد أما اذا مضى الولي  
وهو ان لا يزوجها من كفؤ مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو غيرها اجماعاً  
ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما  
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته  
صغيرة كانت او كبيرة عاتلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس  
لحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من  
بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له ولا ولاية للموصي وان نص له  
الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به  
ضرورة الى النكاح والحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع  
كان العقد فاسداً وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة  
او اطلق ولو باد وقبل الاذن والحال هذه صح العقدان زاد في المهر من المثل بطل  
الزائد وانما زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد وتيل يبطل والاول اظهر\*  
الثاني في الواحق وفيه مسائل\* الاولى اذا وكلته البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له  
ان يزوجه من نفسه الامع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه تيل لا يصح لرواية صا ولانه  
يلزم ان يكون موجباً قابلاً للجواز اشبه اصال وزوجها الجدم من ابن ابنة الاخر والاب  
من موكله كان جائزاً\* الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه  
تزدد والاظهر ان لها الامتراض\* الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد  
فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجاباً وقبولاً\* الرابعة عقد النكاح



يقف على الاجازة على الاظهر فلوزوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الامع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عمّا ويقنع من البكر بسكوتها مندمرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجده صم \* الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جنّ الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق مقده صم وبطل المتأخر ولو تشاحا قديم اختيار الجده ولو وقعاه في حالة واحدة نبت مقده الجده دون الاب \* السادسة اذا زوجها الولي بالجنون او الخصي صم ولها الخيار اذا بلغت وكذا لوزوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمتع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي \* السابعة لا يجوز نكاح الامة الابان مالكا ولو كانت امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان يتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه \* الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو مقده عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز اُحلف انه لم يجز للرضية في الميراث وورثت ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث \* التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه هو الاول اظهر وكذا القول في نفقتها \* العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجازة على النكاح \* الحادية عشر ان كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية نسخه

ويستحب للمرأة أن تستأذن أباه في العقد بكر كانت أو ثيباً وأن تؤكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ ولو تخير كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً تخيرت خيرة الأكبر مسائل ثلث \* الأولى إذا زوجها الأخوان برجلين فإن وكلتھما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً فحملت الحق الولد به والزم مهرها وأعيدت الى السابق فإن اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الأكبر وهو تحكّم وإن لم تكن اذنت لهما اجازت عقد أيهما شاءت والأولى لها اجازة عقد الأكبر وبأيهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له \* الثانية لا ولاية للام على الولد فلوزوجته فرضي لزمه العقد وإن كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما إذا أدعت الوكالة منه \* الثالثة إذا تزوج الأجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقدة من غير اذنتك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنها تدمى الصحة \*  
الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة \* السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان عليت لاب كانت اولام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كُن اولام اولهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابنة لابنة اولامه اولهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب اولهما وكذا اخالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب اولام اولهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنة وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلوزني فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرماً وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمي ولد لغة \* الثاني

لوطَّقَ زَوْجَتَهُ فَوُطِئَتْ بِالشَّبْهَةِ فَحَمَلَتْ فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطِئِ  
الثَّانِي وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطِئِ الْمَطَّقِ أُلْحِقَ بِالْمَطَّلِقِ أَمَّا لَوْ كَانَ لِلثَّانِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ  
وَالْمَطَّلِقِ أَكْثَرُ مِنْ أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمْلِ لَمْ يُلْحَقْ بِأَحَدِهِمَا وَإِنْ أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
مِنْهُمَا اسْتُخْرِجَ بِالْقِرْعَةِ عَلَى تَرْدُدِ اشْبَهَةِ أَنْهُ لِلثَّانِي وَحُكْمُ اللَّبَنِ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ \* الثَّلَاثُ  
لَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ وَلَا عَمَّ أَنْتَفَى عَنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ وَكَانَ اللَّبَنِ تَابِعًا لَهُ وَلَوْ أَقْرَبَهُ بَعْدَ  
ذَلِكَ عَادَ نَسَبُهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ لِإِيْرَثِ الْوَالِدِ \* السَّبَبُ الثَّانِي الرِّضَاعُ وَالنَّظَرُ فِي شُرُوطِهِ  
وَإِحْكَامِهِ أَنْتِشَارُ الْحَرْمَةِ بِالرِّضَاعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطٍ \* الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنِ  
عَنْ نِكَاحٍ فَلَوْ دُرِّ لَمْ يَنْشُرْ حَرْمَةً وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ زُنَاوٍ فِي نِكَاحِ الشَّبْهَةِ تَرْدُدِ اشْبَهَةِ تَنْزِيلُهُ  
عَلَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ أَوْ مَرَضِعٌ فَارْضَعَتْ وَلَدًا نَشَرَ  
الْحَرْمَةَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي حَبَالِهِ وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَحَمَلَتْ أَمَّا  
لَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلثَّانِي كَانَ لَهُ ذَوْنُ الْأَوَّلِ وَلَوْ اتَّصَلَ حَتَّى  
نَضَعَ الْحَمْلَ مِنَ الثَّانِي كَانَ مَا قَبْلَ الْوَضْعِ لِلأَوَّلِ وَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ لِلثَّانِي \* الشَّرْطُ  
الثَّانِي الكَمِيَّةُ وَهُوَ مَا نَبَتِ اللَّحْمُ وَشَدَّ الْعَظْمُ وَلَا حُكْمَ لِمَا دُونَ الْعِشْرِ الْأَفْيَ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ  
وَهَلْ يَحْرَمُ بِالْعِشْرِ فِيهِ زَوَايَاتَانِ أَصْحَهُمَا أَنْهُ لَا يَحْرَمُ وَيَنْشُرُ الْحَرْمَةَ أَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ  
رَضْعَةً أَوْ رَضَعَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيُعْتَبَرُ فِي الرِّضَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ قِيُودُ ثَلَاثَةٍ أَنْ تَكُونَ الرِّضْعَةُ  
كَامِلَةً وَإِنْ تَكُونَ الرِّضَاعَاتُ مَثْوَالِيَّةً وَإِنْ تَرْتَضِعُ مِنَ الثَّدِيِّ وَيَرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ الرِّضْعَةِ  
إِلَى الْعَرْفِ وَقِيلَ أَنْ يَرُوي الضَّبِّي وَيُضْدرُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَلَوْ اتَّقَمَ الثَّدِيُّ ثُمَّ لَفَّظَهُ  
وَعَاوَدَ فَإِنْ كَانَ امْرُضًا أَوْ لَا فَنَهَى رَضْعَتَهُ وَإِنْ كَانَ لِابْنِيَّةِ الْأَعْرَاضِ كَالشَّفَنِ أَوِ الْإِنْفَاتِ  
إِلَى مَلَامِبِ أَوِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ ثَدْيٍ إِلَى آخَرَ كَانَ الْكُلُّ رَضْعَةً وَاحِدَةً وَلَوْ مَنَعَ قَبْلَ  
اسْتِكْمَالِ الرِّضْعَةِ لَمْ تُعْتَبَرُ فِي الْعَدَدِ وَلَا بَدَّ مِنْ تَوَالِي الرِّضَاعَاتِ بِمَعْنَى أَنْ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ  
تَنْفَرِدُ بِأَكْمَالِهَا فَلَوْ رَضَعَ مِنْ وَاحِدَةٍ بَعْضَ الْعَدَدِ ثُمَّ رَضَعَ مِنْ أُخْرَى بَطَلَ حُكْمُ الْأَوَّلِ

ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة  
ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف الرضعات أباً ولا ابوه جداً ولا المرزعة أمّاً  
ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع فلو وجرت في  
حلقة او وصل الى جوفه بحقننه وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبناً وكذا يجب  
ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان الثدي في نم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى  
خرج عن كونه لبناً لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي  
حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت من التحاق الاحكام فهي كالبهيمة  
المرزعة وفيه تردد \* الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويرامى ذلك في المرتضع  
لقوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد نظام وهل يرامى في ولد المرزعة الاصح انه  
لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر  
الحرمة ولو رضع العدد الارضعة فتم الحولان ثم اكملته بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا  
لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين \*  
الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبس فحل واحد مائة حرم  
بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحداً او اكثر  
حرم التناكح بينهم جميعاً ولو ارضعت اثنين بلبس فحليلين لم يحرم احدهما على الآخر  
وفيه رواية اخرى مهيورة ويحرم اولاد هذه المرزعة نسبا على المرتضع منها ويستحب  
ان يختار للرضاع العائلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار  
تسترضع الذميمة ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد  
لتحميله الى منزلها ويتأكد الكراهية في ارتضاع الجوسية ويكره ان يسترضع من  
ولادتها من زناً وروي انه ان حللها مولاهما فعلا طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شان  
واما احكامه فمسائل \* الاولى ان حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرزعة

وفحلها الى المرتضع ومنه اليه ما فصارت المرضعة له أمًّا والفحل أبًا وأبًا وهما اجداداً  
 وجداتٍ واولادهما اخوة واخوتهما اخوالاً واما ما \* الثانية كل من ينتسب الى الفحل  
 من الاولاد ولادةً ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع وكذلك من ينتسب الى المرضعة  
 بالبنوة ولادةً وان نزلوا ولا يحرم عليهم من ينتسب اليها بالبنوة رضاعاً \* الثالثة لا ينكح  
 ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادةً  
 لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في  
 اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم  
 وبناتاً الآخرين جاز ان تنكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم  
 ولا رضاع \* الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً وبيطله لاحقاً فلو تزوج رضيعه  
 فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كأمه وجدته واخوته وزوجة الاب والاخ  
 اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان  
 سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطان العقد الذي  
 باعتبارها ثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر  
 لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على  
 المرضعة بما اذاه ان قصدت الفسخ وفي الكل ترد مستندة الشك في ضمان منفعة  
 البضع ولو كانت له زوجتان كبيرة ورضيعه فارضعتها الكبيرة حرمتا ابداً ان كان  
 دخل بالكبيرة والاحرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والأفلا  
 مهرها لان الفسخ جله منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على  
 الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرضعتان  
 ان كان دخل بالكبيرة والاحرمت الكبيرة ولو كانت له زوجتان وزوجة رضيعه  
 وارضعتها احدي الزوجتين اولاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة

دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تجرم ايضا لانها صارت أمّ لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته الكبيرة وارضعت زوجته الرضیعة حرمتا عليه \* الخامسة لو كانت له امه يطأها فارضعت زوجته الرضیعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامه لانه لا يثبت للمولى مال في ذمته مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجوع به عليهم ويتعلق برقبته وعندى في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا يبيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت \* السادسة لو كانت لاثنتين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاضرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة \* السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وان كان بعد العقد ومعه بينه حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت للمرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الابينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار \* الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الامفصلة لتحقق الخلاف في شرائط الحرمة واحتمال ان يكون الشاهد امتد الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ندى المرأة ما سألته على العادة حتى يصغر \* التاسعة اذا تزوجت كبهوة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فامتقت او لتغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنة حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنة وعلى الصغير لانها كانت منكوحة ابنة \* العاشرة اذا زوج ابنة الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتها احدهما انفسح نكاحهما لان المرزوع ان كان هو الذكور فهو اعم لزوجه واما خال وان كانت اثنتين

فقد صارت إمامة وإمالة \* السبب الثالث للمصاهرة وهي تتحقق مع الوطي  
 الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الأمور  
 الأربعة أما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك حرم على الواطي  
 أم الموطوءة وإن صلت وبناتها وإن سفن تقدمت ولادتهن أو تأخرت ولو لم تكن  
 في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وإن ملأوا ولادة وإن سفن أو تحريم ما مؤبد ولو  
 تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابنه ولو لم تحرم بنت الزوجة صيناً بل  
 جمعاً ولو نارقها جازله نكاح بنتها وهل تجرم أمها بنفس العقد فيه وروايتان أشهرهما  
 أنها تحرم ولا تجرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على  
 الأب ولو وطئ أحدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة  
 الآخر إلا بعقد لوم ملك ويجوز للأب أن يقوم بمملوكة ابنته إذا كان صغيراً ثم يطأها  
 بالملك ولو باءوا أحدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً لكن لأحد على  
 الأب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الأب  
 من الابن مع الشبهة فتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم يعتق  
 وعلى الأب فكتة إلا أن تكون لثني ولو وطئ الأب زوجة ابنته بشبهة لم يحرم على  
 الولد لسبق الحمل وقيل يحرم لأنها منكوحه الأب ويلزم الأب مهرها ولو ماودها الولد  
 فإن قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وإن قلنا لا ينشر وهو صحيح فلامهر  
 سوى الأول \* ومن توابع المصاهرة تحريم أخيت الزوجة جمعاً لأمينا وبنت أخت  
 الزوجة وبنت أخيها الأبرضى الزوجة ولو أنفت صنع ولها إدخال العمة والخالة على  
 بنت أخيها وأختها ولو كونه للدخول فليهل ولو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة  
 أو الخالة من غير إزنتها لكن العقد باطل وقيل كان للعمة والخالة الخيار في إجازة العقد  
 ونسخه أو نسخ مقدمهما بغير طلاق والامتنان والأول أصح \* وأما الزنا فإن كان

طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها أو لاط باخيها أو ابنيها أو ابنتها  
 أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنته فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا  
 على العقد فالمشهور تحريم بنت العمّة والخالة إذا زنى بأمهما أمّا إذا زنى بغيرهما  
 هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان أحدهما ينشروها وهي أوضحهما  
 طريقا والأخرى لا ينشر\* وأمّا الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه  
 ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب\*  
 وأمّا النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة  
 وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره  
 انه يثمر كراهية ومن ينشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه  
 خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك بحكم النسب\*  
 ومن مسائل التحريم مقصدان\* الأول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست\*  
 الأولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجها في عقد واحد  
 قيل بطل نكاحها وروى انه يتخير ايتهما شاء الأول اشبهه في الرواية ضعف\* الثانية  
 لو وطئ امه بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرصت الموطوءة بالملك أولا مادامت  
 الثانية في حباله ولو كانت له امتان فوطئهما قيل حرمت الأولى حتى تخرج الثانية  
 من ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الأولى وان كان مع العلم حرمت حتى  
 تخرج الثانية لا للعود الى الأولى ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى  
 والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى\* الثالثة قيل لا يجوز للحر  
 العقد على الأمة الأبشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو  
 المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الأشهر وعلى الأول لا ينكح الأمة  
 واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع



الوفاق \* الرابعة لايجوز للعبدان يتزوج اكثر من حرتين \* الخامسة لايجوز نكاح الامة  
 على الحرية الا بانها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرية الخيار في الفسخ والامضاء  
 ولها فسخ عقد نكاحها والاول اشبه اما لتزوج الحرية على الامة كان العقد ماضيا ولها  
 الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرية دون الامة \*  
 السادسة اذا دخل بصبيبة لم تبلغ تسعاً فافضاها حرم عليه وطيبها ولم تخرج من حباله  
 ولولم يفضها لم تحرم على الاصح \* **المقصد الثاني** في مسائل من تحريم العين  
 وهي مت \* الاولى من تزوج امرأة في عدتها ما لمأحرمت عليه ابداً وان جهل العدة  
 او التحريم ودخل حرمت عليه ايضاً ولولم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه \*  
 الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلاً لحق به الولدان جاء لسته  
 اشهر فصاعداً من دخل وقرق بينهما ولزمته المسمى وتم العدة الاولى وتستأنف اخرى  
 للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت  
 جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر لها \* الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها  
 وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى  
 بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً في نول مشهور \* الرابعة من فجر بغلام  
 فاقبه حرم على الواطى العقد على ام الموطوءة واخته وبنته ولا تحرم احدتهن لو كان  
 عقدها سابقاً \* الخامسة ان عقد المحرم على امرأة عالمياً بالتحريم حرمت عليه ابداً  
 ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم \* السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقتها  
 وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة \* السبب الرابع استيفاء العدة وهو قسمان \* الاول  
 اذا استكمل الحر او نكح بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد قبضة ولا يحل له من الآماء  
 بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعاً من الآماء او حرتين  
 او حرة وامنتين حرم عليه ما زاد وكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ماشاء وكذا يملك

اليمين **مسئلتان** \* الأولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي مدتها ان كان الطلاق رجعياً ولو كان بائناً جازله العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة \* الثانية اذا طلق احدى الاربع بائناً وتزوج اثنتين فان سبقت احدتهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة واحدة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف \* القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلاقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حرّاً أو عبداً وان استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حرّاً وان استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهار جلان حرمت على المطلق ابداً \* السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعبة تحريماً مؤبداً وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك \* السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد \* الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم الجوس على اشبه الروائيتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ويمسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايها كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عودة وانما اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً غير انه لا يمكن من الدخول عليها لئلا ولا من الخلوة بها نهاراً والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين

منوجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء  
 العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال  
 ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على  
 اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعاً من الحرائر وامتين وحرّتين  
 ولو كان عبداً استدام حرّتين او حرة وامتين وفارق سائرهنّ ولو لم يزد مددهنّ من  
 القدر المحلل كان مقدهنّ ثابتاً وليس للمسلم اجباراً زوجته الذميّة على الغسل لان  
 الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار  
 المنفركان له الزامها بازالتها منه من الخروج الى الكنائس او البيع كما له منعها من  
 الخروج من منزلها وكذلك منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات \*  
**المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامسك كقوله  
 اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع  
 البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فرائضك اندفعن و ثبت نكاح البواقي  
 ولو قال لو احدة طلقك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعاً اندفع  
 البواقي و ثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجبه به الا الزوجة ان موضوعة  
 ازاله قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجبه به غير الزوجة  
 واما بالفعل فمثل ان يطى ان ظاهرة الاختيار ولو وطى اربعاً ثبت مقدهنّ واندفع  
 البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو  
 بشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال \* **المقصد الثالث** في مسائل مترتبة على  
 اختلاف الدين \* الاولى اذا تزوج امرأة وبنيتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا  
 لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار  
 وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم من امة وبنيتها فان كان وطئها حرمتا

وان كان وطى احدتهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطى واحدة تخير ولو اسلم  
 من ايتين تخيرا يتها شاء ولو كان وطئها وكذا لو كانت عنده امرأة وممتها او خالتها  
 ولم تجز الخالة ولا العمّة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم من حرة وامّة  
 بالعقد \* الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث آماء بالعقد فاسلمن معه  
 تخير مع الحرة ايتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع آماء بالعقد تخير  
 ايتين ولو كثر خراثر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كثر اكثر  
 من اربع فاسلم بعضهم كان بالخيار بين اختيارهن والتريص فان لحقن به او بعضهم  
 ولم يزن من اربع ثبت عقده عليهن فان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من  
 سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة \* الثالثة لو اسلم  
 العبد وعنده اربع خراثر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد  
 على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن  
 بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي  
 الفرق اشكال \* الرابعة اختلاف الدين فسح لاطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول  
 بمقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول  
 فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله  
 ونصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهر او الحال هذه كان لها المتعة كالطلقت وفيه  
 تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر  
 المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح \* الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول  
 نهرم عليه وطى زوجته المسلمة ووقى نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها بشبهة بقي  
 على طهارة الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهرا الاصلى بالعقد و آخر للوطى  
 بالشبهة وهو يشك بما اتى في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة \* السادسة اذا اسلم

ومدة اربع وثلاثين مدخول بهم لم يكن له مقد على اخرى ولا على اخت احدي  
زوجاته حتى تنتضي العدة مع بقائهم على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها  
باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صم عقد الثانية فلو اسلمت قبل  
انقضاء مدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة \* السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد  
وانقضت عدتها على الكفر فقد باننت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام  
في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها \* الثامنة لو ماتت  
احدتهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها وورث نصيبه  
منها وكذا الوثن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار او بعأورتهن لان الاختيار ليس  
استيناف مقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو ماتت ومثن قيل يبطل الاختيار  
والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان  
عليهن الاضداد منه لان منهن من تلزمه العدة وللم يحصل الامتياز الزمن العدة  
احتياطاً بلبعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون  
فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من مدة الطلاق  
والوفاة \* التاسعة اذا اسلمت واسلمت لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة  
البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمت او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع  
النفقة كان لهن المطالبة بها من الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر  
ولا تلزمه النفقة لو اسلمت دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان  
في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الاصلية ولو ماتت ورثته  
لربيع منهن لكن لما لم تتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه  
للقرعة او التشرية ولو ماتت قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم  
ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة \* العاشرة روى مكار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع  
وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل  
له عليها وفي العمل بها تردد مستند ضعيف السند \* مسائل من لواحق العقد  
وهي سبع \* الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي  
في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف  
الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلمها نعم لا يصح نكاح الناصب المعان بعد اوة  
اهل البيت ولا تركابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة  
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج من النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه  
روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعريضة العجمي  
والهاشمية فير الهاشمي وبالعكس وكذا رباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات  
ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع  
الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ  
وقيل ليس لها وهو شبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج  
المؤمنته بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد \* الثانية اذا تزوج  
امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر  
وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ \* الثالثة لا يجوز  
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج  
وغيره ولا يجوز التصريح لهامنه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهارجلان  
فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه  
ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت من خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج  
وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب رافض

نيك او حر يصح عليك وما اشبهه والتصریح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل  
 ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم  
 انقضت العدة فنكحها لم تحرم \* الرابعة اذا خطب فاجابت قيل يحرم علي غيره  
 خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً \* الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلاثاً  
 ولو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وور بما قيل بلغوا الشرط ولو  
 شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط فاذا دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح  
 بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل  
 يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق الاول مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع  
 قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطى ما لم يكن من مقد صحيح \* السادسة نكاح  
 الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين علي ان يكون مهر كل واحدة نكاح  
 الاخرى اما لو تزوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فانه  
 يصح ولو تزوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل  
 المهر لانه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل  
 وفيه تردد وكذا لو تزوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً \* تفريع لوقال  
 تزوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك علي ان يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح  
 نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال علي ان يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي  
 بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب \* السابعة يكره العقد على القابلة ان اربته  
 وبنتها وان يزوج ابنته بنت زوجته من غيره اذا اولدتها بعد مفارقتها ولا بأس بمن ولدتها  
 قبل نكاح الاب وان يزوج بمن كانت ضرراً لاه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب \*  
 القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل  
 على رذعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه \* فاركانه اربعة الصيغة والمحل

وَالْأَجَلَ وَالْمَهْرَ إِذَا الصِّغَةُ فِيهِ اللَّفْظُ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّرْعُ وَصَلَّةٌ إِلَى انْعِقَادِهِ وَهُوَ إِجَابٌ  
 وَقَبُولٌ وَاللَّفْظُ الْإِجَابُ ثَلَاثَةٌ زَوْجَتَكَ وَمَتَّعْتُكَ وَانْكَحْتُكَ أَيُّهَا حَصْلُ وَقَعِ الْإِجَابُ  
 بِهِ وَلَا يَنْعَقِدُ بغيرها كَلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَالهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَبُولِ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَاءِ  
 بِذَلِكَ الْإِجَابِ كَقَوْلِهِ قَبِلْتُ النِّكَاحَ أَوْ الْمَتْعَةَ وَلَوْ قَالَ قَبِلْتُ وَأَقْتَصِرَ أَوْ رَضِيْتُ جَائِزٌ  
 وَلَوْ بَدَأَ بِالْقَبُولِ فَقَالَ تَزَوَّجْتِكِ فَقَالَتْ تَزَوَّجْتِكِ صَحِيحٌ وَيَشْتَرُطُ فِيهِمَا الْإِثْبَانُ بِاللَّفْظِ الْمَاضِي  
 فَلَوْ قَالَ أَقْبَلُ أَوْ اَرْضِي وَقَصِدَ الْأَنْشَاءَ لَمْ يَصِحْ وَقِيلَ لَوْ قَالَ أَتَزَوَّجُكَ مَدَّةً كَذَا بِمَهْرٍ  
 كَذَا وَقَصِدَ الْأَنْشَاءَ فَقَالَتْ تَزَوَّجْتِكِ صَحِيحٌ وَكَذَا لَوْ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّمَا الْمَحَلُّ يَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ  
 الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَةً كَالْيَهُودِيَّةِ وَالتَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَلَى أَشْهُرِ الرِّوَايَاتَيْنِ وَيَمْنَعُهَا  
 مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَارْتِكَابِ الْمُحْرِمَاتِ \* أَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَلَا تَتَمْتَعُ بِالْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَلَا يَجُوزُ  
 بِالزَّوْجَةِ وَلَا النَّاصِبِ الْمِعْلَنَةِ بِالْعِدَاوَةِ كَالْخَوَارِجِ وَلَا يَسْتَمْتَعُ أُمَّةٌ وَعِنْدَهُ حُرَّةُ الْأَبَانِهَا  
 وَلَوْ فَعَلَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا وَكَذَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَنَاتُ أُخِيهَا وَلَا بَنَاتُ أُخْتِهَا الْأَمْعِ إِذْ هِيَ  
 وَلَوْ فَعَلَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً صَافِيَةً وَأَنْ يُسَأَلَ عَنْ حَالِهَا  
 مَعَ التَّهْمَةِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ وَيَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ زَانِيَةً فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعُهَا مِنَ الْفُجُورِ  
 وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَمْتَعَ بِبِكْرِ لَيْسَ لَهَا أَبٌ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَفْتَضُّهَا وَلَيْسَ  
 بِمُحْرَمٍ \* فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ إِذَا اسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَعِنْدَهُ كِتَابِيَّةٌ بِالْعَقْدِ الْمَنْقَطِعِ كَأَنَّ  
 عَقْدَهَا تَابِتًا وَكَذَا لَوْ كُنَّ أَكْثَرَ وَلَوْ سَبَقَتْ هِيَ وَقَفَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا  
 فَإِنْ انْقَضَتْ وَلَمْ يَسْلَمْ بِطَلِّ الْعَقْدِ وَأَنْ لِحَقَّ بِهَا قَبْلُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ  
 أَجَلُهُ بَاقِيًا وَلَوْ انْقَضَى الْأَجَلَ قَبْلَ اسْلَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ \* الثَّانِي لَوْ كَانَتْ فَيْرٌ  
 كِتَابِيَّةً فَاسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ الْفَسْخُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِانْقِضَاءِ  
 الْأَجَلَ أَوْ خُرُوجِ الْعِدَّةِ فَابْتِهَا حَصَلَ قَبْلَ اسْلَامِهِ انْفِصَاحٌ بِهِ بِالنِّكَاحِ \* الثَّلَاثُ لَوْ اسْلَمَ وَعِنْدَهُ  
 حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ تَبَتَّ عَقْدُ الْحُرَّةِ وَوَقَفَ عَقْدُ الْأُمَّةِ عَلَى رِضَى الْحُرَّةِ \* وَإِنَّمَا الْمَهْرُ فِيهِ شَرْطٌ



في عقد المنعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما  
بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمرضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم  
دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء  
بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما  
بان ظهر لها زوج او كانت اخذت زوجته او امها او ماشا كل ذلك من موجبات الفسخ  
ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول  
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعد  
ما اخذت ان كانت عالة كان حسنا \* **واما الاجل** فهو شرط في عقد المنعة ولو لم يذكره  
انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون  
معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه  
بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخر عنه ولو  
الطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المستحق خرجت  
من عقد؛ واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح  
وصار دائما وفيه رواية على الجواز وأنه لا ينظر اليها بعد ايقاعها شرطه وهي مطروحة  
لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرين ذلك بمدة صح متعة \* **واما**  
احكامه فثمانية \* **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر  
الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما \* **الثاني** كل شرط  
يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد  
فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد امادته بعده ومن الاصحاب من شرط  
امادته بعد العقد وهو بعيد \* **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض  
بكر كانت او نيبا على الاشهر \* **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا

وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين \* الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبه ولو نفاة عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان \* السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظاهر ترد اظهرة انه يقع \* السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلاقا ولو شرط التوارث او شرط احدهما قبل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر \* الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول نعتتها حبستان ورووي حبضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تياس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وباعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام \* القسم الثالث في نكاح الاماء وهو امة بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما وتلحق بها مسائل \* الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان فقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صم وعلية مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر اتمته وكذا لو كان كل واحد منهما لملك او اكثر فان بعضهم لم يمض الا برضى الباقيين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه \* الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لملك واحد فالولد له وان كانا لثنتين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة من نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور \* الثالثة اذا تزوج الحر

مة من غير ان المالک ثم وطئها قبل الرضاء عالمًا بالتحريم كان زانيا وعليه الحد  
 ولا مهران كانت عالمة مطاوعة ولواتت بولد كان رقًا لمولاه وان كان الزوج جاهلا وكان  
 هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لکن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم  
 منقطعًا وكذا الوعد عليها لدصواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت  
 بكرًا ونصف العشر ان كانت نيبًا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهر استعاد ما وجد  
 منه وكان ولدها منه رقًا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له  
 مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا  
 على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة  
 ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم  
 من اطلق \* الرابعة اذا تزوج عبدة امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئًا من ماله قيل  
 نعم والاستحباب اشبه ولومات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار  
 للامة \* الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع  
 علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقًا ولو كانت جاهلة كانوا احرازًا ولا يجب عليها قيمتهم  
 وكان مهرها لازمًا لذمة العبدان دخل بها يتبع به اذا تحرر \* السادسة اذا تزوج عبد  
 بامة لغير مولاه فان اذن المولى ان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان  
 الولد لمن لم يأذن ولو زنى بامة لغير مولاه كان الولد لمولى الامة \* السابعة لو تزوج امة  
 بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطئها ولو اضمنى  
 الشريك الآخر العقد بعد الابتياح لم يصح وقيل يجوز له وطئها بذلك وهو ضعيف  
 ولو حملها له قيل تحل وهو مروي وقيل لان سبب الاستباحة لا يتبع وكذا لو ملك  
 نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاباه على الزمان  
 تميل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه

من العلة \* ومن اللواحق الكلام في الطواري وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق \* أما العتق فاذا امتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا مولاه ولا لزوجه حرة كانت او امة لانها رضيته عبداً ولو زوج عبدة اتمته ثم اعتق الامة واعتقها كان لها الخيار وكذا لو كان لما كين فاعتق اذعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت متقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجمله الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح للمكها فلا يستباح بالمقدم مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاه من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سمعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولومات ولدها وابوه حتى جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبته اذ لم يكن لمولاه غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنها اذ كانت الديون محيطه بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بتمنيتها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما \* **واما البيع** فان اباغ المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كانت تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان المالك فباعها لاثنتين كان الخيار لكل واحد من المتامنين وكذا لو اشترهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت

مقدما الأبرياء المتبائعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا الموالى الابوين **مسائل**  
**ثلث** \* الأولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوتها في ملكه فان باعها قبل الدخول  
سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتبارها فان اجاز المشتري كان المهر له لان  
اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني لو فسخ  
لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والحاصل ما ذكرناه \* الثانية لو زوج  
مبته ثم باعته قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن  
الاصحاب من انكر الامرين \* الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري  
لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تروى \*  
**واما الطلاق** فان تزوج العبد بان مولاه حرة او امه لغيره لم يكن له اجازة على  
الطلاق ولا منعه ولو زوج امته كان مقدا صحيحا لا باحة وكان الطلاق بيد المولى وله  
ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت مقدا كما لو يامر احدهما  
باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة  
حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسحا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها  
المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرأ المشتري بزيادة من العدة قيل نعم لانها  
حكمان وتداخلها على خلاف الاصل وقيل ليس عليها تبرأ لانها مستبرأة وهو اصح \*  
**واما الملك** فنوما في الاول ملك الرقبة يجوز ان يطا الانسان بملك الرقبة ما زاد  
من اربع من ظهر حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لکن متى وطئ واحدة  
حرمت الاخرى مينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت  
الاخرى جمعا فلوا خرج الاولى من ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة  
الاب كما يجوز للوالد تملك موطوءة ابنته ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئ  
الاخر مينا ويحرم على المالك مملوكه اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي

حدثها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري  
 الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ امته  
 مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها ولو كان  
 لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق  
 الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يُجْزَ نكاحه لم يكن عليها عدة  
 وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا  
 بناتهم وما يسيبه اهل الضلال منهم قتمية تشتمل على مسئلتين \* الاولى كل من  
 ملك امته بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطئها حتى يستبرأها بحيضة فان تأخرت  
 الحيضة وكان في سنّها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك اذا املكها  
 حائضاً الامدة حيضها وكذا ان كانت لعديل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة  
 او يائسة او حاملاً على كراهية \* الثانية اذا ملك امته فاجتمعها كان له العقد عليها ووطئها  
 من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا  
 بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم يسبق الاطهار \* الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة  
 والحكم **اما** الصيغة بان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها  
 ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك  
 وطئها او سوفتلك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على  
 التحليل منع وهل هو مقدّم او تمليك منفعته فيه خلاف بين الاصحاب منشاء عصمة  
 الفرج من الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه  
 روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد من التمليك والاخرى  
 الجواز اذا عيّن له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من الاباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير  
 اشدّه ويجوز تحليل المدبرة وامّ الولد ولو ملك بعضهما فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت

مشتركة فأحلته الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحلل نفسها **واما**  
الحكم فمسائل \* **الاولى** يجب الاقتصار على ما يتناول اللفظ وما شهد الحال بدخوله  
تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطئ ولو  
احل له الوطئ حل مادونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطاق وكذا  
لو احل له الوطئ لم يستخدم ولو وطئ مع قدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع  
وكان الولد رقاً لمولاه \* **الثانية** ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد  
حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب  
هو اصح **الروايتين** \* **الثالثة** لا بأس ان يطاق الامة وفي البيت غيرها وان ينام بين  
امتين ويكوره ذلك في الحرّة ويكوره وطئ الفاجرة ومن ولدت من الزنا \* ويلحق  
بالنكاح النظر في امور خمسة \* **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد  
**الاول** في العيوب وهي امان في الرجل وامان في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء  
والعفن فالجنون سبب لتسلط المرأة على الفسخ دائماً كان او اواراً وكذا المتجدد بعد  
العقد وقيل الوطئ او بعد العقد والوطئ وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات  
وهو في موضع التردد والخصاء الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه  
على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعن مرض يضعف معه القوة عن نشر  
العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطاق  
زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكته وطئ غيرها منع عنده لم يثبت لها  
الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبراً وعن قبلاً وهل يفسخ بالجب فيه ترز منشاء  
التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقيق العجز عن الوطئ بشرط ان لا يبقى له  
ما يمكن معه الوطئ ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان  
خشي لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطئ ولا يرد الرجل

بغيب غير ذلك وعبوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والأفضاء  
والعمي والعرج **أما** الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله  
ولامع الأضواء العارض مع غلبة المرة وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره **وأما** الجذام  
فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجز الوجه  
ولا استدارة العين **وأما** البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة  
البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه **وأما** القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت  
في الرحم يمنع الوطئ والاول اشبه فان لم يمنع الوطئ قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع  
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن **وأما** الأفضاء فهو تصيير المسلكين واحدا  
**وأما** العرج ففيه تردد اظهرة دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد  
العيوب المسالطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطئ اضلا لغوات الاستمتاع  
اذا لم يمكن ازالتها او امكن وامتنعت من ملاحه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة \*

**المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسائل \* **الاولى** العيوب الجارية  
بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطئ لا يفسخ به وفي المتجدد  
بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهرة انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم من  
معارض \* **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ  
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس \* **الثالثة** الفسخ بالغييب ليس بطلاق فلا يطرده  
معه تنصيف المهر ولا ينفذ في الثلث \* **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم  
وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العتس يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ  
عند انقضائه وتعذر الوطئ \* **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منسكبه مع  
هدم البينة \* **السادسة** ان افسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهروان كان  
بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطئ ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به



على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده  
كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كمتلاً ان حصل الوطى \*  
السابعة لا يثبت العنن إلا باقرار الزوج او البيئة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك  
وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم  
بقوله وان بقي مسترخياً حكم لها وليس بشيء وتثبت العنن ثم ادعى الوطى  
فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطى قبلاً وكانت بكرًا نظرت اليها النساء  
وان كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه  
وطى غيرها او وطئها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل  
يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول \* الثامنة اذا ثبت العنن فان  
صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين التراجع فان واقعها  
او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر \* المقصد الثالث في  
التدليس وفيه مسائل \* الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فباتت امه كان له الفسخ  
ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر  
بعده وقيل لمولاه العشران كانت بكرًا او نصف العشران كانت ثيباً ويبطل المسمى  
والاول اشبه ويرجع بما افترمه على المدلس ولو كان مولاهم دلّسها قيل يصح وتكون  
حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضى العتق لم تعتق ولم يسكن لها مهر ولو  
دلست نفسها كان عوض البضع لمولاه ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع  
اليها المهر استعداد ما وجد منه وماتلف منه يتبعها به عند حرّيتها \* الثانية اذا تزوجت  
لمرأة برجل على انه حرّ فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها  
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده \* الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على  
انها بنت مهيبة فكلت بنت امه كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لامع

اطلاق العقد نان فسخ قبل الدخول فلامهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره \* الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض \* الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكر او جدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجرده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط \* السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولاله اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها ائتما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه \* السابعة اذا تزوج رجلا ن بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطئها حتى تنقضي عدتها من وطئ الاول ولومنا تنافي العدة اومات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته هي \* الثامنة كل موضع حكمتا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطئ مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمتا فيه بصحة العقد فلها مع الوطئ المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطئ لزم مهر المثل سواء كان حدوته قبل العقد او بعده والاول اشبه \* النظر الثاني في المهور وفيه اطراف \* الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك مينا كلن او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجرة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها من افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قيل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان مينا

لو مضمونا ولو كانتا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصح ويتبنت  
لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثنائي اشبه ولا تقدير في المهر بل  
ما تراضيا عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا  
لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد  
ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله ووزنه كالصبرة من الطعام  
والقطعة من الذهب ويجوز ان تتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهما  
بالعوية وقيل يقسط على مهرا مثاليهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم من غير  
مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا  
الى رواية علي بن ابي حمزة اودار علي رواية بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن  
ابى الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهر كان  
خمس مائة درهم ولو سمي للمرأة مهرا ولا يبيها شيئا معينا لزم مسمي لها وسقط ما سماه  
لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف  
الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها  
ولو اوبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم  
وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتنا ولها  
ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعلم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل  
كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمر ا قيل كان لها قيمة الخمر  
عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا  
او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها المهر الاول والمهر مضمون على  
الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو  
وجدت به عيبا كان لها ردة بالعيب ولو علم بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه

او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قبل نعم وقبل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية \* الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهر اصلا مثل ان يقول زوّجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل \* الاولى ذكر المهر ليس شرط في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرها او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول \* الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وحادثة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج بالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها \* الثالثة لو تراضيا بعد العقد يفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا مالين او جاهلين او كان احدهما مالما لان فرض المهر اليهما ابتداءً فجاز انقهاء \* الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة \* الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفهية ولو زوجها الولي بدون مهر المثل اولم يذكر مهرها صح العقد ونبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاء ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوبا بنظره وهو شبه وعلى التقدير الاول او طلقها قبل الدخول

كان لها نصف مهر المثل وعالي ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة  
لاختصاصه بالمهر \* السادسة اذ ازوجها مولاهم مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين  
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتفها الاول  
قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو  
ان يذكر على الجملة ويفوض تقديرة الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج  
لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر  
في طرف القلة ويقدر في طرف الكثرة اذ لا يمتضي حكمها فيما زاد من مهر السنة وهو  
خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم ألزم من اليه الحكم ان يحكم وكان  
لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف مالم تزد في الحكم من مهر السنة  
ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها  
احدهما والاول مروى \* الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل \* الاولى اذا دخل  
الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالبت مدتها او قصرت  
طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى منجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطى  
قبلاً او دبراً ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر \* الثانية قيل اذا لم يسم مهراً  
وقدم لها شيئاً ثم دخل بها كان ذلك مهراً ولم يكن لها المطالبة بعد الدخول الا  
ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر فيوه وهو تعويل على تاويل رواية واستناد  
الى قول مشهور \* الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه  
استعاد نصفه ان كان باقياً او نصف مثله ان كان تالفاً ولو لم يكن له مثل فنصف  
قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت  
عينه او صفة مثل صور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر  
على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف

العين قطعا وكذا لوزادت قيمته لزيادة السوق اذ لانظر الى القيمة مع بقاء العين  
 ولو زاد بـ كـ او سـ من كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع  
 العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف  
 ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم  
 صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق  
 رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه  
 تردد \* الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها  
 به اجمع \* الخامسة اذا اطأها موطئا من المهر صيدا ابقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول  
 كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اطأها متاعا او عقارا فليس له  
 الا نصف ما سماه \* السادسة اذا امهرها مندبرة ثم طلقها صارت بينهما نصيبين فاذا ماتت  
 تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه \*  
 السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل  
 الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم  
 العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا  
 باطلاق الرواية وقيل يخص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم \* الثامنة اذا  
 شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو مروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى  
 بلاد او اقل منه ان لم تخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها  
 الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد \* التاسعة لو طلقها بائنا  
 ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر \* العاشرة لو وهبته نصف  
 مهرها مشاماً ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر  
 ديناً او عيناً صرفاً للهبة التي حقها منه \* الحادية عشر لو تزوجها بعبدتين فمات احدهما

رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة المبت \* الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح  
 بطل وفيه تردد منشاء الالتفات التي تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن  
 تطرق الخيار أو الالتفات التي مدم الرضاء بالعقد لترتبته على الشرط ولو شرطه في المهر  
 صح العقد والمهر والشرط \* الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها  
 التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة  
 النصف فلوعفت مما لها كان الجميع للزوج وكذا الوعفى الذي بيده مقدمة النكاح  
 وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من توليه المرأة مقدها ويجوز للاب والجد  
 للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو من الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو  
 من حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت من  
 نصفها او عفى الزوج من نصفه لم يخرج من ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل  
 الا بالقبض نعم لو كان ديناً على الزوج او تلف في يد الزوجة كتمى العفو عن الضامن له  
 لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه يعفوه  
 مالم يسلمه \* الرابعة عشر لو كان المهر معجلاً لم يكن لها الامتناع فلوا امتنعت وحل  
 هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل التحلول وهو الاشبه \*  
 الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاقتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت  
 بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصيغة ولو كان  
 الصداق ثوباً فخاطته قميصاً لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة  
 لان الفضة لا تخرج بالصياغة مما كانت قابلة للتوليس كذلك الثوب \* السادسة عشر  
 لو اصدقها تعليم صورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت  
 بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم تجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت  
 ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعدت عليه تعليمه \*

السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ونقطة سقط الغرض على الثمن ومهر  
المثل ولو كان معهادينار فقالت زوجتك نفسي وبعثك هذا الدينار دينار بطل البيع لانه  
ربوا ونسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع \* فروع الاول لو اصدقها  
مبدا فاصتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو برته قيل كانت بالخيار  
في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابست لم تجبر وكان عليها  
قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين  
لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاء استقرار الملك بدفع القيمة \* الثاني  
اذا زوجها الوابي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى  
وهو اشبه \* الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه  
فابراته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابراته منه او من بعضه  
صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدر فيه الجهالة ولو ابراته من مهر المثل  
قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق \* تمت اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال  
فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في مهدة الوالد ولومات الوالد اخرج المهر من  
اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر اومات قبل ذلك فلودفع الاب المهر وبلغ الصبي  
فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى  
الهبته له \* فروع لو ادى الوالد المهر من ولده الكبير تبرها ثم طلق الولد رجعت الولد  
بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد \*  
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل \* الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول  
الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد  
الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة  
لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله



ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا يثبتة فالقول قول المرأة مع يمينها \*  
 تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صد انا فالقول قوله لانه ابصر  
 بنيه \* الثانية اذا خلافا دعت الموافقة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي  
 ان الموافقة قبلت وكانت بكر فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم  
 الموافقة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في  
 خلوته والاول اشبه \* الثالثة لو اصدتها تعليم مودة او صناعة فقالت ملمني غيره فالقول  
 قولها لانها منكرة ما تدعيه \* الرابعة اذا اتهمت المرأة بینه انه تزوجها في وقتين بعقدين  
 نادى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انها عقدا ان فالقول قولها لان الظاهر  
 معها وهل يجب عليه مهر او قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف  
 والاول اشبه \* النظر الثالثة في القسم والنشوز والشقاق **القول** في القسم والكلام فيه وفي  
 لولحته اما للاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به  
 فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب  
 على الزوجة التمكين من الامتتاع ولجنب ما ينفرد منه الزوج والقسمة بين الازواج  
 حق على الزوج حر كان او عبدا ولو كان متينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسمه  
 الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يتدعى بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة  
 من اربع وله ثلث يضمنها حيث شاء وللانثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل له  
 ولو كان لها اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الامع العفر  
 لو السفر او اذنهن او اذن بعضهم فيما يختص الاذنة به وهل يجوز ان تجعل القسمة  
 ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعاً دفعة رتبهن  
 بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه  
 والواجب في القسمة المضاجعة لا الموافقة ويختص الوجوب بالليل دون النهار

وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي وان اكانت  
الامة مع الحرّة او الحرائر فللحرّة ليلتان وللامة ليلة والكتابة كالامة في القسمة فلو كان  
عنده مسلمة وكتابة كان للمسلمة ليلتان والمكتابة ليلة ولو كانت امة مسلمة  
وحرّة ذميمة كانتا سواء في القسمة \* **فروع** لوبات عند الحرّة ليلتين فاعتقت الامة  
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولوبات عند الحرّة  
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت  
حقها ولوبات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرّة قيل يقضي للامة ليلة لانها  
ساوت الحرّة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله  
ان يُطوّف على الزوجات في بيوتهن وان يستدميهن الى منزله وان يستدمي بعضا  
ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي  
ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدىء بمن شاء وقيل يقرع والاول  
اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يتضي سفر النقلة والاقامة دون سفر  
الغيبة ويستحب ان يقرع بينهما ان اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول  
عمن خرج اهمها الى غيرها قيل لالانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة  
على اذن المالك لانه لاحظ له فيه وتستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق  
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبته وان ياذن لها في حضور  
موت ايها وامها وله منعها من ميادة ايها وامها واهلها وعن الخروج من منزله الا  
بحق واجب \* **واما اللواحق** فمسائل \* **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج  
والزوجة لا شراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها  
للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتا الهن  
وجب قسمتها عليهن وان وهبتا لبعض اختصت بالموهوبة وكذا الوهبت ثلث

منهن ليا ليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال \* الثانية اذ اوهبت ورضي  
الزوج صح ولو رجعت كان لها لکن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح  
فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ماضى قبل علمه \* الثالثة لو التمس  
موضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة  
عليه \* الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا للمسافرة بغير اذنه  
بمعنى انه لا يقضي لهن مما ملف \* الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضررتها  
ولو كانت مريضة جاز له مياذنها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه  
لم يحصل المبيت لصاحبها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشته ولو دخل فواتعها  
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الواقعة في حق الباقيات لان الواقعة ليست من  
لوازم القسمة \* السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها \* السابعة لو كان له  
اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب  
ان يوفى الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة  
ثلثا خمسة ادوار فتستوفى الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف \* الثامنة  
لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء  
تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية \* التاسعة لو كان له  
زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة مشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها \* العاشرة  
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فافرع للسفر فخرج اسمها جازله مع العود توفيتها حصنة  
التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر ان ليس السفر اخلا في القسم **القول في**  
**النشوز وهو الخروج من الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من**  
**الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير**  
**عادتها في ادبها جازله هجرها في المضجع بعد مظتها وصورة الهجران يحول اليها ظهرا**

في الفراش وقيل ان يعزل فراشها والاول مروى ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما  
لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر  
على ما يؤمل معه وجوبها ما لم يكن مذمياً ولا مبرحاً ولو ظهر من الزوج النشوز بمنع  
حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة  
له ويحل للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد  
منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل  
الزوج وآخر من اهل المرأة على الأولين ولو كان من غير اهلها او كان احدهما جاز  
ايضا وهل بعثها على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على  
الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الأبرضى الزوج في الطلاق ورضى  
للرأة في البذل ان كان خلعا \* **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان الواحد  
قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسناً لان حكمهما مقصور على  
الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان** \* الأولى ما يشترطه الحكمان  
يلتزم ان كان مائفاً والا كان لهما نقضه \* الثانية لو منعها شيئاً من حقوقها او اغارها  
فبطلت له بذلاً ليجعلها صحح وليس ذلك اكرها \* **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي  
قسمان \* **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك  
والموطوءات بالشبهة **احكام** ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة  
الندول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهي تسعة  
اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن بعضه الوجدان في كثير وقيل ستة  
وهو متروك فلو لم يدخل به لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقبل من ستة اشهر  
حيثما ملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد من تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء  
او ثبتت ذلك بغيبة متحققة تزيد من اقصى مدة الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال

هذه ولو وطئها واطمى فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الأب باللعان لان  
 الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع  
 الدخول وانقضاه اقل الحمل لا يجوز له نفى الولد لكان تهمته امه بالفجور ولا مع تيقنه  
 فلونفاه لم ينتف الأب باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى  
 مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز  
 الحاقه به وكذا لو زنى بامه فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه  
 بالدخول وولادة زوجته له فلوانكراهي والحال هذه لم ينتف الأب باللعان وكذا لو اختلفا  
 في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد  
 لدون ستة اشهر كاملاً فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعداً فهو للثاني **احكام ولد**  
 الموطوءة بالملك اذا وطئ الامه فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً لزمه الاقرار به لكن لو نفاه  
 لم يلاصن امه وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامه المولى  
 واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالٍ بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم  
 بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعداً منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله  
 ان كان لوطئته ستة اشهر فصاعداً والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو  
 وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوة اقرع بينهم فمن خرج امه الحق  
 به واغرم حصص الباقي من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً وان ادعاه واحد الحق به  
**والزيم** حصص الباقي من قيمة الام والولد ولا يجوز نفى الولد لكان العزل ولو  
 وطئ امته ووطئها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امانة يغلب بها  
 الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء  
 ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام ولد الشبهة الوطئ** بالشبهة يلحق به النسب  
 فلواشتبهت عليه اجنبية فظنّها ازوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ

امة غيره بشبهة لكن في الامه يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحمل ولته واول تزوج  
 امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يموت ولم يطلق ردت على  
 الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت  
 في ذلك الى حكم حاكم او اخبار مخبر او شهادة شهود \* القسم الثاني في احكام الولادة  
 والكلام في سنن الولاد فالواحق **اما** سنن الولادة فالواجب منها استبدال النساء  
 بالمرأة عند الولادة دون الرجال الامع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء  
 والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء  
 الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد  
 لاماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها  
 ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليه اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه  
 مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم ان كان اسمه  
 محمداً وان يسميه حكما او حكيم او خالدا او حارثا او مالكا او ضارا او **اما** اللواحق  
 فنثنته سنن يوم السابع والرضاع والحضانة \* وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان  
 ونقب الاذن والعقيقة **اما** الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة  
 والتصديق بوزن شعرة ذهباً او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع  
 وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخرج جاز ولو بلغ ولم يختن وجب  
 ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواربي مستحب ولو اسلم كافر غير مختن  
 وجب ان يختن ولو كان مسننا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما  
 العقيقة فيستحب ان يعق من الذكر ذكر ومن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم  
 والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى  
 يتمكن ولا يستط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخصل

القابلة منها بالرجل والورك ولولم تكن قابلة اعطى الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق من نفسه اذا بلغ ولومات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولومات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسرسشيء من عظامها بل تفصل امضاءها \* واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والرجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولا مته ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً ولا يجوز نقصه من ذلك ولو نقص كان جوراً ويجوز الزيادة من الحولين شهراً او شهرين ولا يجب على الرائد دفع اجرة ما زاد من الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعها وتسليمه اليه في غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به فان لم ترض للاب تسليمه الي المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع من نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبس امه فهو افضل \* واما الحضانه فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانه للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تنزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولومات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكاً او كافراً كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلوا عتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانه لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانه للاقارب ويتروتبوا بترتيب

الارث نظرا الى الآية وفيه تردد \* **فروع** اربعة على هذا القول \* **الاول** قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب \* **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام \* **الثالث** قال اذا اجتمعت عمه وخالة فهما سواء \* **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل \* **الاولى** اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة من غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه \* **الثانية** ان بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الي من شاء \* **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانث منه قيل لم ترجع حضانتها **والوجه الرجوع** \* **النظر الخامس** في النفقة لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة **والملك القول** في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وتقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان **الاول** ان يكون العقد اثما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد اوبا لتمكين تردد اظهرة بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطئ مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بمادون الوطئ لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لانفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرونا لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بمادون الوطئ قبلًا وطمه والغد فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة



مُنْعٍ مِنْ وَطْئِهَا وَلَمْ تَسْقُطِ النِّفْقَةُ كَانَتْ كَالرِّتْقَاءِ وَلَوْ سَافَرَتْ الزَّوْجَةُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لَمْ تَسْقُطِ نِفْقَتُهَا سِوَا مَا كَانَ فِي وَاجِبٍ أَوْ مَدْنُوبٍ أَوْ مَبَاحٍ وَكَذَا لَوْ سَافَرَتْ فِي وَاجِبٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ كَالْحَجِّ الْوَاجِبِ أَمَّا لَوْ سَافَرَتْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فِي مَدْنُوبٍ أَوْ مَبَاحٍ سَقَطَتْ نِفْقَتُهَا وَلَوْ صَلَّتْ أَوْ صَامَتْ أَوْ امْتَكَفَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ فِي وَاجِبٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَمْ تَسْقُطِ نِفْقَتُهَا وَكَذَا لَوْ بَادَرَتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَدْبًا لِأَنَّ لَهُ فُسْخَهُ وَلَوْ اسْتَمَرَّتْ مُخَالِفَةً تَحْقُقُ النِّشُوزَ وَسَقَطَتْ النِّفْقَةُ وَتَثَبَّتْ النِّفْقَةُ لِلْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَمَا تَثَبَّتْ لِلزَّوْجَةِ وَتَسْقُطُ نِفْقَةُ الْبَائِسِ وَسُكْنَاهَا سِوَا مَا كَانَتْ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ مَطْلُوقَةً حَامِلًا لَزِمَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ وَكَذَا السُّكْنَى وَهَلِ النِّفْقَةُ لِلْحَمْلِ أَوْ لِأُمِّهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ لِلْحَمْلِ وَتُظْهِرُ الْفَائِدَةَ فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا فِي الْحَرِّ إِذَا تَزَوَّجَ أُمَةً وَشَرَطَ مَوْلَاهَا رِقَّ الْوَلَدِ وَفِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ أُمَةً أَوْ حُرَّةً وَشَرَطَ مَوْلَاهُ الْإِنْفَاقَ بَرَقَّ الْوَلَدِ وَفِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَرَبَّيْتَانِ أَشْهُرَهُمَا إِنَّهُ لَانَفَقَ لَهَا وَالْآخَرَى يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَهْيِهَا وَلِذَا وَتَثَبَّتْ النِّفْقَةُ لِلزَّوْجَةِ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيَّةً أَوْ أُمَةً وَأَمَّا قَدْرُ النِّفْقَةِ فَضَابِطُهُ الْقِيَامُ بِمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ وَكِسْوَةٍ وَإِسْكَانٍ وَإِخْدَامٍ وَآلَةِ الْأَدْهَانِ تَبَعًا لِعَادَةِ امْتِنَالِهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَفِي تَقْدِيرِ الْأَطْعَامِ خِلَافٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِمَدِّ الرِّفْعَةِ وَالرِّضِيعَةِ مِنَ الْمَوْمَرِ وَالْمَعْسَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الْخَلَّةِ وَهُوَ أَشْبَهُهُ وَيَرْجِعُ فِي الْإِخْدَامِ إِلَى عَادَتِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوِي الْإِخْدَامِ وَجِبَ وَالْأَخْدَمَتِ نَفْسَهُمَا إِذَا وَجِبَتْ الْخِدْمَةُ فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارَيْنِ الْإِنْفَاقَ عَلَى خَادِمَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ وَبَيْنَ ابْتِيَاعِ خَادِمٍ أَوْ اسْتِيجَارِهَا أَوْ الْخِدْمَةِ لَهَا نَفْسَهُ وَلَيْسَ لَهَا التَّخْيِيرُ وَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ ذَوِي الْحَشْمِ لِأَنَّ الْاِكْتِفَاءَ يَحْصُلُ بِهَا وَمِنْ لِعَادَةِهَا بِالْإِخْدَامِ يَخْدُمُهَا مَعَ الْمَرَضِ نَظْرًا إِلَى الْعَرَفِ وَيَرْجِعُ فِي جِنْسِ الْمَادُومِ وَالْمَلْبُوسِ إِلَى عَادَةِ امْتِنَالِهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَكَذَا فِي الْمَسْكَنِ وَلِهَا الْمَطَالِبَةُ بِالتَّفَرُّدِ بِالْمَسْكَنِ مِنْ مَشَارِكِ غَيْرِ الزَّوْجِ وَلَا يَتَّفِقُ الْكِسْوَةُ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الشِّتَاءِ

للتدثر كالحشوة للبقطة والخاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوى التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل به امثالها **واما اللواحق** فمسائل \* **الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم تكن لها المطالبة \* **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبت بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق **واما الكسوة** فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها \* **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة لو شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه \* **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عندا لهما وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلها سقط عنه قدر وصوله **والترجم** بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو فاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الرد سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت من قبضه فلا تستحق النفقة الا بعد عودها الى قبضه \* **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والاستعبدت ولا ينفق

على بائن غير المطلقة حاملٍ وقال الشيخ يُنفق لان النفقة للولد فرح على قوله  
رحمه الله اذا اعنها فبانت منه وهي حامل فلان نفقة لها الانتفاء الولد وكذا الوطئها ثم ظهر بها  
حمل فأنكره ولاصنها ولو اكدب نفسه بعد اللعن واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق  
الولد \* الخامسة قال الشيخ رح نفقة زوجة المملوك يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويبيع  
منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع  
العقد باذنه كان حسنا قال رح ولو كان مكاتباً لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة  
الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه \*  
السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها  
مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تديناله باقراره ولها النفقة استصحابا للدوام الزوجية \*  
للمسبعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوماً فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز  
مع افسارها لان قضاء الدين فيما يفضل من القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له  
الامتناع \* الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل من قوته صرفه اليها ثم  
لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل من واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في  
الذمة \* القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق والواحق  
تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين  
وامهاتهم ترد اظهرة الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة  
والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب  
الانفاق الفقر وهل يشترط العجز من الاكتساب الاظهر اشراطه لان النفقة معونة على  
سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخليفة ولا بنقصان الحكم  
مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً او كافراً وتسقط اذا كان مملوكاً وتجب على المولى  
ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء

فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولاتقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدفئة يقطه ونوماً ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولاتقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل \* الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقرة فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق \* الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان له ابا وجداً او امّاً وجدّة خص به الاقرب \* الثالثة لو كان له اب وجدّ موصران فنفقته على ابيه دون جدّه ولو كان له ابن واب موصران كانت نفقته عليهما بالسوية \* الرابعة اذا ادفع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين \* القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من وقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصة ماله او من كسبهما ولاتقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة ممالك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخرج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الغاضل له انا رضي فان فضل قدر كفايته وكلاه اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه منه ولا مالا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها

المولى وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة أو لم تكن

والواجب القيام بما تحتاج إليه فان اجتزت بالرمي والأعلقها فان امتنع

أجبر على بيعها أو ذبحها ان كانت تُقصد بالذبح أو الانفاق

وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى

بغيره من رمي أو تلفٍ جاز أخذ اللبن تم المجلد

الأول من شرائع الأحكام في بيان

مسائل الحلال

والحرام

\* \*  
\*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## \* القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا \*

### كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة \* الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة \* الشرط الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه مشرا وفيمن بلغ مشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد \* الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باضماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي من السكران لان زوال صدره غالب فهو كالنائم ويطلق من المجنون ولو لم يكن له ولي طلق منه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك \* الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكروه ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكروه قادراً

على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكرة وان يكون ما توعد به  
 مُضراً بالمكرة في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك  
 الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكروهين في احتمال  
 الإهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير \* الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة  
 مع اشتراط النطق بالصریح فلولا ينو الطلاق لم يقع كالتساهي والنائم والغالط ولونسي  
 ان له زوجة فقال نسائي طوالت اوزوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرتة ولو اوقع وقال  
 لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطناً وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من  
 العدة لانه اخبار عن نيته وتجاوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً وللحاضر على  
 الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز \* **تفريع على الجواز**  
 لو قال **طَلَّقِي نَفْسِكَ نَلْنَا فَطَلَّقْتُ** واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال  
**طَلَّقِي** واحدة **فَطَلَّقْتُ نَلْنَا** قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه \* **الركن الثاني**  
 في المطلقه وشروطها خمسة \* الشرط الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك  
 لم يكن له حكم وكذا لو طلق لجنبية وان تزوجها وكذا لو طلق بالترزيع لم يصح  
 سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجها \*  
 الشرط الثاني ان يكون العقد دائماً فلا يقع الطلاق بالامه المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت  
 حرة \* الشرط الثالث ان تكون طاهرة من الحيض والتفاس ويعتبر هذا في المدخول بها  
 الحائل الحاضر زوجها لا الغائب فيها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى  
 آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً او نفساء كان  
 الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضت من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر  
 الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً  
 وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً ومن فقهاً ثمان من قدر المدة التي



يشمخ معها لطلاق الغائب بشهر عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها  
 بثلاثة اشهر عملاً برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصّل ما ذكرناه ولو زاد عن  
 الامد المذكور ولو كان حاضراً وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب \*  
 الشرط الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك  
 في البائسة وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمستبرأة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة  
 اشهر لم ترد ما معتزلا لها ولو طلق المستبرأة قبل مضي ثلثة الاشهر من حين المواقعة  
 لم يقع الطلاق \* الشرط الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها  
 بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له  
 زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو  
 قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه  
 طالق او هذه قال الشيخ رح يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطان لعدم التعيين  
 ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات  
 استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعاً فيكون  
 له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين  
 المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احدكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل  
 ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت  
 الجارة لم تقبل لان احدكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرّف الى الزوجة  
 وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة  
 ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق  
 طلقت النوية ولو قصد المجيبة ظناً انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه  
 وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه

الخطاب الي غيرها \* **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لاتقبل التنايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طَلَّقْتُ فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طَلَّقْتَ امراً نَكَحَ فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع الغدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الامع العجز من النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يُلْقَى عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز من النطق فكتب ناوياً به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خَلِيَّةٌ اَوْ بَرِيَّةٌ اَوْ حَبْلِكَ عَلَيَّ غَارِنِكَ اَوْ الْحَقِّيْ بِأَهْلِكَ اَوْ بَائِسٌ اَوْ حَرَامٌ اَوْ بَتَّةٌ اَوْ بَتْلَةٌ لم يكن شيئاً نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اَعْتَدِيْ ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومثعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته اوسكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بانته وقيل تقع رجعية وقيل لاحكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طَلَّقْتَ فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت اَوْ خَلَيْتِ اَوْ ابْنَتِ فقال نعم لم يكن شيئاً ويشترط في الصيغة تجريدتها من الشرط والصفة في قول مشهور لم اتفق فيه على مخالفي منا ولو فسّر المطلقة باننتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهراً وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسناً لان البدعي لا يقع عندنا والآخر

غير مُراد \* تفرّيع اذا قال انتِ طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال  
الشيخ رح لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اموالها كان يعلمها  
على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل  
اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انتِ طالق اصدل طلاق او اكمله واحسنه  
او اقبحه واحسنه واقبحه صح ولم تضر الضمان وكذا الوفاة ملامكة او ملاماً الدنيا ولو قال  
لرضاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان  
دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان صرف الفرق فقصد ولو قال  
انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلاً للطلاق ولو قال انتِ طالق نصف طلاقه اربع  
طلقة او سدس طلاقه لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انتِ طالق ثم قال اردت ان  
اقول انتِ طاهر قبيل منه طاهر او ديين في الباطن بنيت ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع  
وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال تلتك او نصفك او ثلثك ولو قال انتِ  
طالق قبل طلاقه او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولاً بها او لم تكن  
ولو قيل يقع طلاقه واحدة بقوله طالق مع طلاقه او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلاقه او بعد  
طلاقه كان حسناً ولو قال طالق نصفي طلاقه او ثلثه او اثلث طلاقه قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع  
بقوله انتِ طالق وتلغوا الضمان ان ليست رافعة للقصد كان حسناً ولا كذا لو قال نصف  
طلفتين \* فرع قال الشيخ رح اذا قال لاربع اوفعت بينكن اربع طلاقات وقع بكل  
واحدة طلاقه وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انتِ طالق ثلثنا الاثنا صححت  
واحدة ان نوي بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوي  
الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقص حكم بالطلاق ولو قال طلاقه الاطلاق صح  
الاستثناء وحكم بالطلاق بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت صبرة وهما زوجتان  
قبل ولو قال زينب طالق بل صبرة طلقنا جميعاً لان كل واحدة منهما مقصودة

في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع**  
 في الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل  
 وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت  
 شروطه الآخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من  
 حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهاء من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما  
 والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما  
 لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل  
 ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لامنفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق  
 ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء \*  
**النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق  
 الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا  
 النفساء او في طهر قريبا فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل مندنا باطل لا يقع  
 معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح  
 للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لا يدخل بها واليايسة ومن لم تبلغ الحيض  
 والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي  
 للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على  
 الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم  
 يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان  
 نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمد أولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره  
 فان نكحت ثم خلعت فنكحها ثم فعل كلا اول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع  
 الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل

امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجها غير المطلق سواء كانت مدخولا بها  
اولم يكن راجعها او تركها **مسائل ست** \* الاولى اذا طلق فخرجت من العدة  
ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة  
حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره فاذا فارقتها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تجرم هذه  
في التاسعة ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة \* الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز  
ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه \* الثالثة اذا طلق  
الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من  
غير موافقة فيه روايتان احدتهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع  
وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقها ثلثا من حمل الجواز على طلاق  
السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو وقع الطلاق بعد المراجعة وقبل  
الموافقة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على  
الاطهار ان لم يقع وطيم اما لو وطى لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن  
يشترط فيها الاستبراء \* الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك  
وكان النكاح باقيا \* الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق  
لم تقبل دعواه ولا بينة تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه يكذب بينة ولو كان  
اولد لحق به الولد \* السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخذت الزوجة  
صبرت سعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المستبرأة  
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاة ثلثة اقراء وثلثة اشهر \* النظر الثالث في اللواحق وفيه  
مقاصد \* المقصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث  
زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان  
طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة مالم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها

فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية ولو قال طَلَّقْتُ في الصحة ثلثاً قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قدغها وهو مريض فلا عنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التورث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعتة او بارته \* **فروع** \* **الاول** لو طلق الامة مريضاً طلاقاً رجعياً فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتهاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسناً ولو طلقها باننا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت \* **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الامع تحقق السبب \* **الثالث** لو طلق اربعاً في مرضه وتزوج اربعاً ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن \* **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشروط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غيراً المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغاً وفي المراهق ترده اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وظناً موجباً للغسل وان يكون ذلك بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائماً لامتنع ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم مادون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثاً فتزوجت بعد العدة ذمياً ثم بانته منه واسلمت حلّ للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذلك مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حرّ او عبد ولا تحلّ للاول بوطئ المولى وكذا لا تحلّ لوملكها المطلق لسبق التحريم على

الملك ولو طلقها مرة ثم أعتقت ثم تزوجها أو راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الأولي فلو طلقها حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا إذا وطئ وحصلت فيه الشروط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ الفحل قبل فاكسل حلت للأول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة \* **فروع** \* الأول لو انقضت مدة فأدمت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطئ وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت \* الثاني اذا دخل المحلل فأدمت الاصابة فان صدقها حلت للأول وان كذبها قيل يعمل الأول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذرا قامة البيئته باندصيه \* الثالث لو وطئها محرما كالوطئ في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح \* المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطئ ولو تبيل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته التي تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت لو ان شئت لم تقع ولو نالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج من زوجيتها فهي كالمستداهة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها لولا وزمت انه لا مودة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعى الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة

وقيل يأخذ القناع من رأسها وهو شاذ وإذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان  
محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان  
القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق ولو ادعى الزوج الانقضاء  
فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية أولاً ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها  
ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولداً فانكر ولادتها له  
فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل  
ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة فالقول قول الزوج  
ان الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامتة في العدة فصدقته فانكر المولى  
وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق  
النكاح بالزوجين وفيه تردد \* المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل  
بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط مال الولا الحيلة ثبتت ولو توصل بالمحرمة اتم وتمت  
الحيلة فلوان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اياه من العقد عليها او بامة  
يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراماً وحرمت الموطوءة على قول من ينشر المحرمة  
بالزنا اتما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم يأثم  
ولو ادعى عليه دين قد برى منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان  
ينقلب اليمين الى المدعى لعدم البينة فلنكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري  
ما يخرج من الكذب وكذا لو خشي الجبس بدين يدعى عليه فانكروا النية ابدانية  
المدعى اذا كان محققاً ونية الحالف اذا كان مظلوماً في الدعوى ولو اكرهه على اليمين  
انه لا يفعل شيئاً محلاً فحلف ونوى ما يخرج به من الحنث جاز مثل ان يوري انه  
لا يفعل بالشام او بخراسان او بالسما او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرهاً  
فقال زوجتي طالق ونوى طلاقاً سالفاً او قال نسائي طواق وعنى نساء الاقارب جاز



ولو أكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لازامية صح  
ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعم وعنى نعم البرقصد  
للتخلص لم يأنم وكذا لو حلف ما اخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب  
وبالثور القطعة الكبيرة من الأقط وبالعنز الأكمة لم يحنث ولو أنهم غيره في فعل فحلف  
ليصدقنّه فطريق التخلص أن يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنّه  
ما في الرمانة من حبة فالخروج ان يعدّ العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ \*  
للتصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصلاً \* **الفصل الاول** لاعدّة  
على من لم يدخل بها سواء بانث بطلاق او فسخ عدا المتونى عنها زوجها فان العدة تجب  
مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع  
الانثيين لتحقق الدخول بالوطى اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب  
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة مترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل  
اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى على الاشهر  
ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه \* **الفصل الثاني** في ذات الأتراء  
وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروائتين اذا كانت  
حرّة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها واحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك  
اللحظة قرء ثم اكملت قرئين آخرين فان ارات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت  
عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذاً بالاحتياط  
واقبل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان لكن الاخيرة ليست من  
العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رح هي من العدة لان الحكم بانقضاء  
العدة موتوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم  
حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صحّ الطلاق

لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويغفر الي ثلثة اقراء  
 مستأنفة بعد الحيض \* **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق  
 وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها \* **الفصل الثالث**  
 في ذات الشهر التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع  
 الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روایتان احدهما انهما  
 تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لاعدة عليهما وهو الاشهر وحد الياس ان تبلغ خمسين  
 سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر  
 اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان  
 سبقت الشهور اما الورأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة  
 اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بذلك بثلثة اشهر وهي ايلول عددة وفي رواية عمار تصبر  
 سنة ثم تغتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم  
 ولورأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم  
 مشتبه رجعت الي عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت  
 صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الي عادة نساءها ولو اختلفن اعتدت  
 بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في  
 اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهله ولو طلقت في اثنا عشر اعتدت بهلالين واخذت من  
 الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكملة ثلثين وهو اشبه \* **تفريع** لو ارتابت  
 بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل  
 النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز  
 ما لم يتيقن كان حسنا وعلى التقديرات لو طهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقومه  
 في العدة \* **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق

بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقه بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها باثنين بانته بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيها ثم مات في العدة استأنفت مدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصر على اتمام عدة الطلاق \* **فروع** \* الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطى لبعدها الزوج منها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى ثم استأنفت مدة الطلاق بعد الوضع \* **الثاني** اذا انفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع واختلفا في زمان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما \* **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل \* **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغاً كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر ووضرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداً وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب والاباس بالثوب الاسود والارزق لبعده عن شبهة الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداً المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق

حائلاً كانت او حاملاً وكان الحكم للوطي لاللعقد اذ ليست زوجة \* **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لابعينها فان قلنا التعيين شرط لاطلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً للجانب الاحتياطى دخل بهن اولم يدخل ولو كن حوامل اعتدن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احدهن باننا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعدت من حين الطلاق لامن حين الوفاة ولو كان رجعياً امتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره وانفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا يبحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحلل للازواج ولوجاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها ولوجاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها \* **فروع** \* **الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان مقتدا الاول سقط اعتبارها في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته \* **الثاني** لانفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انتضاءها نظراً الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد \* **الثالث** لو طلقها الزوج او طاهر وانفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو انفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة \* **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادماه الاول وذكر انه وطئها منراً لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد \* **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا الاثرته والتردد لو ماتت احدهما في العدة والاشبه الارث \* **الفصل السادس** في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان

وهما ظهران وقيل حيضتان والاول اشهر واول زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر  
يومًا ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرّة وان كانت لا تحيض وهي في سن  
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرًا أو عبدًا ولو اعتقت ثم طلّقت  
فعدتها عدّة الحرّة وكذا لو طلّقت طلاقًا رجعيًا ثم اعتقت في العدة اكلت عدّة الحرّة  
ولو كانت بائنا اتمت عدّة الامّة وعدّة الذميّة كالحرّة في الطلاق والوفاء وفي رواية تعدد  
عدّة الامّة وهي شاذة وعدّة الامّة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملًا اعتدت  
بابعد الاجلين ولو كانت امّ ولد لمولاه كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج  
رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدّة الحرّة ولو لم تكن امّ ولد استأنفت للوفاء  
عدّة الامّة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدّة الطلاق حسب ولومات زوج الامّة ثم اعتقت  
اتمت عدّة الحرّة تغليبًا لجانب الحرّة ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته  
بربعة اشهر وعشرة ايام ولو اصبحت في حيوتها اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبرأؤها  
اذا ملكت بالبيع يجب استبرأؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث  
او غير ذلك ومن يسقط استبرأؤها هناك يسقط في الاقسام الأخر ولو كان لانسان زوجة  
فابتاعها بطل نكاحه وحل وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امته واستبرأها  
كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها وان اکتب الانسان امته حرم عليه وطئها فان  
انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد  
لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامّة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطئ الا بعد الاعتداد  
ويكفي العدة من الاستبراء ولو ابتاع حربيّة فاستبرأها فاسأمت لم يجب استبرأها  
وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرّمًا بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احل \*

**الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل \* المسئلة الاولى** لا يجوز ان يطلق رجعيًا  
ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج

لأقامته وانني ما تُخَرَجُ له ان تُؤذِي أهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تُخَرَجُ في حجة مندوبة الآبانه وتُخَرَجُ في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصله لها الآب الخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت \* المسئلة الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت او زمية اما الآمة فان ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً او نهاراً فلان نفقة لعدم التمكين ولان نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات \* فروع في سكنى المطلقة \* الاول لو انهدم المسكن او كان مستعاراً او مستأجراً فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد \* الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح ارتفاع الجهالة \* الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تُضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لامرنية \* الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحققت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكنها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والاخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اتمل المدة رجع عليها بالتفاوت \* الخامس لومات نورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان

بقدر مسكنها إلا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة  
والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا \* السادس لو امرها بالانتقال فنقلت  
رحلها وعبالها ثم طُلِّقت وهي في الأول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها  
ثم طُلِّقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها  
ثم طُلِّقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطُلِّقت قبل  
الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه \* السابع البدوية تعتد  
في المنزل الذي طُلِّقت فيه فلوارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد  
وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي  
من فيه منعة فلا شبهة جواز النقل دفعا لضرر الوحشة بالانفراد \* الثامن لو طلقها في السفينة  
فان لم تكن مسكنا سكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها \* التاسع اذا سكنت  
في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع  
بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها  
لا حيث تتخير \* المسئلة الثالثة لانفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه  
ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبنت حيث شاءت \* المسئلة  
الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع مدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي  
في مدة الاول وان وطئها الثاني مالمَّا بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل  
ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت مدة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على  
اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني  
بثلاثة اقرء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت  
مدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه مدة الاول  
واستأنفت مدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع

عدّة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به \*  
المسئلة الخامسة تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في  
الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح  
الامع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدّت  
معد البلوغ \* المسئلة السادسة اذ اطلقتها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل  
المسيس لزمها استيناف عدّة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالها بعد الرجعة قال الشيخ  
هنا الاقوى الأعدّة وهو بعيد لان الخلع من مقدّ تعقبه الدخول اما لو خالها بعد الدخول  
وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش  
والعدّة الثانية لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول  
اشبه \* المسئلة السابعة وطوي الشبهة يسقط معه الحدّ وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة  
بالتحريم وجهل الوطي لحق به النسب ووجب له العدة وتحدّ المرأة ولا مهر ولو كانت  
الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الوطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامّة وقيل العشر  
ان كانت بكرًا ونصف العشر ان كانت ثيبًا وهو المروي \* المسئلة الثامنة ان اطلقها بائنا ثم  
وطئها بشبهة قبل تتداخل العدتان لانهما الواحد وهو حسن حاملًا كانت او حائلًا \* المسئلة  
التاسعة ان انكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدّت بالوضع من الثاني  
واكملت عدّة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

## كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والغدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك كذا او فلانة  
مختلعة علي كذا وهل يقع بمجرد المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق  
ولا يقع بفاديتك مجرداً من لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا ابنتك ولا بالتقابل



وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً او طلاقاً قال المرتضى هو طلاق وهو المروي  
وقال الشيخ الأولي ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات  
ويقع الطلاق مع الفدية بئناً وان انفرد عن لفظ الخلع \* فروع \* الاول لو طلبت منه  
طلاقاً بعوض فخلعها بمجرد ان لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض  
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرد فسخ ويلزم على القول بانه  
طلاق او انه يفترق الى الطلاق \* الثاني لو ابتداءً فقال انت طالق بالي او عليك الف صح  
الطلاق رجعي ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمائها لانه ضمان مالهم يجب  
ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بئنة \* الثالث اذا قالت  
طلقني بالي كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً \* النظر  
الثاني في الفدية كل ما يصح ان يكون مهراً صح فداء في الخلع ولا تقديراً فيه بل يجوز ولو كان  
زائداً عما وصل اليها من مهر وخيبره وان كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره  
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى  
ما عين ولو خالها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسداً الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه  
المسلم كالخمر فسداً الخلع وقيل يكون رجعياً وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان  
احق ولو خالها على خلع فبان خمرأ صح وكان له بقدره خلع ولو خالها على حمل الدابة  
او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها او من يضمه بانها وهل يصح  
من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او  
على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع  
وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل  
وفيه قول ان الزائد من مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح  
مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقة بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من

المأكل والكسوة والمدة ولرمات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضا ما رجع  
 باجرة مثله وان كان انفا تارجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب  
 عليها دفعة دفعة بل ادوارا في المدة كما كان يستحق عليها الوقي ولو تلف العوض قبل  
 القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالها بعوض  
 موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له ردّه والمطالبة بما وصفت ولو كان  
 معينا فبان معيبا ردّه وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالها  
 على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالها  
 على انه ابريسم فبان كنانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امسك الكتان  
 لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاقالت طلقني بهامتي شئت لم يصح البذل ولو طلق  
 كان رجعا والالف لها ولو خال اثنتين بغدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا  
 طلقنا بالف وطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعا  
 ولا موص له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالها على ميين  
 فبان مستحقة قبل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا  
 كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاهما انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر  
 المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار  
 وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فجاز للمولى صح الخلع والبذل والا  
 صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكتبة المطلقة  
 ولا احتراض للمولى واما المشروطة فكالمقن \* النظر الثالث في الشروط وتعتبر في الخالع  
 شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولا يقع مع الصغر ولا مع الجنون  
 ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرابع للقصد ولو خال ولي الطغل بعوض صح  
 ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا

لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع روية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعت ولو افترقا لم يقع وتجرده من شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فليس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلمها لواحدهما قبل الاقباض ضمننت القيمة مند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الغدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمننت لي الفأوان أعطيتني او ماشا كله وكذا متنى او مهما او ابي وقت او ابي حين \* النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل \* الاولى لو اكرهها على الغدية فعلا حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الغدية وكان له الرجعة \* الثانية لو خالعا والاخلاق ملتزمة لم يصح الخلع ولا يملك الغدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة \* الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضها التفديدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت \* الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولو الرجوع في الغدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء \* الخامسة لو خالعا وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض \* السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الغدية فرجع جاز استيناف الطلاق \* السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وتيل يكون له الثلث لوتوع الواحدة

اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صحح فان طلق ثلثاً فله الالف وان طلق  
 واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقضى تقسيط المقدار على  
 الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضى  
 التقسيط مع الانفرد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثاً بالالف فطلق واحدة  
 كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت مائة والثلث ان كانت جاهلة وفيه  
 اشكال \* الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالالف فطلق ثلثاً ولاء وقعت واحدة وله الالف  
 ولو قالت طلقني واحدة بالالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى وكذا  
 الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في  
 مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والغدية ولو قال في مقابلة الكل  
 قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقامه ما التمسته \*  
 التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صحح الطلاق رجعياً ولم يلزمها  
 الابراء ولا يضمنه الاب \* العاشرة اذا وكت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً  
 ينقد البلد وكذا الزوج اذا وكت في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة من مهر المثل  
 بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من  
 مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون فيه ويلحق  
 بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث \* الاولى اذا انفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول  
 قول المرأة \* الثانية لو انفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل  
 وقيل على الرجل البينة وهو اشبه \* الثالثة لو قال خالعتك على الف في زمك فقالت  
 بل في زمة زيد بالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زياداً وكذا  
 لو قالت بل خالعتك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه فني  
 فلان او يزنه فني فلان لزمها الالف ما لم تكن بيته لانها دعوى محضنة ولا يثبت

على فلان شيء بمجرد دعواها \* **واما** المباراة فهو ان يقول باريك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق ولو اتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من باريك فاسخك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا تبعه بالطلاق اذ مقتضى للفرقة التلظ لاخير ولو اتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمبارية ما شرط في الخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الغدية فيرجع مادامت في العدة وللمرأة الرجوع في الغدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتنفى الفرقة في المباراة على اللفظ بالطلاق اتفاقاً متناوفاً في الخلع على الخلاف \*

## كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة \* **الاول** في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكله من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا مبراة باختلاف الفاظ الصلوات كقوله انت مني او مندي ولو شبهها بظهر احدي المحرمات نسباً او وصافاً كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدل الفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأ اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً

كانت الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا  
 لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر اخي او ابي او عمي لم يكن شيئاً  
 وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور مدلين يسمعان  
 نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزاً فلو علمته بان قضاء الشهر او دخول  
 الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادروهل يقع في اضرار قيل لا وفيه  
 اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردّد اظهرة الجواز  
 ولو قيده بمدّة كان يظاهر منها شهراً او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم  
 الآية وربما قيل ان تصرّت المدّة من زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم  
 بالحكم المخصوص وفيه ضعف \* فروع \* لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق  
 ولغا الظهار قصدّه اولم يقصدّه وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة  
 رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردّد لان النية لا تستقلّ بوقوع الظهار  
 ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لاحتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر  
 احدي زوجتيه ان ظاهر ضرّتها تم ظاهر الضرّة وقع الظهار ان ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة  
 الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجبتها به وان قصد الظهار الشرعي  
 لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظهرها قال الشيخ يقع  
 الظهار ان وهو حسن \* الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد  
 فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والافشاء او الغضب  
 ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار  
 الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطى مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر  
 ومنعه الشيخ التفاتاً الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح  
 من العبد \* الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوبة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو

علته على النكاح وان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً وكان  
 مثلها تحيض ولو كان غائباً صح وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة اولم تبلغ وفي اشتراط  
 الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع  
 بالمستمتع بها فيه خلاف والظاهر الوقوع وفي الموطوعة بالملك تردد والمروي انه يقع كما  
 يقع بالحرّة ومع الدخول يقع ولو كان الوطمي دبراً صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة  
 وكذا يقع بالرتقاء والمریضة التي لا توطأ \* الرابع في الاحكام وهي مسائل \* الاولى الطهار  
 صحرم لاتصافه بالمنكر وقيل لامقاب فيه لتعقبه بالغفر \* الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ  
 وانما تجب بالعود وهي ارادة الوطمي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب  
 تحريم الوطمي حتى يكفر ولو وطمي قبل الكفارة لزمته كفارتان ولو كرر الوطمي تكررت  
 الكفارة \* الثالثة اذا اطلقها رجعيًا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة  
 ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتت او مات  
 احدهما او ارتد احدهما \* الرابعة لو طاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو  
 وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الطهار  
 ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة \* الخامسة اذا قال انت كظهر امي  
 ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الطهار ولو قال ان شاء الله لم يقع  
 طهار \* السادسة لو طاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه من كل واحدة كفارة ولو طاهر  
 من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق الطهار او تابعه ومن فقهاً منا من فصل  
 ولو وطئها قبل التكفير لزمه من كل وطمي كفارة واحدة \* السابعة اذا اطلق الطهار حرم عليه  
 الوطمي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطمي ما لم يحصل الشرط ولو وطمي قبله لم يكفر  
 ولو كان الوطمي هو الشرط ثبت الطهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب  
 بنفس الوطمي وهو بعيد \* الثامنة يحرم الوطمي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق

او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منّا لا يبطل التتابع  
 لو وطئ ليلاً وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطئ كالقبلة والملازمة قيل نعم لانه مما ساء  
 وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير \* التاسعة اذ اعجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم  
 مقامها اذا الاستغفار قيل تحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر \* العاشرة  
 اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيرة بين التكفير والرجعة  
 او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختار احدهما ضيق  
 عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقاً ولا يطلق  
 منه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد \* **الاول** في ضبط الكفارات  
 وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل  
 فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة  
 العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من  
 افطر في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام  
 ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه  
 باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوماً نذر صومه على اشهر التروايتين  
 وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة  
 او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران  
 كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام  
 وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين  
 واطعام ستين مسكينا \* **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي مبع \* **الاولى**  
 من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يائمه ولا كفارة وهو اشبه \*  
**الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين



مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروى وقيل تأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً بالاصل \* الثالثة يجب على المرأة في نَتْفِ شعرها في المصاب وخذش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين \* الرابعة كفارة الوطى الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكين من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطى امته حائضاً كثر بثلاثة امداد من طعام \* الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفّر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه \* السادسة من نام من العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائماً على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه \* السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكيناً مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك غوم بناءً على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول في العتق** ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتاع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف \* **الوصف الاول** الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجمالاً وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاً ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الافرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسيبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به الماني المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل

يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم ضوئاً له ان يستزلاًه عن مزمه وان كان بحكم الكافر\*  
 الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزى الاعمي ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل  
 به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزى مع غير ذلك من العيوب كالاصم  
 والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق  
 الاقعد ويجزى ولد الزنا ومنعه قوم استسلاًفاً لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان  
 وهو ضعيف\* الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزى المدبر ما لم ينقض  
 تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزى وهو شبه ولا المكاتب المطلق اذا ادب من  
 كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً قال في الخلاف لا يجزى ولعله نظر الى نقصان  
 الرق بتحقيق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزى ولعله شبه من حيث تحقق  
 الرق ويجزى الأبق اذا لم يعلم موته وكذلك يجزى المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق  
 نصفين من عبيدين مشتركين لم يجز ان لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصاً من  
 عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسراً جزاً ان قلنا انه يعتق  
 بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا يعتق الا باداء قيمة حصه الشريك فهل يجزى عند  
 ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيراً بسبب  
 بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه ولا يجزى عن الكفارة  
 ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه  
 عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز  
 المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقاً اذا كان موسراً ويكلف اداء المال ان كان حالاً او رهناً  
 بدله ان كان مؤجلاً وهو بعيد ولو قتل عمداً فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه  
 المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق الجني عليه برقبته وفي  
 النهاية يصح ويضمن السيدية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه فعتق بمسئلته صح

ولم يكن له عوض فان شرط موصفاً كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض  
ولو تبرع بالعتق منه قال الشيخ نفذ العتق من المعتق دون من اعتق عنه سواء كان  
المعتق عنه حياً أو ميتاً ولو اعتق الوارث من الميت من ماله لا من مال الميت قال  
الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق  
عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل  
الى الامر قال الشيخ رح ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعقد بعده وهو تحكّم  
والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبرائة ذمّة الامر وما عداه تخمين ومثله  
ان قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي  
انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط \*  
للشروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية  
القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان او حربياً او مرتداً لتعذر نية القربة في حقه  
وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات  
من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه  
اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى  
الزوال \* فروع على القول بعدم التعيين \* الاول لو اعتق عبداً عن احدي كفارتيه  
صح لتحقق نية التكفير اذ لا مبرة بالسبب مع اتحاد الحكم \* الثاني لو كان عليه  
كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير  
ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا  
كذلك برى من الثلث ولو لم يعين \* الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدراهي من  
قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه \* الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى  
التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهم كان

جاز ولو نوى العتق مطلقاً لم يُجزَّ لأن احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى  
 الوجوب لانه قد يكون لاص كفاًرة \* الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما  
 ونوى نصف كل واحد منهما من كفاًرة صح لان كل نصف تحرره من الكفاًرة المرادة به وتحرر  
 الباقي منها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده من كفاًرة معينة صح لانه يعتق كله دفعة  
 اما لو اشترى اياه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يُجزى وفي  
 الخلاف لا يُجزى وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لاني ملك غيره فالسراية  
 ما بنته على النية فلا يصارف حصولها ملكاً \* الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال  
 لعبده انت حر وعليك كذا لم يُجز من الكفاًرة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق  
 مملوكك من كفارتك ولك علي كذا انا اعتقه لم يُجز من الكفاًرة وفي وقوع العتق ترد ولو  
 قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه  
 لم يُجز من الكفاًرة لانه لم يُجز حال الاعتاق فلم يُجز فيما بعد \* الشرط الثالث ان لا يكون  
 السبب محرماً فلو نكل عبده بان قلع مينيته او قطع رجله ونوى التكفير اذ اعتق ولم يُجز  
 من الكفاًرة \* القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز من العتق  
 ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكّن من شرائها وان وجد  
 الثمن وقيل حداً العجز من الاطعام ان لا يكون معه ما يفضّل من قوته وقوت عياله ليوم  
وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطراً الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق  
 ولا يباع المسكن ولا نياح الجسد ويّباع ما يفضّل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع  
 الخادم على المرتفع من مباشرة الخدمة ويّباع على من جرت مارتته بخدمة نفسه  
 الا مع المرض الحوج الى الخدمة او كان الخادم غالباً بحيث يتمكن من الاستبدال  
 منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غالباً  
 وامكن تحصيل البديل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكاً بعموم النهي من بيع

المسكن ومع تحقّق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقنل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المسكوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بني وان صام من الثاني ولو يوماً اتمّ وهل يأنم مع الانظار فيه ترد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصحّ معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاعماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً على انفسها لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الانظار لم ينقطع التتابع سواء كان اجباراً كمن وجب الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع \* **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز من الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء مادون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اماً املاء اللحم واوسطه الخلل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين اطعاماً وتسليماً ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من تصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل اربع** \* الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فان اكسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً

وقيل يجزى الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه \* الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد  
 لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقها ناس خص المد بحال الضرورة والاول  
 اشبه \* الثالثة كفارة الایلاء مثل كفارة اليمين \* الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد  
 استجب له التكفير بعفته \* **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي  
 مسائل \* الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كان ناقصين  
 وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول نلتين وقيل  
 يتم ما فات من الاول والاول اشبه \* الثانية المعترف في المرتبة بحال الاداء لاحال الوجوب  
 فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته \* الثالثة اذا كان له مال  
 يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة  
 بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد \* الرابعة اذا عجز من العتق فدخل في الصوم ثم وجد  
 ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في طعام ثم  
 زال العجز \* الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق من الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه  
 كفر قبل الوجوب وهو حسن \* السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع  
 الى وليه \* السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالأب والام والاولاد  
 والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب \* الثامنة اذا  
 وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام  
 او بالطعام \* التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر  
 بنصفين من جنسين \* العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال  
 لا بقيمتها \* الحادية عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين  
 متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيدوايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم  
 المنع \* الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر

تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولاشيء عليه \*

## كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة \* الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسما الله سبحانه مع التلظظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليهم صريحا والاحتمل كقوله لاجامعتك اولاً وطئتُك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرئه عن النية اصاله وقال لاجمع رأسي ورأسك بيتاً او مخدةً او لاساقتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لاجامعتك في دبرك لم يكن مؤلماً وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغياً ولو حلف بالعناق الا يطأها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو تصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للخيرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان \* الثاني في المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرّة كانت زوجته امانة ومن الذمي ومن الخصمي وفي صحته من المحبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز \* الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولاً بها وفي وقومه بالمستمتع بها تردد الظهور المنع ويقع بالحرّة والمملوكة والمراغة الى المرأة تضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة \* الرابع في احكامه وهي مسائل \* الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقاً او مقيداً بالدوام او مقروناً بمدة تزيد عن

اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقيناً او غالباً كقوله وهو  
 بالعراق حتى امضى الى بلاد الترك واعد او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون  
 ولا معلماً بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقيناً او غالباً او محتملاً على السواء ولو قال والله  
 لاوطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاءً لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطئ  
 بالدخول وهو منافٍ للايلاء \* الثانية مدة التربص في الحرّة والامة اربعة اشهر سواء كان  
 الزوج حرّاً او مملوكاً والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبة فيها بالفئة فاذا انقضت  
 لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة  
 فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الشهر وكذا ان فاء وان امتنع من  
 الامرين حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعييناً ولو  
 آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الایلاء ولم تلزمه الكفارة  
 مع الوطئ ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو  
 ما كان لا ما يتجدد \* فروع \* الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي  
 بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الایلاء فالقول قول من يدعي تأخره \* الثاني  
 لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطئ كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة  
 لظهور عذرة في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطئ كان حسناً ولو تجددت  
 اذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة من الحيض وفيه تردد ولا تنقطع  
 المدة باعذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضاً ولا يمنع من الواقعة انتهاء \* الثالث اذا جن بعد  
 ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنوناً فان انقضت المدة والجنون باق  
 تربص به حتى يفيق \* الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو  
 انفق صائماً ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطئ محرّم كالوطئ في الحيض  
 والصوم الواجب \* الخامس اذا اظهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار



فان طأق فقد وفي الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التريص  
 بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء \* السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه  
 مدة الرد لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكّنه من  
 الوطي بازالة المانع \* المسئلة الثالثة اذا وطى في مدة التريص لزمته الكفارة اجماعا  
 ولو وطى بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه \* الرابعة اذا وطى  
 المولي ساهيا او مجنوناً او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء  
 لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث \* الخامسة اذا ادمى الاصابة فانكرت  
 فالقول قوله مع يمينه لتعذر البيّنة \* السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد التراجع  
 لا من حين الايلاء وفيه تردد \* السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين  
 الحكم بينهما وبين ردّهما الى اهل نحلتهما \* الثامنة فنة القادر ضيوبة الحشفة في القبل  
 وفنة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت  
 العادة به كتوقع خفة المأكول أو الأكل ان كان جائعا أو الراحة ان كان متعبا \* التاسعة  
 اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا الرألي من الحرّة ثم  
 اشترته واعتقته وتزوج بها \* العاشرة اذا قال لاربعة والله لا وطمئنت لم يكن موليا في الحال  
 وجازله وطى نلت منهن ويتعين التحريم في الرابعة وينبت الايلاء ولها المرانعة ويضرب  
 لها المدة ثم نفقه بعد المدة ولومات واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث  
 لا يتحقق الا مع وطى الجميع وقد تعذر في حق الميت اذا حكم لوطئها وليس كذلك  
 لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي  
 في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطمئنت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت  
 المدة لهن عاجلا نعم لو وطى واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة  
 بواثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة فعينه قبل

قوله لانه ابصر بنيتته ولو قال لاوطئت كل واحدة متكن كان مؤلياً من كل واحدة كما  
لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي  
وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمتها الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقياً \* الحادية عشر  
اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيًا بعد  
الايلاء وراجع \* الثانية عشر لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد  
او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحداً نعم لو قال والله لاوطئتك  
خمس اشهر فاذا انقضت فوالله لاوطئتك سنة فهما ايلاء آين ولها المرافعة لضرب مدة  
التربص عقيب اليمين ولو وافقته فما طل حتى انقضت خمس اشهر فقد انحلت  
اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على  
الصفة على ما قرره الشيخ \* الثالثة عشر اذا قال والله لا اصببتك سنة الامرة لم يكن  
مؤلياً في الحال لان له الوطئ من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر ان تخلف من  
لمدة تدبر التربص فصاعداً صح وكان لها الموافقة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء \*

## كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة \* **الركن الاول** في السبب وهو سببان \*  
السبب الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها  
بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلورمى الاجنبية تعين الحد واللعان  
وكذا القذف الزوجية ولم يدع المشاهدة ولو كان له بيته فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت  
المقدونة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاممي  
بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقازف بيته فعديل منها  
الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في

الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزناً اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه  
باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك  
اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره  
الثقة او شاع ان فلان زنى بها واذ اذق في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك  
في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق  
لم يثبت اللعان ولو ادمى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحکم  
ولا ينجم عليه الأبعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد مادامت  
حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان مات قال الشيخ له المطالبة  
وهو حسن \* السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لئمه  
اشهر فصاعداً من حين وطئها مالم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة  
بالعقد الدائم ولو ولدته تماماً لاقبل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان أما  
لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلامنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطئ ممكناً  
والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له مشرف ما زاد  
لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادراً ولو انكر الولد لم يلائم ان لاحكم للعانم  
ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشده ولومات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته  
الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المنى في الفرج  
وان كان الوطئ في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجهوب على تردد ويلحق ولد الخصي  
او المجهوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعدوا اذا كان  
الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك  
الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره مالم يعترف به  
كان حسناً ولو أمسك من نفى الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على

القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتروده بين ان يكون حملاً او ریحاً  
ومن اقر بالولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشّره فيجيب  
بما يتضمن الرضاء كأن يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله  
اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقراراً واذ اطلق الرجل  
وانكر الدخول فادمتة وادمت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى ستراً  
لا عنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر  
واللعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطى  
ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به  
ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا  
باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت  
واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فمادون من فراق الاول  
لم ينتف عنه الا باللعان \* **الركن الثاني** في الملاصق ويعتبر كونه بالغاً ما قلا  
وفي لعان الكفر وايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك وبصح لعان الاخرس  
اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاة منا نظراً الى تعذر  
العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد من حال الاقرار بالقتل ولا يصح  
اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان  
ولو افاقت فلاصحت صح والآكان النسب ثابتاً والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى  
عنه ولم يثبت اللعان واذ اصر فانتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها  
وجب انكار الولد واللعان لثلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة  
ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطى \* **الركن الثالث** في الملاصقة  
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصنم والخرس وان يكون منكوبة

بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف الروي انه لالعان وفيه تول بالجواز وقال  
 ثالث بثبوتها بالغذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية  
 بالمنع وقال ثالث بثبوتها بنفي الولد دون الغذف ويصح لعان الحامل لكن  
 لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامنة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطى  
 فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطنها ولو نفاه  
 لم يفتقر الى لعان \* **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من  
 ينصبه لذلك ولو تراخى برجل من العامة فلا من بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس  
 الحكم وتيل يعتبر رضاها بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع  
 مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم  
 تشهد المرأة بالله اربعاً ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان  
 من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب **فالواجب** التلغظ بالشهادة  
 على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائماً عند التلغظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعاً  
 قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل أولاً بالتلغظ على الترتيب المذكور وبعده  
 المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابها او صفاتها المميزة لها عن  
 غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم  
 غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة  
 بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما  
 عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز **والندب** ان يجلس الحاكم  
 مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من  
 يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة  
 قبل ذكر الغضب وقد يُغَلِّظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد

والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضاً  
انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج  
من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رح اللعان ايمان وليست  
بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على  
مسائل \* الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في  
حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء  
الولد من الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحرير للمؤبد ولو اكدت في اثناء  
اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت زحمت  
وسقط الحد منه ولم يزل الفراش ولا تثبت التحريم ولو اكدت بعد اللعان لحق  
به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها  
ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لاحد  
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقرر بعمرات وفي وجوبه معها تردد \*  
الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالآخر من لعانه بالاشارة وان  
لم يحصل الياس منه \* الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت  
بيته لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه \* الرابعة اذا قذف امرأته برجل  
على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له  
بيته سقط الحدان \* الخامسة اذا قذفها فاترت قبل اللعان قال الشيخ لزما الحدان  
اقرت اربعا وسقط من الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان  
وكان للزوج ان يلا من نفسه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو  
ثابت بالفراش وفي اللعان تردد \* السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها  
قال الشيخ لا يقبل الا بربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة

بالاقرار بالزنا \* السادسة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعلية الحد للورث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاصنه فلأميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب \* الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لاحد وقيل يحد تمسكاً بحصول المرجب وهو اثميه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فافترت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاصن فنكحت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لاحد كما لو اقام بيته ولو قيل يحد كان حسناً \* التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلاف بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن \* العاشر اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ \* الحادية عشر فرفة اللعان فسخ ليست طلاقاً

## كتاب العتق

وفضلة متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضومينه عضواً له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والجنوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر علي نفسه بالرق مع جهالة جريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشتري انسان من جريبي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزاً ومملكته اذ هم في في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والمكسرة والعوارض اصاً المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اصاً العتق فعبارته الصريحة التحريرو وفي الاتفاق تردد ولا يصح بما عدا التحريرو صريحاً كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله:

فَكَانَتْ رِقَّتِكَ أَوَّانَتْ سَائِبَةً وَلَوْ قَالَ لَامْتَهُ يَأْخِرَةٌ وَقَصْدُ الْعَتَقِ فَنِي تَحْرِيرُهَا تَرْدُ وَالْأَشْبَهُ  
عَدَمُ التَّحْرِيرِ لِبَعْدِهِ مِنْ شِبْهِ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا حِرَّةً فَقَالَ أَنْتِ حِرَّةٌ فَإِنْ قَصِدَ الْإِخْبَارَ  
لَمْ تَنْعَقْ وَإِنْ قَصِدَ الْإِنْشَاءَ صَحَّ وَلَوْ جُهِلَ مِنْهُ الْأَمْرَانِ وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْلَامُ لَمْ يَحْكَمْ  
بِالْحِرَّةِ لِعَدَمِ الْيَقِينِ بِالْقَصْدِ وَفِيهِ تَرْدٌ مِنْ شَأْنِهِ التَّوَقُّفُ بَيْنَ الْعَمَلِ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ  
وَالْتَمَسْكَ بِالْإِحْتِمَالِ وَلَا بَدْرَ مِنَ التَّلْفِظِ بِالصَّرِيحِ وَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النُّطْقِ  
وَالْكِتَابَةِ وَلَا بَدْرَ مِنْ تَجْرِيدِهِ مِنَ الشَّرْطِ فَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ مَتْرُوبٍ أَوْ صَفَةٍ لَمْ يَصِحَّ  
وَكَذَا لَوْ قَالَ يَدُكَ حِرَّةٌ أَوْ رِجْلُكَ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَأْسُكَ أَمَا لَوْ قَالَ بَدَنُكَ أَوْ جَسَدُكَ فَلَا شِبْهَ  
وَقَوْعِ الْعَتَقِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ أَنْتِ وَهَلْ يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ الْمَعْتَقِ الظَّاهِرَ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدُ  
عَبِيدِي حُرٌّ صَحَّ وَيَرْجِعُ إِلَى تَعْيِينِهِ فَلَوْ عَيَّنَّ ثُمَّ مَدَّ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ  
قِيلَ يُعَيَّنُ الْوَارِثُ وَقِيلَ يُقْرَعُ وَهُوَ أَشْبَهُ لِعَدَمِ إِطْلَاعِ الْوَارِثِ عَلَى قَصْدِهِ أَمَا لَوْ مَاتَ مَعْتَقٌ مَعِينًا  
ثُمَّ اشْتَبَهَ أَرْجِي حَتَّى يَذْكَرَ فَإِنْ ذَكَرَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ وَلَوْ مَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ  
لَمْ يُقْرَعْ مَا دَامَ حَيًّا لِإِحْتِمَالِ التَّذْكَرِ فَإِنْ مَاتَ وَادَّعَى الْوَارِثُ الْعِلْمَ رَجَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ جُهِلَ  
يُقْرَعُ بَيْنَ عَبِيدِهِ لِتَحْقِيقِ الْأَشْكَالِ وَالْيَأْسِ مِنْ زَوَالِهِ وَلَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ مِمَّا لَيْكَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ  
بِالْعَتَقِ فَإِنْ كَرِهَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَكَذَا حُكْمُ الْوَارِثِ وَلَوْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ وَيَعْتَبَرُ  
فِي الْمَعْتَقِ الْبُلُوغُ وَكَمَالُ الْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارُ وَالْقَصْدُ إِلَى الْعَتَقِ وَالتَّوَقُّفُ إِلَى اللَّهِ وَكَوْنُهُ  
غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَفِي مَتَقِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا وَصَدَّقْتَهُ تَرْدٌ وَمُسْتَنْدُ الْجَوَازِرِ وَرَايَةُ  
زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَصِحُّ مَتَقُ السُّكْرَانِ وَيَبْطُلُ بِأَشْرَاطِنِيَةِ الْقُرْبَةِ  
مَتَقُ الْكَافِرِ لِعُذْرَتِهَا فِي حَقِّهِ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ يَصِحُّ وَيَعْتَبَرُ فِي الْمَعْتَقِ الْإِسْلَامُ وَالْمِلْكُ  
فَلَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ كَافِرًا لَمْ يَصِحَّ مَتَقُهُ وَقِيلَ يَصِحُّ مَطْلَقًا وَقِيلَ يَصِحُّ مَعَ النَّذْرِ وَيَصِحُّ مَتَقُ  
وَلَدِ الزَّانَا وَقِيلَ لَا يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى كُفْرِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ وَلَوْ أَمْتَقَ غَيْرَ الْمَالِكِ لَمْ يَنْفَعِ عَتَقَهُ  
وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ وَلَوْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ حُرٌّ لَمْ يَنْعَقْ مَعَ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ نَذْرًا



ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال أنت حر إن فعلت أو ان فعلت ولو أعتق  
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو أعتقه ولم يقومه على نفسه أو كان الولد بالغاً  
رشيداً لم يصح ولو شرط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط إعادته في  
الرق ان خالف أُعيد مع المخالفة مملأً بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق  
من ثبت حرّيته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة أبغاً لم يعد في الرق  
وهل للورثة مطالبة بالجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق  
في كفارة لم يُجزئه التدبير وإن أتى على المؤمن سبع سنين استحب متفقه ويستحب  
عتق المؤمن مطلقاً ويكره عتق المسلم المخالف وصتق من لا يقدر على الاكتساب  
ولأبأس يعتق المستضعف ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب استحب إعادته ويلحق  
بهذا الفصل مسائل \* الأولى لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة قيل  
ينعتق أحدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئاً لانه لم يتحقق شرط النذر  
والأول مروى \* الثانية لو نذر تحرير أول ما قلده فولدت توأمين كانا معتقين \* الثالثة  
لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل أعتقت مماليكك فقال نعم انصرف  
الجواب الى من باشر متفهم خاصة \* الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان  
أخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو أعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين \* الخامسة  
لو نذر عتق كل عبد قد يم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً \*  
السادسة من أعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو  
للمعتق إلا ان يستثنيه المولى والأول اشهر \* السابعة اذا اعتق ثلث صبيده وهم ستة  
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رتعة  
ثم يخرج على الجزية أو الرقبة فان أخرج على الحرية كفت الواحدة وان أخرج  
على الرقبة افتقر الى اخراج اثنين واذ اتساؤوا وحدوا أو قيمة أو اختلفت القيمة مع

امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم  
قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل مدداً أو قيمةً اخرجنا على الحرية  
حتى يستوفي الثلث قيمةً ولو تصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر \*  
الثامنة من اشترى امته نسيت ولم ينفذ ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل  
عتقه وبكاحه وردت على البائع رقاً ولو حملت كان ولدها رقاً وهي رواية هشام بن سالم  
وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه \* التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من  
الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحرثته حين الاعتاق للاحين  
الوفاء وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاء ولو  
قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً \* العاشرة اذا اعتق مملوكه  
من غيره باذنه وقع العتق من الامر وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق  
في الملك وفي الانتقال تردد \* الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث  
وقيل من الاصل والاول مروى \* تغريعان \* الاول اذا اعتق ثلث اماء في مرض  
الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق  
فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتاق قيل هو حر ايضاً وفيه تردد \* الثاني اذا  
اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم افرغ بين الميت والاحياء  
ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم  
على الميت بكونه مات رقاً لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر  
منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو فجزأ احدهما من الثلث اكمل الثلث  
من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقاً **واما** السراية فمن اعتق شقصا من عبدة سرى  
العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه  
ان كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً وقيل ان قصد

الاضرار فكأن كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القرية عتقت حصته  
 وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكأن عجز العبد او امتنع  
 من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك  
 ونفقته وفطرته عليهما ولو هياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهايأة المعتاد والنادى كالصيد  
 والاتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية  
 تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحملولة وينعتق  
 حصة الشريك باداء القيمة لا بالاصفاق وقال الشيخ هو مرامى ولو هرب المعتق صبر عليه  
 حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول  
 قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك  
 واليسار المعتبر هو ان يكون مابك بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه  
 وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يتوم وهو بغيد ولو اوصى  
 بعتق بعض عبد او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اوصته عند  
 موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند  
 الاصفاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان  
 التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تجرر الحمل  
 ولو استثنى رقة على رواية السكوني من ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأ عدم  
 الفصد الى عتقه \* **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق  
 نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا رفع المعتق  
 قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع  
 العتق من ملك ولو قيل بالاقتبان كان تحسنا وان اشهد بعض الورثة بعتق مملوك  
 لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والامضى

في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي **وأما** الملك فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد ذكرنا أو إنا أو إنا وان نزلوا اعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل أحدي المحرمات عليه نسباً ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من يعتق عليه بالنسب هل يعتق عليه فيه روايتان أشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن يعتق كله بالملك يعتق بعضه بملك ذلك البعض وإذا ملك شقصاً ممن يعتق عليه لم يقوم عليه إن كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان** \* الأول إذا أوصى لصبي أو مجنون بمن يعتق عليه فللولي أن يقبل إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول لأنه لا ضبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيلاً من وجوب نفقته \* الثاني لو أوصى له ببعض من يعتق عليه وكان معسراً جاز القبول ولو كان المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لأنه يلزمه افتكاكه والوجه القبول إذ لا يشبه أنه لا يقوم عليه **وأما** العوارض فهي العمي والجنون والافتقار وإسلام الملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي أنه يعتق وقد يكون الاستيلاء سبباً للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لأن نمرتها إزالة الرق \*

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاء من يجعل له خدمته تردد أظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد \* الأول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح أنت حر بعد وفاتي أو إذا مت فانت حر أو عتق أو معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف

الإلفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا أو هذه أو أنت أو فلان وكذا لو قال متى متى  
 أو أي وقت أو أي حين وهو ينقسم إلى مطلق كقوله أذامنت والى مقيد كقوله أذامنت  
 في سفرى هذا أو من مرضى هذا أو في سنتى هذه أو شهرى أو شهر كذا ولو قال أنت مدبر  
 وانتصر لم ينعقد أما لو قال فاذامنت فانت حر صرح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها  
 ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذامتنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه  
 وصرح التدبير ولم يكن معلنا على شرط وينتفى بموتها ان خرج نصيب كل واحد  
 من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر وبعضه وتأولومات  
 احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة  
 المذكورة شرطان \* الشرط الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا  
 الخرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القرية تردد والوجه انه غير مشروط \* الشرط الثاني  
 تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت  
 حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا  
 لو قال ان ادبت التي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيراً ولا كتابة والمدبرة  
 زق له وطها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولها عتقت  
 بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى فيها من نصيب الولد ولو حملت  
 بمملوك سواء كان من عقد او زنا او شبهة كان مدبراً كامه ولو رجع المولى في تدبيرها  
 لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروى وكذا المدبر اذا اتى  
 بولد مملوك فهو مدبر كايه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فانت بولد لسته اشهر فصالحا  
 من حين وجوعه لم يكن مدبراً لاحتمال تجده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبراً  
 لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملاً قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو ورق  
 وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبراً لانه لم يقصد بالتدبير وهو شبه \* الثاني في المباشر

ولا يصح التدبير الا من بالغ عاتل فاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميّزاً له عشر سنين صحّ تدبيره ولا يصحّ تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصحّ التدبير من الكافر الا شبه نعم حربياً كان او ذمياً ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته حثق المدبر هذا اذا كان ارتداده لاعن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لاعن فطرة ثم دبر صحّ عليّ تردد ولو كان عن فطرة لم يصحّ واطلق الشيخ رح الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافراً فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره اولم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرّر عن ثلثه ولو عجز الثلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلماً استقر ملكه وان كان كافراً بيع عليه ويصحّ تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحاً ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صحّ \* الثالث في الاحكام وهي مسائل \* الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كأن يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقاً او مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صحّ بيع رقبته وكذا ان قصد بيعه الرجوع وان لم يقصد مضي البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوماً ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر \* الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرّر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواء حثق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والاعتق من يحتمله الثلث وبُدعي بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقاً على

التدبير او لاحقا على الاصم وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه \* الثالثة  
 اذا دبر بعض عبده لم ينعق عليه الباتي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا  
 لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه  
 حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجهاً ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة  
 الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد \*  
 الرابعة اذا بق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امة  
 واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب  
 بطل لانه اباق ولومات مولاه قبل فراره تحرراً \* الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو  
 اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول  
 قوله مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فالبينتة بينة الوارث \* السادسة اذا اجني على  
 المدبر بمادون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت  
 قيمته للمولى يقوم مدبراً \* السابعة اذا اجني المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده  
 فك بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية  
 تستغرقة فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقة بيع منه بقدر الجناية والباقي على  
 التدبير ومولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلي ما قلناه لو باع رقبته  
 ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير  
 باقياً وينعق بموت المولى ولا سبيل عليه ولومات المولى قبل افتكاكه انعتق  
 ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى \* الثامنة اذا بق المدبر بطل التدبير ولو جعل  
 خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباته  
**فروع اربعة** \* الاول اذا استغاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث  
 فاكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة \* الثاني اذا كان له

مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر  
بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه \* الثالث اذا كُتِبَ ثم دبر صمَّح فان ادعى مال  
الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى فتق بالتدبير ان خرج من الثلث  
والامتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً اما لو دبره ثم كاتبه  
كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن  
ابطالاً للتدبير قطعاً \* الرابع اذا دبر حمالاً صمَّح ولا يسري الى امته ولو رجع في تدبيره صمَّح  
فان اتت به لاقبل من ستة اشهر من حين التدبير صمَّح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير  
وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجده وتوهم العمل \* **واما المكاتبه**  
فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولو احقها **اماً** الاركان فالصيغة والموجب والملوك  
والعرض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتناكذبسؤال المملوك ولو  
قدم الازان كانت مباحة وكذا لو صدم احدهما وليست متقاً بصفة ولا بيعاً للعبه  
من نفسه بل هي معامله مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل  
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه  
ويفتقر ثبوت حكمها الى الانجاب والقبول ويكفي في المكاتبه ان يقول كاتبك  
ضع تعيين الاجل والعرض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانك حر مع نية ذلك قبل  
نجم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادعى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها  
وهو اشبه بالكتابة فسمان مشروطة ومطلقة فالأطلقه ان يقتصر على العقد وذكر الاجل  
والعرض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانك رد في الرق فمتى  
عجز كان للمولى رده رفاً ولا يعيد عليه ما اخذ وخذ العجز ان يؤخر نجماً الى نجم  
او يعلم من حاله العجز من فك نفسه وقيل ان يؤخر نجماً عن محله وهو مروى  
ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقه كانت او مشروطة



وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول  
اشبه ولا نعلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يُجبر وقال الشيخ  
لا يُجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار  
لكن لو عجز كان للمولى النسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة  
وينتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينتق بالاداء الى  
الوارث ويعتبر في الملوك البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر  
الاسلام فيه تردد والنوجه عدم الاشتراط فلوكاتب الذمى مملوكه الذمى على خمر  
او خنزير وتقاضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلم لم يقبل وان لم يتقاضا كان  
عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه  
وفيه قول بالمنع ولو ابرأه ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه اولانه لا يقر المسلم في ملكه  
ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة  
الكافر تردد اظهرة المنع لقوله تعالى فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي  
اشراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حاله وموجلة ومنهم من اشترط  
الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيدة فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه  
يتوقع حصوله فتعيين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة ان كانت  
معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلوقال كاتبك على ان تؤدى الي كذا  
في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي  
اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولوقال كاتبك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر  
صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد  
شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولوقال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل  
تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل

يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرتة لمدة احتباسه وهو شبه  
**واما** العوض فيعتبر فيه ان يكون ديناً منجماً معلوم الوصف والتقدير مما يصح تملكه  
للمولى فلا تصح الكتابة على عيين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت  
الثن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصَفَه كما يَصِفُه في النسبة  
وان كان عرضاً وصَفَه كصفتها في السلم ويجوز ان يكتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز  
قيمتها ويجوز المكاتبه على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة  
واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح  
وتكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكتب الاثنان عبداً سواء انفقت  
حصصهما واختلفت تساوى العوضان واختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين  
دون صاحبه ولو دفع شيئاً كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد  
واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتباً بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد  
وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصته غيره وايهم عجز رقباً دون غيره  
ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ماملية كان الشرط والكتابة صحيحين  
ولو دفع المكتب ماملية قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكتب  
المطلق كان على الامام ان يفككه من سهم الرقاب والمكاتب الفاسدة لا يتعلق بها حكم  
بل تقع لافية **واما** الاحكام فتشتمل على مسائل \* الاولى اذا مات المكتب وكان  
مشروطاً بطلت الكتابة وكان مات تركه لمولاه واولاده وقاوان لم يكن مشروطاً تحرره منه بقدر  
ما اذاه وكان الباقي رقباً لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقباً ولو ورثته بقدر ما فيه من حرية  
ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال  
سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على  
الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرروا

الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصي له لوصية صح له من ما بقدر ما فيه من حرية  
 وبطلت فيما زاد ولو وجب عليه حداً اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقبة  
 من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد  
 بالباقي \* الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا هبة ولا اقرض الابان  
 مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له  
 وطى المكاتبه بالملك ولا بالعقد ولو طاعت حدث ولا يجوز له وطى امة المكاتب ولو وطى  
 لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى  
 زال عنه بالكتابة ولا تنزوج المكاتبه الابان ولو بادرت كان مقدها موقوفاً مشروطه  
 كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطى امة بيتها من الابان مولاه ولو كانت كتابية  
 مطلقة \* الثالثة كلما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن  
 مخالفاً للكتاب والسنة \* الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امة لكن لو حملت  
 بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر  
 كان اولادها احراراً ولو حملت من مولاه لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء  
 من مال الكتابة تحررت من نصيب ولذا وان لم يكن لها ولد سمعت في مال الكتابة  
 للوارث \* الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته  
 واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان  
 للمولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه \* السادسة اذا ملك المملوك  
 نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احد هما المهايأة اجبر الممتنع وقيل  
 لا يجبر وهو اشبه \* السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال  
 الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي \* الثامنة من كاتب عبده وجب ان  
 يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية

ان لم تجب \* التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبهه صبر عليه لرجاء التذکر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب \* العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجوع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق \* الحادية عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما \* الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولوقيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا \* الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان وضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمتنع وهو بعيد \* الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط \* الخامسة عشر يجوز ان يكتب بعض عبده اذا كان الباني حرا او قاله ومنعه الشيخ ولو كان الباني رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر والشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد \* الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينال في الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الابان مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق ههنا مسائل \* الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم

بإطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان  
 يشتري منه ومن غيره ويتوضى ما فيه الغبطة في معاوضته فيبيع بالحال لا بالمؤجل  
 الا ان يسمع المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو  
 فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له ور بما تلّف  
 منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا \* الثانية اذا كان للمكاتب علي مولاه مال وحلّ  
 فجم فان كان العالان متساويين جنسا ووصفا تهما تبا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب  
 الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين  
 واذا تراخيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذبي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال امانة  
 او اموالا وفيه قول آخر بالتفصيل \* الثالثة اذا اشترى اباة بغير ان مولاه لم يصح  
 وان اذن له صح وكذا الواصي له به ولو لم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني  
 بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتاب بمقتضى المكاتب وعق الاخر مع عتقه وان عجز  
 ففسخ المولى اصرقهما \* الرابعة اذا اجنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكّه بالارش  
 الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش  
 ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل بائلاف مال له التصرف فيه ويستبقى ما لا ينتفع به  
 لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجنائية  
 عليه وفيه قسمان \* القسم الاول في مسائل المشروط وهي سبع \* الاولى اذا اجنى  
 المكاتب علي مولاه صمدا فان كانته نفسا القصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات  
 وان كانت طرفا القصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجنائية خطأ  
 فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته وان كان  
 ما يبدد بقدر الحقيق فمع الاداء يعتق وان تصرد فع ارش الجنائية فان ظهر عجزه كان  
 لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه

لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ \* الثانية ان اجنبي على اجنبي عمدا فان صفاف الكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كمالو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعته في ارش الجناية الا ان يغديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها \* الثالثة لوجني عبد المكتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يتناع بزيادة من ثمن المثل \* الرابعة ان اجنبي على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتك رقبته وان لم يكن له مال تساوفي قيمته بالحصص \* الخامسة ان كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبداً فجنني بعضهم على بعض جازله الاقتصاص حسماً المادة التوتب \* السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنبي على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلاقصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنيا حراً وان كان مملوكاً ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه \* السابعة ان اجنبي عبد المولى على مكاتبه عمدا ف اراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ ف اراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضى السيد واما المطلق فاذا ادعى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنبي هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جنائية عمداً على حراً اقتص منه ولو جنبي على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقبته ولو جنبي على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجنائية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقبة وللمولى ان يغدي نصيب الرقبة بنصيبها من ارش الجنائية سواء

كانت الجنابة على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارض وان كان  
رقاً انتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الرصايا وهي مسائل \*  
الاولى لاتصح الوصية برغبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوديه  
في الرق جاز كما لو قال ان عجزت وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال  
الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد ولاثنين جاز \* الثانية لو كاتبه مكاتبه فاسد  
ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت  
به لك صح \* الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف  
وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو  
وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ماشاء فان شاء ما بقي شيئاً صح وان شاء  
الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقريته حال اللفظ \* الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط  
نجومه فان كان فيها اوسط عدداً او قدراً انصرف اليه وان اجتمع الامران كانت الورثة  
بالخيار في ايها شاء واوقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدراً ولا عدداً  
جمع بين نجمين لتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة  
الثالث والرابع \* الخامسة ان اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم  
العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث  
بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج  
الاقل من الثلث عتق والغني الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله  
الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقى الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا  
منه بقدر ما بقي عليه \* السادسة ان اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل  
مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر لعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل  
للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتباً يتحرر عند اداء ما عليه \* السابعة

اذا كاتب عبدة في مرضه اعتبر من الثلث لانه معاملة علي ماله بماله فحرت المكاتبه  
 مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل  
 فان خرج من الثلث تغذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن  
 سواه صححت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما** الاستيلاء فيستدعي بيان امرين \* **الاول**  
 في كيفية الاستيلاء وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم  
 ملكها لم تصرام ولده ولو اولدها حراً ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولدته وفي رواية ابن مارد  
 لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم اهات الاولاد وكذا لو وطئ  
 الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل  
 علي يد امراة ثقة والاول اشبه \* **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل \* **الاولى**  
 ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لکن لا يجوز للمولى  
 بيعها مادام ولدها حياً الا في ثمن رقبته اذا كان دينا علي المولى ولاوجه لادائه الآمنها  
 ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات \* **الثانية**  
 اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعققت عليه ولو لم يكن  
 مولاها متق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم علي ولدها ان كان  
 موهرا وهي مهجورة \* **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطي  
 الرصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو  
 اشبه \* **الرابعة** اذا اجنت ام الولد خطاء تعلق الجناية برقبته والمولى فكها وبكم  
 يفكها قيل باقتل الامر من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه  
 وان شاء دفعها الي المجني عليه وفي رواية مسمع من ابي عبد الله عليه السلام جنائيتها  
 في جقوق الناس علي سيدها ولو جنت علي جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها  
 وتسليمها الي المجني عليهم او ورثتهم علي قدر الجنائيات \* **الخامسة** روى محمد بن



فيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عن درجل وولدت منه غلاما  
ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال عمر ولدها لابنها من سيدها  
وتحبس حتى تضع فان اولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بهما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة \*

## كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانها اربعة \* **الركن الاول** في الصيغة وفيها مقاصد \*  
الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك  
علي او مندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطراراً واختياراً  
ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقراراً وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا  
ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزومه الاقرار في الحال لانه  
اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد  
وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار  
ولو كان نقداً ان غالبان او وزنات مختلفتان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين  
الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم  
اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبلي درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال  
ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد  
الضرب ولو قال فصبت ثوباً في منديل او حنطة في سفينة او ثياباً في صبة لم يدخل الطرف  
في الاقرار ولو قال له مبدع عليه عمامة كان اقراراً بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك  
ثوبان دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له  
هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له  
درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لثوب بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه

ولو قال له عليّ الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله  
عليّ الف ومنهم من فرق وليس شيئاً ولو قال المالك بعثك اباك فاذا حلف الولد انعتق  
المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غضبتُها منه او قبضتُها  
منه كان اقراراً له بالدار وليس كذلك لو قال تملكها عليّ يده لانه يحتمل المعونة ولو قال  
كان لفلان عليّ الف لزمه الاقرار لانه اخبار من تقدم الاستحقاق ولا تقبل دعواه  
في السقوط \* الثاني في المبهمة وفيه مسائل \* الاولى اذا قال له عليّ مالٌ لزم التفسير  
فان فسّر بما يتمم قبل ولو كان قليلاً ولو فسّر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة  
واللوزة لم يقبل وكذا لو فسّر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة  
لانه لا يعدّ مالاً وكذا لو فسّر بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور  
اما لو فسّر بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسّر برد السلام لم يقبل لانه  
لم تجر العادة بالاخبار من ثبوت مثله في الذمة \* الثانية اذا قال له عليّ شيء ففسّره  
بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في  
الذمة كان حسناً ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل  
ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعاً في تفسير الكثرة التي رويها النذر وربما  
خصها بعض الاصحاب بموضع الورد وهو حسن وكذا لو قال عظيم جداً كان كقوله  
عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة  
الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال  
فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى عليّ غير صاحبه  
ولو قال فصبتك شيئاً وقال اردت نفسك لم يقبل \* الثالثة الجمع المنكر يحمل على  
الثلثة كقوله له عليّ دراهم اودنانير ولو قال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس  
اليه اذا فسّر بما يصح تملكه \* الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في

تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهماً وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم  
اما لو قال مائة وخمسون درهماً كان جميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف  
وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهماً ولو قال علي درهم  
والف كانت الالف مجهولة \* الخامسة ان قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء  
ولو فسره بالدرهم نصباً او رفعاً كان اقراراً بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وتدي يمكن  
هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمال بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل  
يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال  
كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصباً او رفعاً لزمه درهم وقيل ان  
نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهماً نصباً او رفعاً لزمه درهم وقيل ان نصب  
لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الامع العلم بالقصد \* السادسة ان قال  
هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عيّن قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو  
ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر لآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها  
اليهما وكانا خصمين ولو ادعى او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه \* السابعة  
ان قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عيّن قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول  
المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده \* الثامنة ان قال لفلان علي الف  
ثم دنع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول  
قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة هذه بدلها اما  
لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان مافي  
الذمة لا يكون وديعة وليست كالاراضي ولا كالوسطى ولو قال له علي الف وديعتها وقال  
كانت وديعة كنت اظنها باقية فبان ان تالفه لم يقبل لانه يكذب اقراره اما لو ادعى  
تلغها بعد الاقرار قبل \* التاسعة ان قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تنسيب الكيفية

اليه فان انكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه \* العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقراراً ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقراراً وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صم ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا تسمى داراً وبعض المال يسمى مالاً ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ماجري مجراه صح في الجميع \* الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردتها او قبضتها كان اقراراً ولو قال زنها لم يكن اقراراً ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقراراً ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقراراً ولو قال ليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقراراً ولو قال نعم لم يكن اقراراً وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالاً ظاهراً \* الرابع في صيغ الاستثناء وقواعد ثلث \* الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات \* الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد \* الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر \* **التفريع على القاعدة الاولى** اذا قال له علي عشرة الادهماً كان اقراراً بتسعة ونغياً للدرهم ولو قال الادهم كان اقراراً بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الادهم كان اقراراً بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الادهم كان اقراراً بدرهم ولو قال الادهم لم يسكن اقراراً بشيء ولو قال له خمسة الاثنين والواحد كان اقراراً باثنين ولو قال له عشرة الا خمسة الاثلاثة كان اقراراً بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعاً الى المستثنى منه كقوله عشرة الواحدا الواحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلاثة او هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا الفص صح وكان كاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت

لمي او الخاتم له والغص اي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الواحد كلف  
 البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لومات احدهم  
 وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه \* **التفريع على**  
**القاعدة الثانية** ان اقال له مندي الف الدرهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس  
 فهو افرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها  
 بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه  
 عقب الافرار بما يبطله فيصح الافرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى  
 منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الاثوباً فان ائتمرتنا الجنس بطل  
 الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بدين قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف  
 صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الاثماً كلف تفسيرهما وكان  
 النظر فيهما كما قلناه \* **التفريع على القاعدة الثالثة** لو قال لمد درهم الدرهما لم يقبل  
 الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الدرهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان  
 اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقراراً بدرهين  
 ويبطل الاستثناء \* **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف  
 ولا تعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اموالاً او اقراراً بماله ان يفعله  
 كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه  
 فان اقر بماله لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد  
 لافي المال ولا يقبل اقرار المملوك بماله ولا الحد ولا جنائية بموجب اربنا او قصاصاً ولو اقر بماله  
 يتبعه اذا امتق ولو كان مأذوناً في التجارة فاقرب ما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف  
 فيملك الافرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمه مولاه ويتبع به اذا  
 امتق ويقبل اقرار الفلاس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه

تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ : ح يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلاً فان اصرَّ اُحاف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ \*  
النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلواتر لهيئة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال ان قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنائيات على سائقها اوراكبها ولواتر لعبد صح ويكون المقر له مولاه لان للعبد اهلية التصرف ولواتر لحمل صح سواء اطلق او بين سبباً محتملاً كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجنائية عليه فالوجه الصحة نظراً الى مبدأ الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقرب به بعد وجوده حياً ولو سقط ميتان فان فسره بالميراث رجع الى باقى الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طو لب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد اكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملاً وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسناً ولو كان الحمل ذكرين تساويان فيد اقربته ولو وضع احدهما ميتاً كان ما اقربته للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقراراً بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية \*  
النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد \* **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها الاول وضم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمثلف وكذا لو قال فصبتها من فلان بل من فلان ام الوئال فصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن

ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان او اقربها الخارج لآخر وكذا لو قال  
هذه لزيد غصبته من عمرو ولو اقرب بعد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد  
منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقبة المجهولة المالك كان حسناً  
ولو اقر المولى اعق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صحَّ الشراء ولو قيل يكون ذلك  
لمستفاداً الاشارة كان حسناً ويعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولومات هذا  
العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصدة لان المشتري ان كان صادقاً فالولاء  
للمولى اذ لم يكن وارث سواء وان كان كاذباً فماترك للمشتري فهو يستحق على هذا  
التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفاً \* **المقصد الثاني**  
في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل \* **الاولى** اذا قال له عندي  
وديعة وقد هلكت لم يقبل اموالاً قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي  
مال من ثمن خمر وخنزير لزمه المال \* **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من  
ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم  
قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع اولم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين  
ولعله اشبه \* **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او وضمنت بخيار قبل اقراره  
بالعقد ولم يثبت الخيار \* **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صحَّ اذا اتصل بالاقرار  
كلاستثناء ويرجع في قدر النقصه اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه  
فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل \* **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لابل تسعة لزمته عشرة  
وليس كذلك لو قال عشرة الا واحداً \* **السادسة** ان اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد  
وادمي انه اشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل  
تقبل لانه ادمي ما هو معتاد وهو شبه اذ ليس هو مكذباً لاقراره بل مدعي شيئاً آخر فيكون  
على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه

لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليه لان اذ كان الابن الابن \* المقصد الثالث في الافرار  
بالنسب وفيه مسائل \* الاولى لا يثبت الافرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة  
ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى عن امكان الولادة  
لم يقبل كالاترار بينوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته  
لمثله او اقرب بنوة ولد امرأته وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا  
لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا النازع منازع في بنوته لم يقبل الابينة  
ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط  
يعتبر وهو الاشبه ولو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا  
بتصديق المقر به واذا اقرب بغير الولد للصلب ولا ورتة له وصدقة للمقر به توارنا بينهما  
ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورتة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب \*  
الثانية ان اقرب بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فلنكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب  
سابقا على الانكار \* الثالثة ان اقرب بولد الميت بولد له آخر فاقرب الثالث ثبت نسب الثالث  
ان كان مدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث  
نصف التركة يأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو  
كان الاثنان معلومي النسب فاقرب الثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث  
احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا \* الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة  
فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذلك  
وارث في الظاهر اقرب من هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه  
من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباتي  
حصتها للولد \* الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقرب انسان بينوته ثبت نسبه  
صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدر في ذلك احتمال



\* لتهمة كمالوكان حياً ولغمال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كثيراً  
لانه في معنى الصغير وكذا الواقربينوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لاحكم لكلامه \*  
المادة اذا ولدت امة ولداً فاقرب بينوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها  
زوج ولو اقربا بن احدى امثيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي  
اقربه فالقول قول المقر مع يمينه. ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان  
امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً \* السابعة  
لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقرب بينوة ادهم فايهم مئنه كان حراً والآخران رق ولو اشتبه  
المعين ومات اولم يعين استخرج بالقرعة \* الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين  
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويعين ولا بشهادة  
فاسقين ولو كانا وارثين \* التاسعة لو شهد الاخوان وكانا مدلين باين للميت  
ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن  
يستحق دونهما الارث \* العاشرة لو اقر بولدين اولي منه فصدقه كل واحد من نفسه  
لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفعت اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت  
الى انكارهما ولو اقر بوارث اولي منه ثم اقر باخر اولي منهما فان صدقه المقر له الاول  
دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمة للثاني ولو كان  
الثاني مساوياً للمقر به اولاً ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف  
ما حصل للاول \* الحادية عشر لو اقر بزوجة للميت ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان  
لم يكن ولداً اعطاه نصفه ولو اقر بزوجة اخر لم يقبل ولو اكدب اقرارة الاول اغرمه للثاني مثل  
ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاه ثمن ما في يده وان لم يكن لها ولد اعطاها  
الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاول اذ لم تصدقه الاول ولو اقر  
بثلاثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر

بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وخرم لها مثل نصيب واحدة منهم \*

## كتاب الجمالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او اذبة ويعتبر في الجامل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجمالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم ولو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجمالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجامل لان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجمالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل \*  
 الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجامل اولاً ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً \* الثانية اذا بذل جالاً فان عينه فعلية تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رح في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعي الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل \* الثالثة اذا قل من رد عبدي فله دينار فردة

جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لامن كل واحد اما لوقال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد \* **فروع** \* **الاول** لوجعل لكل واحد من ثلثه جعلاً ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا الوسوى بينهم في **الجعل** \* **الثاني** لوجعل لبعض الثلثة جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللجهول ثلث اجرة مثله \* **الثالث** لوجعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد \* **الرابع** لوجعل جعلاً معيناً على ردة من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث \* **الاولى** لوقال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله اوجاء باحد الآبين فقال المالك لم اتصد هذا \* **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ وينبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسناً وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف \* **الثالثة** ان اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل لك فالقول قول المالك مع يمينه تمسكاً بالاصل

## كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة \* **النظر الاول** مابه تنعقد لاتنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ وَالثَّانِي كَقَوْلِنَا وَاللَّهُ وَالرَّحْمَنُ  
 وَالْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالثَّلَاثُ كَقَوْلِنَا وَالرَّبُّ وَالْخَالِقُ وَالْبَارِيُّ وَالرَّازِقُ وَكُلُّ  
 ذَلِكَ تَتَعَقَّدُ بِهِ الْيَمِينُ مَعَ الْقَصْدِ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِمَا لَا يَنْصَرَفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ كَلِمَةُ الْوُجُودِ وَالْحَيِّ  
 وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَلَوْ نَوَى بِهَا الْحَلْفَ لِأَنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُرْمَةُ الْقَسَمِ وَلَوْ قَالَ  
 وَقُدْرَةُ اللَّهِ وَعَلِمَ اللَّهُ فَإِنَّ قَصْدَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَةَ لِلْحَالِ لَمْ تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ وَإِنْ قَصْدُ كَوْنِهِ  
 قَادِرًا عَالِمًا جَرِيًّا مَجْرِيًّا الْقَسَمِ بِاللَّهِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ وَكَذَا تَتَعَقَّدُ بِقَوْلِهِ وَجَلَالِ اللَّهِ وَمُظْمَةِ  
 اللَّهِ وَكِبَرِ بَاءِ اللَّهِ وَفِي الْكُلِّ تَرْدُدٌ وَلَوْ قَالَ أَقْسَمُ بِاللَّهِ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا وَكَذَا لَوْ قَالَ  
 أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْإِخْبَارَ مِنَ الْيَمِينِ مَاضِيَةً قَبْلَ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ  
 مِنْ نِيَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظَةِ الْجَلَالَةِ لَمْ تَتَعَقَّدُ وَكَذَا أَشْهَدُ الْآنَ يَقُولُ بِاللَّهِ وَفِيهِ لِلشَّيْخِ  
 قَوْلَانٌ وَلَا كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَعَزُّمُ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَاظِ الْقَسَمِ وَلَوْ قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ كَانَ  
 قَسْمًا وَانْعَقَدَتْ بِهِ الْيَمِينُ وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعِتَاقِ وَلَا بِالْتَّحْرِيمِ وَلَا بِالظَّهَارِ  
 وَلَا بِالْحَرَمِ وَلَا بِالْكَعْبَةِ وَالْمَصْحَفِ وَالْقُرْآنِ وَالْأَبْوِينِ وَلَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى وَالْأُمَّةِ صَلَّى وَكَذَا وَحَقَّ اللَّهُ  
 فَإِنَّهُ حَلْفٌ بِحَقِّهِ لِأَنَّهُ وَقِيلَ تَتَعَقَّدُ وَهُوَ بَعِيدٌ وَلَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِالْبَانِيَةِ وَلَوْ حَلْفَ مِنْ غَيْرِ  
 نِيَّةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ سِوَاهُ كَانَ بِصَرِيحٍ أَوْ كُنْيَةٍ وَهِيَ يَمِينُ اللَّغْوِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ بِالشَّيْئَةِ يَقِفُ الْيَمِينُ  
 عَنِ الْإِنْعِقَادِ إِذَا اتَّصَلَ بِالْيَمِينِ أَوْ انْفَصَلَ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يَسْتَوْفِ  
 غَرَضَهُ وَلَوْ تَرَخَى مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ حَكَمَ بِالْيَمِينِ وَلِغَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَفِيهِ رَوَايَةٌ  
 مَهْجُورَةٌ وَيَشْتَرِطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ النُّطْقَ وَلَا يَكْفِي النِّيَّةُ وَلَوْ قَالَ لَأَدْخُلَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ رَبِّي  
 فَقَدْ حَلَفَ الْيَمِينُ عَلَى مَشِيئَتِهِ فَإِنْ قَالَ شِئْتُ أَنْعَقَدْتُ الْيَمِينُ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَشَأْ لَمْ تَتَعَقَّدْ  
 وَلَوْ جَهَلَ حَالَهُ أَمَا بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ لَمْ تَتَعَقَّدْ الْيَمِينُ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَلَوْ قَالَ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ  
 الْآنَ يَشَأُ زَيْدٌ فَقَدْ مَقَدَّتْ الْيَمِينُ وَجَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ مَشِيئَةً زَيْدًا فَإِنْ قَالَ زَيْدٌ فَقَدْ شِئْتُ  
 إِنْ لَاتَدْخُلَ وَقَفَّتْ الْيَمِينُ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَلَوْ قَالَ لَأَدْخُلْتُ الْآلَا

ان يشأ فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها البلاء والواو والتاء وكذا المحفض ونوى القسم من دون النطق بحرف المقسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله \* النظر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكروه ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصحح اليمين من الكفر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبارية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الامع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصرح وقال لم اريد اليمين قبل منه ودبر بينته \* النظر الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب \* المطلب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعدد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك تبحيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البرأرحم ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لنفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كأن يحلف احيم في هذه السنة فيعجز \*

للمطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل \* الاولى اذا حلف  
 لا يشرب من لبن منزله ولا يأكل من لحمها الزمه الرفاء وبالمخالفة الكفارة الامع الحاجة  
 التي ذلك ولا يتعدتها التحريم وقيل يسرى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف \*  
 الثانية اذا حلف لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنت باكل ما يشتريه زيد وعمر ولو اقتسماه  
 على تردد ولو اشتري كل واحد منهما طعاما وخطاه قال الشيخ ان اكل زيادة من النصف  
 حنت وهو حسن ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة فوعدت في ثمر لم يحنت الا باكله اجمع  
 او بتيقن اكلها ولو تلف منه ثمرة لم يحنت باكل الباتي مع الشك \* الثالثة اذا حلف  
 لياكلن هذا الطعام فدا فاكله اليوم حنت لتحقق المخالفة ويازمه التكفير معجلا وكذا  
 لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر \*  
 الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنت بالشرب من مائها سواء كرع منها  
 لو اضررت بيده او باناء وقيل لا يحنت الا بالكرع منها والاول هو العرف \* الخامسة اذا  
 حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله فالباكر رؤس البقر والغنم والابل  
 ولا يحنت برؤس الطيور والسماك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف مادي وكذا  
 لو حلف لا يأكل لحما وهنا يقوي انه يحنت بالجميع ولو حلف لا يأكل شحما لم يحنت  
 يشحم الظهر ولو قيل يحنت عادة كان حسنا ومن قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال  
 الشيخ يحنت وهو حسن \* السادسة ان قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنت وكذا  
 لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا يأكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا  
 لم يحنت \* السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنت وكذا  
 لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل الية لم يحنت وهل  
 يحنت باكل الكبد والقلب فيه تردد \* الثامنة لو حلف لا يأكل بسر فاكل منصفاً ولا يأكل  
 رطباً فاكل منصفاً حنت وفيه قول آخر ضعيف \* التاسعة اسم الفاكه يقع على الرمان

والغيب والرطب فمتى حلف لا يأكل فأكهة حنت باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ  
 تردن والادم اسم لكل ما يؤتدّم به ولو كان ملحاً او مائعا كالديس او غير مائع كاللحم \*  
 العاشرة اذا قال لاشرب ماء هذا الكوز لم يحنت الا بشرب الجميع وكذا لو قال لاشرب  
 ماءه ولو قال لاشرب ماء هذه البئر حنت بشرب البعض اذا لا يمكن صرفه الى ارادة الكل  
 وقيل لا يحنت وهو حسن \* الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنت  
 باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنت الا باكلهما لان الواو  
 العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما  
 حنت لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح \* الثانية عشر اذا حلف لا آكل  
 خلافاً فاصطبغ به حنت ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنت \* الثالثة عشر  
 لو قال لاشرب لك ماء من مطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام  
 قيل نعم مرفاً وقيل لا تمسكاً بالحقيقة \* المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت  
 والدار \* المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنت بابتدائه ولا يحنت باستدامته  
 الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت  
 هذه الدار او لا بعثتها او لا وهبها تعلق اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت  
 هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنت باستدامة السكنى او الاسكان  
 وينزأ بخروجه عقيب اليمين ولا يحنت بالعود للسكنى بل لنقل رحله وكذا  
 البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنت  
 بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت داراً حنت بالابتداء دون الاستدامة \* الثانية  
 اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئاً منها او غرفةً من غرفها حنت ولو نزل  
 اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنت ولو كان محجراً ولو حلف لا ادخل بيتاً  
 فدخل غرفة لم يحنت ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردّ بابه كان من ورائه \* الثالثة

اذا حلف لادخلت بيتاً حنت بدخول بيت الحاضرة ولا يحنت بدخول بيت من  
 شعرا وادم ويحنت بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لادخلت دار زيد  
 او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شي من  
 ذلك عن ملكه زال التحريم اما الوقال لادخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو  
 زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن \* الرابعة ان احلف لادخلت دارا فدخل براحا كان  
 دارا لم يحنت اما الوقال لادخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنت  
 وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لادخلت  
 هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنت ولو حوّل الباب منها الى باب مستأنف  
 فدخل بالاول قيل يحنت لان الباب الذي يتناولها اليمين باق على حاله ولا اعتبار  
 بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لادخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب  
 مستأنف فدخل به حنت لان الاضافة متحققة فيها \* الخامسة ان احلف لادخلت  
 او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته  
 ولو حلف لادخل علي زيد بيتا فدخل عليه وعلي عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنت  
 وان دخل مع العلم حنت سواء نوى الدخول على عمرو وخاصة اولم ينو والشيخ رح  
 فصل وهل يحنت بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لان ذلك لا يسمى  
 بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ممانعته دعوى العرف اما الوقال لا كلمت زيدا  
 فسلم على جماعة فيهم زيد وصر له بالنية صح وان اطلق حنت مع العلم \* السادسة  
 قال الشيخ رح اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء  
 السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وَلِيَطَّوُّوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وفي الحديث نعم  
 البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفحة \* المطلب الرابع في مسائل العقود \* الاولى  
 العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف لبييعن لا يبر الامع حصول



الانجاب والقبول وكذا الوحلف ليهن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالاجاب  
 وليس بمعتمد \* الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر  
 بالبيع الفاسد لو حلف لبيعه وكذا غيره \* الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع  
 بها كالمهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة ان  
 يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأ متابغة العرف  
 في افراد كل واحد باسم \* الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحث الا بالمباشرة فاذا قال  
 لا بعثت ولا شربت فوكل فيه لم يحث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناؤه البناء با مرة او استيجاره  
 قبل يحث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب  
 لم يحث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحث الا بالمباشرة ووقال لا استخدم فلانا فخدمه  
 بغير اذنه لم يحث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والا قرب الحث لتحقيق  
 للمعنى المشتق منه \* الخامسة لو قال لا بعثت الخمر فباعه قبل لا يحث ولو قيل يحث  
 كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكأنه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال  
 لا بعثت مال زيد قهرا ولو حلف لبيعه الخمر لم يعقد يمينه \* المطلب الخامس في مسائل  
 متفرقة \* الاولى انما لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحث الا عند فلبه الظن بالوفاة  
 فتعين قبل ذلك الوقت بقدموا يقاعه كما اذا قال لا قضين حقه لامطينه شيئا الا صومنا  
 لاصلين \* الثانية اذا حلف ليضربن مائة سوط قيل يجزى الضغث والوجه  
 انصرف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف  
 على نفس المضروب يجزى الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة  
 الحد والتعزير الامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو  
 ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه  
 ويجزى ما يسمى به ضاربا \* الثالثة اذا حلق لا ركبت دابة العبد لم يحث بركوبها

لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لوقال لاركتبت دابة المكاتب  
 حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد \* الرابعة البشارة اسم  
 للاخبار الاول بالشيء السار فلوقال لامطين من بشرني بقدم زيد فبشرة جماعة دفعة  
 استحقوا ولو تابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لوقال من اخبرني فان الثاني  
 مخبر كالاول \* الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحده فله وان  
 لم يدخل غيره ولوقال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة  
 يقتضي وجودها في حال الحيوة \* السادسة ان احلف لاشربت الماء اولاً كلت الناس  
 تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس \* السابعة اسم المال يقع على العين  
 والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدق قرن بماله لم يبرأ بالجميع \* الثامنة يقع  
 على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رح لا يقع عرفاً وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام  
 الله ولا يحنث بالكناية والاشارة لو حلف لا يتكلم \* التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ  
 فلو حلفت لا تلبس الحلي حنثت بلبس كل واحد منهما \* العاشرة التسري هو وطئ  
 الامة وفي اشتراط التحذير نظر \* الحادية عشر ان احلف لا قضين دين فلان الى شهر كان  
 غاية ولوقال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر  
 الحديام وفيه اشكال من حيث هو تعدد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والآ  
 كان مبهماً \* الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله او بفعل غيره  
 كما لو حلف لا يدخل بلداً فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله  
 انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم \* النظر الرابع في  
 اللواحق وفيه مسائل \* الاولى الايمان الصادقة كلها منكرهه وتأكيد الكراهية في الغموس  
 على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جازور بما وجبت ولو كذب لكن ان كان  
 يحسن التوربة ورعى وجوباً ومع اليمين لائمه ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالمًا

من انسان او ماله او عرضة \* الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله  
 عليه السلام لا تنعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل تجب بها كفارة  
 ظهار ولم اجده شاهد او في توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة  
 مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد  
 وكان لغوا \* الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه \* الرابعة لو اعطى  
 الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له  
 لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر \*  
 الخامسة لا يجزي في التكفير بالكموة الا ما يسمى ثوبا فلواطاه فلنسوة او خفا لم يجزه  
 لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم \* السادسة اذامات  
 وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رتبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن  
 ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت  
 الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة  
 فان خرج من الثلث فلا كلام والاخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث  
 الباقي فان قام بما اوصى والابطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا \* السابعة اذا  
 انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق فغرضه الصوم في الكفارات مضيرها  
 ومرتبتها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه  
 وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتملك والاول اصح وكذا لو اعتق  
 المولى منه باذنه \* الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة  
 وان حنث اذن له المولى في الحنث اولم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت  
 فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له  
 منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد \* التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالححر

ولو حنث ثم أعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موصراً كُفِّرَ بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الامع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء \*

## كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولو اوحقه **أما** الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه وأشترطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحسب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاصداً وان اجاز المالك ففي صحته ترد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكروه ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **وأما** الصبيغة فهي اما برأوزجر او تبرع فالبر قد يكون شكراً للنعمة كقوله ان أُعطيتُ مالاً او ولداً او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برى المريض او تخطأ نبي المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالأولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصبيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لالله لم ينعقد ولا بد ان يكون المشروط في النذر سائغاً ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق \*

**وأما** متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدوراً للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالجم والضيوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق **أما** الجم فنقول لو نذره ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حجج ركباً مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ماركب وقيل ان كان النذر مطلقاً اعاد ماشياً وان كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروى ولو عجز الناذر عن المشي حجج ركباً وهل يجب

عليه سياق بُدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويَحْتَنث لوندزان يحج  
واكباً فمشى ويقف نازراً المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب  
لان المشي يسقط هنا مادة ويسقط المشي من نازره بعد طواف النساء \* فروع لوندز  
ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال  
الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى  
بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً قيل ينعقد بصد والكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط  
النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان  
قصد موضعاً انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في  
نفسه ولو نذر ان رزق ولداً يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله  
ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد \* مسائل  
الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق الامع شرط التتابع  
والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم  
العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق يمينى وكذا لو نذرت  
صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكناً كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلاً  
او نهاراً اما ليلاً فلعدم الشرط واما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه  
وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائماً سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه  
ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة  
وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعاً وفي  
وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم  
شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة  
تحصيلاً للتتابع فاذا صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط

التتابع وقال بعض المتأخرين يستط التكميف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل  
 الغرض الى الاطعام وليس شيئاً والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يستط  
 به التتابع لافي الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك  
 تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره وان اذ نذر صوما مطلقاً فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة  
 اقتصر على اقل ما يتناول له الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام ابن شاء  
 وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حيناً كان ستة اشهر ولو نوى  
 غير ذلك عند النذر لزمه مانوى \* مسائل الصلاة اذا نذر صلوةً فاقل ما يجزيه ركعتان  
 وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قرينةً ولم يعينها كان مخيراً ان شاء صام وان شاء  
 تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد  
 معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزينة فيه  
 للطاعة على غيره قبل لا يلزم وتجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو  
 نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم \* مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر  
 ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق  
 رقية اجزائه الصغيرة والكبيرة والصحيحة واللعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعتق  
 ومن نذر ان لا يبيع مملوكاً لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز  
 مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه ائناق من مضى عليه في ملكه ستة  
 اشهر \* مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واتصر لزمه ما يسمى صدقةً وان قل  
 ولو تيدة بقدر معين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو قال خطير او جليل ففسره  
 بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين  
 وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمنها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع  
 ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولاً فالأول حتى يعلم انه قام بقدر

ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين  
 او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين \* مسائل الهدى اذا نذر ان يهدي  
 بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولونوى  
 منى لزم ولونذر الهدى الى غير الموضوعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولونذر ان يهدي  
 واقتصر انصرف الاطلاق في الهدى الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم  
 هدياً وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه  
 ولونذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك  
 ويصرف في مصالح البيت اما لونذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته يبع ذلك  
 وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائر  
 ولونذر نحر الهدى بمكة وجب وهل يتعين التفرة بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط  
 وكذا بمنى ولونذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوي انه ينعقد لانه قصد  
 الصدقة على فقراء تلك البتعة وهو طاعة ولونذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل  
 لزم وكذا لو لم ينولها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر  
 فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **واما اللواحق** فمسائل \* الاولى يلزم  
 بخالف النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من انظر في شهر رمضان والاول اشهر وانما  
 يلزم الكفارة اذا خالف ما مدامختاراً \* الثانية ان نذر صوم سنة معينة ويجب صومها اجمع  
 الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير  
 منى لزمه صيام ايام التشريق ولو انظر ما مدام غير عذر في شيء من ايام السنة قضاه  
 وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز  
 النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمريض والحيمض والنفاس بنى  
 على الجاهل ولا كفارة ولونذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى

ويغفر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر  
الضروري مذر لا ينقطع به التابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان  
مخيراً بين التواهي والتفرقة ان لم يشترط التابع وله ان يصوم اثني عشر شهراً والشهر  
اماً مدة بين هلالين او ثلثون يوماً ولو صام شوالاً وكان ناقصاً اتمه بيوم بدلاً عن العيد  
وتيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذاك الحجة قضى  
يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصاً قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر  
ويومين بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التابع بذلك لانه لا يمكنه  
الاختراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً  
وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقبله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع  
في ذى الحجة لم يجز لان التابع ينقطع بالعيد\* الثالثة اذ انذر ان يصوم اول يوم من شهر  
ومضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد\* الرابعة نذر المعصية  
لا ينعقد ولا تجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدمياً اباً كان او امّاً او ولداً او نسبياً او اجنبياً  
وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلماً او نذر ان يشرب خمرًا او يرتكب محظوراً او يترك فرضاً  
فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطرف على اربع فقدمت في باب الحج والاقرب انه  
لا ينعقد\* الخامسة اذ اعجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر  
وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا يتصدق من كل يوم بمد من طعام\*  
السادسة العهد حكم اليمين وصورته ان يقول ما هدت الله او ملي عهد الله  
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً او مندوباً او ترك  
مكرواً او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم  
كاليمين ولو كان فعله اولي او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة  
في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي الا شهر\*



السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال  
بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات \*

## القسم الرابع في الاحكام وهوائني عشر كتابا

### كتاب الصيد والذباحة

والتظرف في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة \* الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص  
من الحيوان بالكلب المعلن دون غيره من جوارح السباع والطيور فلو اصطاد بغيره كالفهد  
والنمر او غيرها من السباع لم يحل منه الا ملذرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي  
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد  
بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله  
المعروض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه ان كان حادا فخرق اللحم  
ويشترط في الكلب لباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة  
ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادر لم يقدح في  
اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه  
الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاتها مرة ويشترط في المرسل شروط \* الاول  
ان يكون مسلما او بحكمة كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله  
وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل \* الثاني ان يرسله  
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال  
خرق ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا  
كذلك لو استرسل فاغراه \* الثالث ان يسمى مند لو ساله فلو ترك التسمية عمدا

لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسياناً ولو أرسل واحدٌ وسمي آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمي فارساً آخر كلبه ولم يسم واشترك في قتل الصيد لم يحل \* الرابع الأيغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد منتبلاً أو ميتاً بعد قبضته لم يحل لاحتمال أن يكون القتل لأمته سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبال والشباك لكن لا يحل منه إلا ما يدرك ذكوته ولو كان فيه سلاحٌ وكذا السهم إذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه وقيل بل هو يكره وهو أولى \* الثاني في أحكام الاصطياد ولو أرسل المسلم والثني ألتها فقتلاه لم يحل سواء اتفقت ألتها مثل أن يرسل كليبين أو سميتين أو اختلفتا كأن يرسل أحدهما كلباً والآخر سمياً وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد أو وقتين إذا كان أثر كل واحد من الآلتين قائلاً ولو ألتخته المسلم فلم يعد حيوته مستقرة ثم ذف عليه الآخر حل لأن القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليباً للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان أرسل أحدهما واسترسل الآخر فقتل لم يحل ولو رمى سهماً فوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل وإن كان لولا الريح لم يصل وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل للمعلم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حل ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلماً ولو أرسل كلبه على صيد وسمي فقتل غيره حل وكذا لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلّت إذا كانت ممتنعاً وكذا الحكم في الآلة أما لو أرسله ولم يشاهد صيداً فاتفق إصابته الصيد لم يحل ولو سمي سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً لأنه لم يقصد الصيد فجري مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له أو الآلة في غير موضع الذكوة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان أو نسياناً وكذلك ما يصول من البهائم أو يتردى في بئرٍ وشبهها ويتعذر

ذبحه او نحره فانه يكفي فقرها في استباحتها ولا يختص العور حينئذ بموضع من جسدها  
ولورمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا الورمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلها  
حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ان رآك لم يحرم ولورمى  
صيداً فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من  
السقطة نعم لو صير حيوته غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت  
الآلة منه شيئاً كان ما قطعته ميتة ويدكي ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين  
فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في  
المتحرك حيوة مستقرة وهو اشد وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر  
دون الاصغر وكلاهما شأن \* الثالث في اللواحق وفيه مسائل \* الاولى الاصطيان بالآلة  
المغصوبة حرام ولا يحرم المصيد بملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها  
مواء كانت كلبا او سلاحاً \* الثانية اذا حَضَّ الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً  
يجب غسله على الاصح \* الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجزحه وادركه حيّان  
لم تكن حيوته مستقرة فهو يحكم المذبوح وفي الاخبار ان نبي ما يدرك ذكوته ان يجده  
يركض رجله او يطرف عينيه او يتحرك زنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه  
لم يحل اكله حتى يدكي ويثبل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان  
شاء اما ان لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة وان اصيبت الرامي  
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول  
واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح  
والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولايتولاه الوثني فلو ذبح  
كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا  
النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي

مطروحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا  
احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشرطه نعم لاتصح ذباحة المعلن بالعداوة  
لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما** الآلة فلا تصح التذكية  
الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري امضاء الذبيح ولو كان ليطه  
او خشبة او مروءة حادة او زجاجة وهل تقع الذكوة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم  
لان المقصود يحصل وقيل لا يمكن النهي ولو كان منفصلا **واما** الكيفية فالواجب  
قطع الاعضاء الاربعة المرثية وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان  
وهما عرفان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في تول مشهور  
وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر  
وهي **وهدة اللبنة** ويشترط فيها شروط اربعة \* **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان  
اخذت عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة \* **الثاني** التسمية  
وهي ان يذكر الله سبحانه فلوتركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم \* **الثالث** اختصاص  
الابل بالنحر وما عداها بالذبيح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح اذ ذبح المنحور  
فمات لم يحل ولو اذ ركت ذكوته فذكي حل وفيه تردد ان لا استقرار للحياة بعد الذبيح  
او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهرة الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها  
او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك  
ذكوته ذبحة والا كان حلالا \* **الرابع** الحركة بعد الذبيح كافية في الذكوة وقال بعض لا بد مع  
ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متناثلا  
اذا انفرد من الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداها ورجل  
واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفة او شعرة حتى يبرد وفي البقر يعقل يداها ورجلاه  
ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه التي اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسله بعد

الذباحة ووقت ذبح الأضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة  
ليلاً الامع الضرورة وبالنهاريوم الجمعة الى الزوال وان تُنخَع الذبيحة وان يُقَلَّب  
السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه  
واما اللواحق فمسائل \* الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم  
بجور شراؤه ولا يلزم التفحص من حاله \* الثانية كل ما يتعذر ذبحه ونحره من الحيوان  
امالاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكّن المذكي من الوصول الى موضع الذكوة  
وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر  
موضع التذكية \* الثالثة ان اقطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت  
حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن  
ان يعيش مثلها اليوم او الايام وكذا لو مقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي  
التي يقضى بموتها عاجلاً لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح \* الرابعة  
ان اذّر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اثلقها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي  
سليمة فعابت بنحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او مطبت او ضاعت من غير تفریط  
لم يضمّن \* الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر فيرة ولم ينو من صاحبها لم تجز  
فته ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره \* السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة  
لم يسقط استحباب الاكل منها \* السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حياً ولو وثب  
فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظرة فيه خلافاً شبهه انه لا يحل ولو اخراجه مجرسي  
او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه  
من الماء ولو اخذه واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشباً في الآلة لانه مات فيما  
فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حياً قيل لا الوجه الجواز لانه مذكي ولو نصب  
شبكة فمات بعض ملتحصل فيها واشتبهه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم

الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليباً للحرمة والاول حسن \* الثامنة ذكوة الجراد  
أخذه ولا يشترط في أخذه الاسلام ولومات قبل اخذه لم يحل وكذا الووقع في اجمة نأر  
فأحرقتهما وفيهما جراد لم يحل وان تصده المحرق ولا يحل الذبا حتى يستقل بالطيران  
فلواخذ قبل استغلاله لم يؤكل \* التاسعة ذكوة الجنين ذكوة أمه ان تمت خلقته وقيل  
ولم تلجج الروح ولو ولجته لم يكن بدمن تذكيتة وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل  
اصلا ومع الشرطين يحل بذكوة أمه وقيل لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيتة حل  
اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام \* الاول في مسائل من احكام الذباحة  
وهي ثلث \* الاولى تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الامضاء الاربعة فلو قطع بعض  
الامضاء وارسله فانهي الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق  
فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولي \*  
الثانية لواخذ الذابح في الذبح وانتزع آخر حشوته معاً كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر  
معه الحيوة \* الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو  
حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب  
الحرمة \* الثاني فيما يقع عليه الذكوة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه  
يكون طاهراً بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه  
يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح وما خرج من القسمين فهو اربعة اقسام \* الاول  
المسوخ لاتقع عليها الذكوة كالغيل والدب والفردة وقال المرتضى تقع \* الثاني الحشرات  
كالفأرة وابن عرس والنسب ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبه انه لا يقع \* الثالث  
الآدمي لاتقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكبي \* الرابع السباع كالاسد والنمر  
والفهد والثعلب ففي وقوع الذكوة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكوة وقيل  
لا يستعمل مع الذكوة حتى يدبغ \* الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي مشر \*

الأولى ما يثبت في آلة الصياد كالحبال والقوس والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد  
 به ولا يخرج من ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بترحله في أرضه ولا بتعشيشه  
 في دارة ولا بوثوب السمكة إلى سفينته ولو اتخذ موجلة للصيد فنسب بحيث لا يمكنه  
 التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه باباً ولا يخرج  
 له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا  
 الامع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج من ملكه فان نوى  
 اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لانه لا يخرج من ملكه  
 بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقيق فاهمله فانه يكون كالمبيع له ولعل  
 بين الحالين فرقا \* الثانية اذا امكن الصيد التحوّل طائراً او عادياً بحيث لا يقدر  
 عليه الابا لتابع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه \* الثالثة اذا رمى  
 الاول صيدا فاثبتته وضّيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على  
 الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولورماه الاول فلم يثبتته ولا صيره في حكم المذبوح  
 ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبتته الاول  
 ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكوة فذكاه  
 على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبوح فعليه قيمته ان  
 لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو  
 حلال للاول وان لم يدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر  
 محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر  
 ان الاول ان لم يقدر على ذكوته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب الاول وان  
 قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار  
 فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر

فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنائتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدهما من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيباً لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحاً وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضاً او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة امهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضاً الزام الثاني بزيادة لارجه لها والاقترب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافاً الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضاً لا يخلو من ضعف ولو كانت احدي الجنائتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته \* الرابعة ان كان الصيد يمتنع بامر من كالدراج والقبيح يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هولهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاخير قوي \* الخامسة لورمي الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتاً فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادوكاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكوته ووجد ميتاً لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبتة ولم يصيرة في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع \* السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمة او ضمة او اتعابه \* السابعة لورأي صيداً فظنه خنزيراً او كلباً او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لورمي سهماً الى فوق فاصاب صيداً او كذا لورمي بحجر ثم عاد فرماه طائراً بقاءه فبان صيداً وكذا لو ارسل كلباً ليلاً فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال \* الثامنة الطير ان اصيد مقصوداً لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر



يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصانده الا ان يكون له مالك وعلى هذا  
لوانتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني \* التاسعة ما يقطع من السمك  
بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحية لانه  
مقطوع بعد تذكيته \* العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان ائبتهما فهو لهما ولو كان احدهما  
جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصارف ملكا  
لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا \*

## كتاب اطعمة والاشربة

والنظر فيه يسته هي بيان اقسام ستة \* القسم الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان  
صمكاه فليس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح اولم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس  
في الاصل كالجرى ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الومار والمارماهي والزهل لكن  
اشهر الروايتين هنا الكراهية وتوكل الربينا والطمر والطبراني والابلامي ولا تؤكل  
السحفاة ولا الغفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد  
في جوفه سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا  
روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسله ومن المتأخرين من منع استنادا  
الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال  
الحية ولو وجدت في جوفه حية اكلت ان لم تكن تسلمت ولو تسلمت لم تحل  
والوجه انها لا تحل الا ان تغذفها والسمكة تفيطرب ولو اصابته مع ذلك اخذها حية  
لتحقق الذكوة كان حسنا ولا يؤكل الطائي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب  
العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة العياند في الماء او في حظيرته  
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يميز قبل حمل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال

من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في ماء يوما وليلة ويطعم ملقا طهرا وبيض السمك  
المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان اصاس \*  
القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكراه الخيل والبغال  
والحمير الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه \*  
احدها الجلل وهوان يغتذي عذرة الانسان لا فير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره  
والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة  
بعشرين يوما وقيل تستوى البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل  
بتسعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف ملقا طهرا هذه المادة \* الثاني ان يشرب  
لبن خنزيرة فان لم يشتد كرهه ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم  
نسله \* الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ما كولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره تسهم  
فريقين واترع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شي من هذه الحيوانات  
خمر لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل  
ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده  
مارباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحمير  
ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد  
والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار  
كلها كالحيّة والفأرة والعقرب والجِرذان والخنائس والصراصر وبنات وردان والبراغيث  
والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والغطاء  
واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى \* القسم الثالث الطير  
والحرام منه اصناف \* الاول ما كان ذامخلاب قومي يعذوبه على الطير كالبازي والصقر  
والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان

وتيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ماهو \* الثاني ما كان صغيفه اكثر من دفيغه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيغ اكثر لم يحرم \* الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصة فهو حرام وماله احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه \* الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكرهية اشبه ويكره الفاخنة والقبرة والحبارى واغلاظ منه كراهية الصرد والصومم والشقراق وان لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا الالباس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصحوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيغ او مساواته للصغيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصة فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه مذرة الانسان محضاً لكان حكم الجمل ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطنة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج من ذلك تستبرأ بما يزول عنه حكم الجمل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل خلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرناه لاما تنفق والمجتمعة حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمي بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت \* القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطري في كتاب المكاسب ونذكرها خمسة انواع \* الاول الميتات وهي محرمة اجناباً نعم قد يحل منها ما لا تحل الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جرت فهي طاهرة وان استلت فسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما

الحل وهي اصحها طريقتاً والاشبه التحريم لنجاسته بملافة الميت واذ اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً ان تصد ببيع الذكي حسب وكل ما أُبين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة \* الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرد والدم والانبان وفي المئانة والمرارة والمشيمة تورد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخبات اما الفرج والشحاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والجدق فمن الاصحاب من حرّمها والوجه الكراهية وتكره الكلبي واذنا القلب والعروق ولوشوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم \* الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مانع كالبول او بآشرة الكفار وان كانوا اهل ذمّة على الاصح \* الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها \* الخامس السموم القاتل قليلاً وكثيراً اما ما لا يقتل القليل منها كالاقيون او السقمونيا في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار وفي جملة حوائج المسهل فهذا الالباس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع الخطورة مثله كالتقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وفساده \* القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمس \* الاولى الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمرز والفقع قليلة وكثيرة ويحرم العصير اذا غلاموا فلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المائعات \* الثاني الدم

المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا  
فهم حرام لاستخبائهم وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس  
ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها  
ان اذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اماما هو جامد كاللحم  
والتوابل فلا بأس به اذا غسل \* الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم  
او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود  
فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدم والجماد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط  
ما يكتفها والباقي حل ولو كان المائع دفنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت  
الاطلقة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لابل هو تعبد وواحد الاعيان النجسة عندنا  
ظاهرة وكذا كل ما حالته التار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة  
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة  
امام الانفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار نجس  
ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا  
لا يجوز استعمال او انيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا اراد مواكبة الجوسي امره  
بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها وارق المائع وغسل  
الجماد واكل ولو فجن بالماء النجس مجين لم يطهر بالنار ان اخبز على الاشهر \* الرابع  
الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طهرا  
كلاسدوا والتمرو هل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الا بوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها  
وقيل يحل الجميع لكان طهارته والاشبه التحريم لاستخبائهم \* الخامس البان الحيوان  
المحرم كلبن اللبوءة والذئبة والهرة ويكزة لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن والبغال  
مائعه جامد وليس بمحرم \* القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل \* الاولى لا يجوز

استعمل شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وفسل يذو ويجوز الاستقاء  
بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل \* الثانية اذا وجد  
لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان اتقبض فهو ذكي وان انبسط  
فهو ميت \* الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الابانته وقدر خص مع عدم  
الاذن في تناول من بيوت من تضمنته الآية اذ لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه  
وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد \* الرابعة من تناول  
خمر او شيئا نجسا فبصافه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكلت بدوا نجس  
فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة \* الخامسة  
الذمي اذ باع خمر او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه \* السادسة يحل الخمر  
اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به ميتا  
باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو اقي في الخمر  
خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا الوالقي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل  
يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له \* السابعة اواني الخمر من الخشب  
والقرع والخزف غير المغصور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والا قرب الجواز بعد  
ازالة عين النجاسة وفسلها ثلثا \* الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شتم  
منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيرا \* التاسعة يكره اكل ما باشرة  
الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات  
وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأ من علي  
طبخة من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا  
والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة \* ومن اللواحق النظر في حال  
الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ

التناول لقوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَقوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ وَقوله تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَلْيَكُنِ النَّظَرُ فِي الْمَضْطَرِّ وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِبَاحَةِ إِمَّا الْمَضْطَرُّ فَهُوَ الَّذِي يُخَافُ التَّلَفَ لَوْلَمْ يَتَنَاوَلْ وَكَذَا الْوُخَافُ الْمَرَضَ بِالْتَرِكِ وَكَذَا الْوُخْشِيُّ الضَّعْفُ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الرَّفِيقَةِ مَعَ ظَهْرٍ أَمَارَةَ الْعَطَبِ أَوْ ضَعْفُ الرُّكُوبِ الْمُؤَدِّي إِلَى خَوْفِ التَّلَفِ فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ مَا يَزِيلُ تِلْكَ الضَّرُورَةَ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ نَوْمًا مِنَ الْحَرَمَاتِ إِلَّا مَا سَنَدِكُهُ وَلَا يَتَرَخَّصُ لِلْبَاطِي وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ وَتَيْلِ الَّذِي يَبْغِي الْمَيْتَةَ وَلَا الْعَادِي وَهُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَتَيْلِ الَّذِي يَعْذُوشِعُهُ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ فَالْمَاذُونِ فِيهِ حِفْظُ الرَّمْقِ وَالتَّجَاوُزُ حَرَامٌ لِأَنَّ الْقَصْدَ حِفْظَ النَّفْسِ وَهَلْ يَجِبُ التَّنَاوُلُ لِلْحِفْظِ قَيْلٌ نَعَمْ وَهُوَ الْحَقُّ وَلَوْ أَرَادَ التَّنَزُّةَ وَالْحَالَ حَالَةَ خَوْفِ التَّلَفِ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ وَلَيْسَ لَهُ الثَّمَنُ وَجِبَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْإِمْتِنَاعِ إِعَانَةً عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَهَلْ لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِالثَّمَنِ قَيْلٌ لِأَنَّ بَذْلَهُ وَاجِبٌ فَلَا يَلْزَمُ الْعَوْضُ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَوْجُودًا وَطُلِبَ ثَمَنٌ مِثْلُهُ وَجِبَ دَفْعُ الثَّمَنِ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ بِذَلِكَ لِوَأَمْتِنَعُ مِنْ بَذْلِ الْعَوْضِ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِإِقْتِسَارِهِ مَجَانًا زَالَتْ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الْبَذْلِ وَإِنْ طُلِبَ زِيَادَةٌ عَنِ الثَّمَنِ قَالَ الشَّيْخُ لَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ وَلَوْ قَيْلٌ تَجِبُ كَانَ حَسَنًا لِرْتِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِالتَّمَكُّنِ وَلَوْ أَمْتِنَعُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَالْحَالَ هَذِهِ جَاوِزًا فَتَالَهُ دَفْعًا لِضَّرُورَةِ الْعَطَبِ وَلَوْ وَاطَاهُ فَاشْتَرَاهُ بِأَزِيدٍ مِنَ الثَّمَنِ كَرَاهِيَّةً لِارِاقَةِ الدَّمَاءِ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِثْمُ الْمِثْلُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ يَبْذُلْهَا اخْتِيَارًا وَفِيهِ أَشْكَالٌ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِلْإِكْرَاهِ تَرْتَفِعُ بِإِمْكَانِ الْإِخْتِيَارِ وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ فَإِنْ بَذَلَ لَهُ الْغَيْرَ طَعَامَهُ بِغَيْرِ مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعٍ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ الْمَيْتَةَ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ فَائِئًا أَوْ حَاضِرًا وَلَمْ يَبْذُلْ وَقَوِيَ صَاحِبُهُ عَلَى دَفْعِهِ عَنِ طَعَامِهِ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد وإذا لم يجد المضطر الأ  
الأرمني ميتاً حل له إمساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان  
مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه سوى نفسه قيل  
يأكل من المواضع اللحمية كالغخذ وليس شيئاً إذ فيه دفع الضرر بالضرورة ولا كذلك جواز قطع  
الأكلة لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا أحداث سراية ولو اضطر إلى  
مخمر وبول تناول البول ولو لم يجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة  
بها وفي النهاية يجوز وهو الأشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الألبنة ولا بشيء  
من الأدوية معها شيء من السكر كالأولاشرباً ويجوز عند الضرورة أن يتداوى للعين  
**خاتمة في الآداب يستحب فسل اليد قبل الطعام** وبعده ومسح اليد بالمنديل  
والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وأن يسمي على كل لون على انفراد  
ولو قال بسم الله على أوله وآخره اجزأ ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار وأن يبدأ  
صاحب الطعام وأن يكون آخر من يمتنع وأن يبدأ في فسل اليد بمن على يمينه  
ثم يدور فليهم إلى الأخير وأن يجمع فساله الأيدي في أثناء واحد وإن يستلقي الأكل  
بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل متكاً والتماهي  
من المأكل وربما كان الإفراط حراماً لما يتضمن من الأضرار ويكره الأكل على الشبع  
والأكل باليسار ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقام\*

## كتاب الغضب

والنظر في السبب والحكم واللواحق أما الأول فالغضب هو الاستقلال بانبات اليد  
على مال الغير عدواناً ولا يكتفي برفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع  
غيرة من إمساك ذابته المرسله فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على



بساطه او منعه من بيع متاعه خفصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على  
بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح فصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق  
غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن  
الدار مع مالكها تهرألم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم  
الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن  
ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان  
صاحبها واكبها وخصب الامة الحامل فصب لولدها الثبوت يده عليهما وكذا يضمن  
حمل الامة المتناعه بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المخصوص تخير  
المالك في الزام ايهم شئ او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان  
صغيرا ولو اصابه حرق او فرق او موت في يد الغاصب من غير تسببه لم يضمنه وقال  
في كتاب الجراح يضمنه الغاصب ان كان صغيرا وقلوب بسبب كدغ الحية  
والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحوازم الاجرة ولو صبس حيا نعال يضمن اجرة  
مالم ينتفع به لان مناصفه في قبضته ولو استأجره لعمل فامتنعه ولم يستعمله فيه تردد  
والاقرب ان الاجرة لا تستقر لئلا ما قلناه ولا كذلك لو استأجره لاجرة فحسبها بقدر الانتفاع  
ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت  
من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند  
المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا علي ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخرى يجب  
معها الضمان \* الاول مباشرة الإتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك  
وتفريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب \*  
الثاني التسبب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفو البئر في غير الملك وكطرح  
العائر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على

ذى السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انفساً فضمن ما يجنيه  
 الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال ولن باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه  
 لان المباشرة ضعفت مع الاكراه وكان ذوالسبب هنا اتوى ولو ارسل في ملكه ماء فاحرق  
 مال غيره او اجم ناراً فيه فاحرق لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه  
 او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع \*  
 الاول لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع \* الثاني  
 لو فصب شاة فمات ولدها جوعاً ففى الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية  
 من حراستها فانفق تلفها وكذا التردد لو فصب دابة فتبعها الولد \* الثالث لو فلك  
 القيد من الدابة فشردت او من العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يتصد به الاتلاف  
 وكذا لو فتح ففصاً من طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق  
 او ازال قيدا من صيد ما قبل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دُلَّ السراق  
 ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبس الا الوكاء وكذا لو سال منه ماء  
 الآن الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح  
 رأس الظرف فقلبتة الريح اوزاب بالشمس ففى الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن  
 لان الريح والشمس كل باشر فبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد  
 والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب  
 لضمان اجرة المثل \* النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب مادام باقياً ولو تعسر  
 كالخشب تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه  
 مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكل في تمييزه واعادته ولو خاط  
 ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص  
 ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة

لم ينتزع الأمتع الأيمن عليه تلقاً وشيناً وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل  
تسويص التمر أو تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة  
قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما  
ازداد نفع ارش الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية  
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمته اجزائه  
فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لايوم الامواز ولو اموز فحكم الحاكم بالقيمة  
فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت  
في الذمة ليس الأمثل وان لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غضبه وهو اختيار الاكثر  
وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف  
وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب  
يضمنان بمثلها وقال الشيخ رح يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما المثل له ولو تعذر  
المثل فان كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه  
واتفق المضمون والنقد وزناً صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربوا  
ولا تظن ان الربوا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي  
الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل الاصل  
وتيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربوا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر  
لوازيلت عدواناً ولو من غير فصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان  
المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع  
ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من  
اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ  
رح في المبسوط والخلاف من الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين

كمال قيمتها وكذا كل ما في البدل منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه  
 ولو غصب عبداً او امانةً فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته مالم يتجاوز قيمته دية الحر ولو  
 تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسناً ولا يضمن  
 القتال غير الغاصب سوى قيمته مالم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد  
 الارش عن الجناية طوّل الغاصب بالزيادة دون الجاني اما كومات في يده ضمن  
 قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلاً  
 قال الشيخ عتق و عليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على  
 مباحرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته  
 وما ليست بمقدرة في الحر ففيها المحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين  
 من المقدّر والارش كان حسناً اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ ربح كان المالك مخيراً  
 بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية  
 ومخيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الرائدة مع  
 دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالجنت في القرن واذا  
 تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب  
 العين المغصوبة ولو صادت كان لكل واحد منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة  
 ان كان مساله اجرة في العارة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين  
 اعارة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد  
 من صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً ورد الباقي وما نقص  
 من قيمته بالانفراد وكذا الوشق ثوبان نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف  
 احدهما اما لو اخذ فرداً من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد  
 المالك ناقصاً من قيمته بسبب الانفراد بقيمة التالف لو كان منضمماً الى صاحبه

وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر ترد ديولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن  
الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل  
وينعم ولو غصب ما كولا فاطعمه المالك او شاة فاستدماه ذبحها مع جهل المالك ضمن  
الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايها شاء لئلا يكون ان اغرم الغاصب  
ثم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن  
الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف من التضمين بمضامة  
الأضراو فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الأثني كان الوليل صاحب  
الأثني وان كانت للغاصب ولو نقص الفعل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه  
اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست  
محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمته  
الاجرة والارش ولم يتدخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اظلى  
الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اظلى مصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يضمن ضمان  
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق ترد \* النظر  
الثالث في اللواحق وهي نوعان \* النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل \* الاولى  
انما زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثره تعليم الصنعة وخباطة الثوب ونسج  
الغزل وطحن الطعام ونه ولاشيء من ذلك ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش  
وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة  
للصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه  
بغير حق ولو اراد احدهما صاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا  
لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوبه القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة  
مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبه

وان نقصت قيمة الثوب بالصبيغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبيغ ولو بيع مصبوفاً بنقصان من قيمة الصبيغ لم يستحق الغاصب شيئاً الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوفاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته \* الثانية اذ اغصب دهنًا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه باديون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً وضمن المثل \* الثالثة فرائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعياناً كانت كاللبس والشعر والولد والتمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسيت الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان** \* الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية من قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى \* الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالممن المغرط ان ازال والقيمة على حالها او زائدة \* المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالماً وللمالك

الرجوع على أيهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التالف في يده وان كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اماماً او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولوطالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولوطالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالتلف والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة أيهما شاء لكن لوطالب المشتري رجع على البائع ولوطالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر\* اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصفوف واللبن فقد قيل يضمه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك وقيل له الزام أيهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه\* الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل بشر قيمتها ان كانت بغير او نصف العشر ان كانت ثيباً وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطئ بعقد الشبهة ولو اتصفتها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين صونها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وارث ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رح لم يضمه لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وقرق الشيخ رح بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جنانية ولو ضربها

اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امه ولو كان الغاصب والامه عالمين بالتحريم فللمولى المهران اكرها الغاصب على الوطى وعليه الحد وان طاوعته حد الواطى ولا مهر وقيل يلزمه عرض الوطى لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكر ايلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان وقائلوها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولومات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قبل لا يضمن لانا لانعام حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمته دية جنين الامه على ما نذكر في الجنائيات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط منه الحد والمهر وعليها الحد \* السادسة اذ اغصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب مصيرا فصار خمر اثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش \* السابعة لو غصب ارضا فزرعها او فرسها فالزرع ونعائه للزرع وعليه اجرة الارض وازالة فرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الفرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله واوثيقه ولو حفر الغاصب في الارض بئر كان عليه طمها وحل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردى ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والاضمان يسقط منه برضى المالك باستبقائها \* الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج والاضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحة ولو اذ خلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخرجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها وكان صاحب



القدر مفترطاً مثل أن يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسور وإن  
 لم يكن من أحدهما تغريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت  
 وضمن صاحب العاقبة لأن ذلك لمصلحة \* التاسعة قال الشيخ رح في البسوط ان اخشي  
 على حائط جازان يسند بجذع بغير إذن مالك الجذع مدعيًا للاجماع وفي دعوى  
 الاجماع نظر \* العاشرة ان اجنى العبد المصوب عمداً فقتل ضمن الغاصب قيمته  
 وان طلب ولبي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجنانية وإن  
 اوجبت قصاصاً فيما دون النفس فلتقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على  
 مال ضمن الغاصب اقل الامرين \* الحادية عشر ان نقل المصوب الى غير بلد الغصب  
 لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة من الصلته لم تلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو  
 رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهوة على الامارة \* التوع الثاني في مسائل  
 التنازع وهي ستة \* الاولى اذا تلف المصوب واختلغا في القيمة فالقول قول المالك  
 مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو شبه امال الوادعي ما يعلم كذبه  
 فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة اودرهم لم يقبل \* الثانية اذا تلفي وادعى المالك  
 صفة يزيد بها الثمن كمعرفته الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل  
 يشهد له امال الوادعي الغاصب هيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه  
 لان الاصل الصحة سواء كان المصوب موجوداً او معدوماً \* الثالثة اذا باع  
 الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعثك ما لا امالك واتام  
 بينته هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ  
 البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والاردت \* الرابعة  
 اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول  
 المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه القرعة كان جائزاً \* الخامسة

إذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فإذا حلف طالبه  
 للمالك بالقيمة لتعذر العين \* السادسة إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم  
 فالقول قول الغاصب مع يمينه لأن يده على الجميع \*

## كتاب الشفعة

وهي استحقاق أحد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك  
 يعتمد خمسة مقاصد \* المقصد الأول ما ثبت فيه الشفعة وتثبت في الأرضين  
 كالمساكن والعراص والبساتين أجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات  
 والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكثرة القسمة واستناداً إلى رواية يونس عن بعض  
 رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع  
 الأجماع واستضعافاً للرواية المشار إليها وهو أشبهه أما الشجر والنخل والأبنية فتثبت فيه  
 الشفعة تبعاً للأرض ولو أنزل بالبيع نزل على القولين ومن الأصحاب من أوجب  
 الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر  
 قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت ونعني بالضرر ألا ينتفع به بعد قسمته فالضرر لا يجبر  
 على القسمة ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة أجبر  
 المنتفع ويثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض الأرض بحيث يسلم البئر  
 لأحدهما وفي دخول الدولاب والناصورة في الشفعة إذا بيع مع الأرض تردد إذ ليس  
 من عارته أن ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الأعلى  
 القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وإن بيعت على رءوس  
 النخل أو الشجر منضمة إلى الأصل والأرض وتثبت في الأرض المقسومة بالاشتراك  
 في الطريق أو الشرب إذا بيع معها ولو أفردت الأرض المقسومة بالبيع لم تثبت

الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع  
عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صنفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن  
ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صدقاتا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت  
الدار وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان  
واحدا لانه ليس مالكا للربة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة \* المقصد  
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام  
اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وصير الامع الشركة  
في طريقه او نهرة وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد من شفيع واحد فيه اقوال  
احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس \* والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت  
في العبد الا للواحد \* والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر  
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالماطلة وكذا الوهوب ولو ادعى خيبة الثمن  
لجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفيعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار  
وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام مالم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون  
والصبي ويتولي الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي اوافق  
المجنون فلهما الاخذلان التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ قبضة فاخذ الولي لم يصح  
وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من زمي وتثبت  
للمسلم على المسلم والكافر وان باع الاب او الجد من اليتيم شقصه المشترك معه جاز  
ان يشفعوا يرتفع التهمة لانه لا يزيد من بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ  
لا يمكن التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض  
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء  
لابل الشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهري وله المطالبة باجرة حمله \* فروع

على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعا وهي عشرة \* الفرع الاول لو كان الشفعا اربعة  
فباع احدهم وعفا الآخر فلآخرين اخذ المبيع ولو اقتصر في الاخذ على حقهما لم يكن  
لهم لان الشفعة لازالة الضرر وبأخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعا فبياً فالشفعة لهم فاذا  
حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن فيره ولو حضر آخر  
أخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ  
الرابع او ترك \* الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكن للغيب اخذ  
الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفا كانت الشفعة باجمعها للرابع لو شاء \* الفرع الثالث اذا  
حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول  
وكذا الورثة الشفيع الاول يعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو \* الفرع الرابع  
لو استغلبها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة \* الفرع الخامس لو قال  
الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفעתه لان التأخير لغرض لا يتضمن  
الرد وفيه تردد \* الفرع السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع  
اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقاً كان دركه على المشتري دون  
الشفيع الاول لانه كالتائب منه في الاخذ \* الفرع السابع لو كانت الدارين ثلثة فباع احدهم  
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئاً على نفسه وتبيل  
تكون بينهما ولعله اقرب \* الفرع الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ  
الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان  
البائع واحداً من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان  
ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف  
او ثلثة ارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى  
الاخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل

وان يعفو او ان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ  
 من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول  
 وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو \* الفرع التاسع  
 لو باع احد الحاضرين ولهنا شريكان فالحاضر هو الشفيع في الحال ان ليس غيره  
 فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما  
 اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما \* الفرع العاشر لو كانت الدارين  
 اخوين فمات احدهما وورثه ابنا فباع احدهما لو اثنان كانت الشفعة بين العم وابن  
 الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة \* المقصد الثالث  
 في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم  
 وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه  
 بما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس  
 للشفيع تبعض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد  
 وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلائه او وكالة او غير  
 ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة  
 بل كانت هبة ولا يجب على الشفيع دفعه ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ  
 يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشك على القول بانتقال الملك بالعقد  
 وكذا لو حطه البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبدل  
 بالشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص  
 بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في  
 ملك المشتري ويُدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن  
 له مثل كالحيوان والتوب والجمهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن زياد

عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو شبهه وان اعلم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخرا لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفيعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً او لتوهم الثمن ذهباً فبان فضةً او حيواناً فبان فماً شيئاً وكذا لو كان محبوباً بحق هو عاجز عنه ومجز من الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به فيرمتجاوز عادته في مشيه ولو كان متشافلاً بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يطهر ويصلي متأيّداً ولو علم بالشفعة مسافراً فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفيعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقاييل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باقٍ على المشتري نعم لورضي بالبيع ثم تقايلاً لم يكن له شفعة لانها نسخت وليست بيعاً ولو باع المشتري كان للشفيع نسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجداً فللشفيع ازالة ذلك كله واخذ بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذ من البائع اودع ولا يكلّف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع نسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانتقاص للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة منه لان لها نصيباً من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول شبهه ولو غرض المشتري او بنى فطالب الشفيع

بخطه فإن رضي المشتري بقلع غراسه أو بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع  
 ان يأخذ بكل الثمن او يدع وأن امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيراً بين  
 ازالة التهودن الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين  
 الترويل من الشفعة واذ ازيد ما يدخل في الشفعة تبعاً للودي المتباع مع الارض فيصير نخلة  
 او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وتمرّة النخيل  
 فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التاخير قال الشيخ رح  
 الطلع للشفيع لانه بحكم السّعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين  
 من دارين فان كان الشفيع واحداً فاخذ منهما وترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما  
 ومغاص شفته من الاخرى وليس كذلك لو مغاص بعض شفته من الدار الواحدة  
 ولو بان الثمن مستحقاً فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في  
 الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولودفع الشفيع الثمن فبان مستحقاً لم تبطل  
 شفته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشاً اخذه الشفيع بما بعد  
 الارش وان امسكه المشتري معيباً ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك  
**مسائل ست** \* الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى  
 الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه  
 اشترى النصف بمائة لم تبطل شفته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرضى  
 في المبيع الناقص \* الثانية اذ بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالماً بالثمن صح  
 وان كان جاهلاً لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغاماً بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيلاً من  
 الغرر \* الثالثة يجب تسليم الثمن اولاً فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم  
 حتى يقبض \* الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحداً او واحداً فبان اثنين  
 او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض

في ذلك \* الخامسة ان كانت الارض مشغولة بزراع يجتنب قبعتها فالشفيع بالخيار  
بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضاً وهو  
الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة ترد  
\* السادسة ان اسأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين \*  
المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل \* الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل  
قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلاً وله التأخير واخذه بالثمن في مجله  
وفي النهاية ياخذه عاجلاً ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلاً بالمال ان لم يضمن شيئاً  
لوهو اشبه \* الثانية قال المفيد والمترضي قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ  
روح لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو بتوريه والاوّل اشبه تمسكاً بعموم  
الآية \* الثالثة وهي تورث كالمال فلترك زوجة وولداً فللزوجة الثمن وللولد الباقي  
ولو لم يولد الوارث من نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد  
لهيئ \* الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفيعته  
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما الوبايع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق  
على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسناً ففريع على قوله روح  
لجواب الشريك وشرط الخيار للمستوي ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري  
الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع اولهما فالشفعة للبائع الاول  
بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار \* الخامسة لو باع شفيعاً في مرض الموت  
ومن وارث وخابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج  
صح منه ما قبل الثمن وما احتمله الثلث من المجاياة ان لم تجز الوتة وقيل يمضي  
في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض مناضية من  
الاصل \* السادسة انما صالح الشفيع على ترك الشفعة صلحاً وبطانت الشفعة لانه لحق



مالي فينفذ فيه الصلح \* السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع  
او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان  
وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من اشارة الرضاء بالبيع \* الثامنة اذا اخذ بالشفعة  
فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما  
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ  
لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة  
بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم  
المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد \* التاسعة ان اباع الشقص بعوض معين لامثل  
له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا تجب وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذ الشفيع وظهر  
في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد  
ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص  
الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك الرد على البائع ولو طلبه  
البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة  
العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه ترده والاشبه لانه الثمن الذي اقتضاه العقد  
ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه  
مسبق وياخذ بقيمة الثمن لثمنه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت  
عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري  
ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح \* العاشرة لو كانت  
دار لحاضر وغائب وحصه الغائب في يد آخر فباع الحصه وادعى ان ذلك باذن الغائب  
وقال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو تضي  
بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص

وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب  
الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مَدْمِي الوكيل لم يرجع  
الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غرّه وفيه  
قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع  
تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد \* ومن اللواحق البحث فيما تبطل به  
وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط  
ولو تناولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط  
ما لم يثبت وفيه تردد وكذا الوشهد على البيع او بآرك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري  
في الاتباع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما  
يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت  
شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد  
عدل لم تبطل شفعته وتبطل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت  
الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت  
الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطان العقد وكذا لو تصادق الشفيع  
والمشتري على فصبية الثمن او اقر الشفيع بفصبية منع من المطالبة وكذا لو تلف  
الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع  
بزيادة من الثمن ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي  
تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وبراءه من الباقي وكذا لو نقل الشقص  
بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه للاتباع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول  
قوله مع يمينه فاذا حلقه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن  
جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع \* المقصد الخامس

في التنازع وفيه مسائل \* الأولى إذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة حكم بينة المشتري وفيه احتمال للقضاء بينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الغتوي بان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك \* الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتاع ولعل الاول اشبه \* الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتاع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قبل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة \* الرابعة اذا ادعى الابتاع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتاع ولو شهدت بالابتاع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو في ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكتب المودع فان صدق قضي بينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي بينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع

باع وهو ملكه وشهدت بيته الايداع مطلقا قضي بيته الشفيع ولم يرأسل المودع  
لانه لامعنى للمرسله هنا \* الخامسة اذ تضادق البائع والمشتري ان الثمن فصب  
وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يده . عليه العلم \*

## كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة \* الطرف الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك  
للمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة  
ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد  
الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه \* واما الموات فهو الذي لا ينتفع  
به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجمه او غير ذلك من موانع  
الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياءه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى  
اذن مالكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام  
كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين فاطبة لا يملك احد رقبته ولا يصح بيعها  
ولا وهبها ولو ماتت لم يصح احياءها لان المالك لها معروف وهو المسلمون فاطبة وما كان  
منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذلك ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض  
يجري عليها ملك المسلم فهي له ولو وثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي  
للامام ولا يجوز احياءها الا باذنه ولو ياد ومبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان  
الامام فائيا كان المحيي احق بها مادام قائما بعمارتها فلوتركها فبازت آثارها فاحياها  
غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح  
احياؤها ان لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة \*  
الاول ان لا يكون عليها يابس لم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف \*

الثاني ان لا يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحریم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحریم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافته ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحریم تضي له به مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحریم بئر المعطن اربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك الايض الثاني بالاول والاول اشهر وحریم الحائط في المباح بمقدار مطرح ترابه نظراً الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومملك الدخول والخروج وكل ذلك انما ثبت له حریم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا \* فرع لو احصى ارضاً وغرس في جانبها فرما تبرز اقصانه الى المباح او تسري عروقها اليه لم يكن لغيره احيائه ولو حاول الاحياء كان للغرس منعه \* الثالث الايسية الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعران الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة فالنعرض لتملكها تفويت تلك المصلحة اما الوعر فيها ما لا يضير ولا يؤذي الى ضيقها مما يحتاج اليه المتعبدون كالسير لم امنعه منه \* الرابع ان لا يكون مما اقطعه الامام الاصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الغور وارضاً بحضرموت وحضرموت الزبير فانه يفيدها اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء \* الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فلو التحجير في اولوية لاملك للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك بالتحجير هو ان ينصب عليها الرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احده الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لتلايعظها ولو بادر اليها من احياها لم يصح

ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره  
 من المصالح كالحمي لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من  
 المسلمين ان يحمي ولو احيائها محي لم يملكه مادام الحمي مستمرا وما حماه النبي  
 عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جازت نقضه وقيل ما يحمي النبي عليه السلام خاصة  
 لا يجوز نقضه لان حماه كالنص \* الطرف الثاني في كيفية الاحياء فالمرجع فيه  
 الى العرف لعدم التنصيص شرما ولغة وتدمرف انه اذا تصد سكنى ارض فاحاط  
 ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو تصد الحظيرة فاقتصر  
 على الجائط من دون السقف وليس تغليق الباب شرطا ولو قصد الزرامة كفى في تملكها  
 التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها باساقية او ما يشابهها ولا يشترط حرامتها ولا زرامتها  
 لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها العرس وساق اليها الماء تحقق  
 الاحياء وكذا لو كانت مستأجرة فعصد شجرها واصلحها وكذا لو قطع منها المياه الغالبة  
 وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع  
 الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد \* الطرف  
الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمسكن  
 اما الطرق فنائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفرط  
 به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضرب بالمارة واز اقام بطل حقه ولرعا بعد ان سبق  
 لى مقعده لم يكن له الدفع اما الوقام قبل استيفاء فرضه لحاجة ينوي معها العود قيل  
 كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب  
 نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولورفعه ناويا للعود فعاد  
 قيل كان احق به لئلا يفرق معاملوه فيستضرو وقيل يبطل حقه ان لاسبب للاختصاص  
 وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياءه ولا تحجيره واما المسجد فمن

سبق الى مكان منه فهو احق به مادام جالساً ولو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وان قام  
 نوباً للعود فان كان رحله باقياً فيه فهو احق به والا كان مع غيره سراً وقيل ان قام لتجديد  
 طهارة اوازلة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو اسبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع  
 جازوان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى  
 فهو احق به وان تطاولت المدة مالم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج عند انقضائه  
 ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط  
 لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه احد مادام متصفا بما به يستحق السكنى  
 ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية \* الطرف  
 الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك  
 بالاحياء ولا يختص بها المحجرون في جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا  
 في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى  
 ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بقية فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل  
 يقسم وهو حسن ومن فقهاؤنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى  
 هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشترط ان  
 الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر  
 اوسبق اليه الماء صار ملحاً صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجرون ولو اقطعها الامام صح  
**والمعادن** لباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس  
 فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقية احياءها ان يبلغ نيلها  
 ولو حفرها وهو ان يعنل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهل  
 اجيز على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر مذكراً نظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه  
 احد الامرين \* فروع لو احبب ارضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها

وأما الماء فمن حفر بئر في ملكه أو في مباح ليملكها فقد اختص بها كما أحجر فإذا بلغ الماء  
فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو أخذ منه أمانة ويجوز بيعه كإيلاً  
ووزناً ولا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لالتملك  
بل للانتفاع فهو أحق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الناضل من مائها  
من حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً وإن أفرق فمن  
سبق إليها فهو أحق بالانتفاع بها وأما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء  
ومن اغترف منها شيئاً باناء أو حازة في حوضه أو مصنعه فقد ملكه **وهنا مسائل \***  
الأولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما إذا جرى  
السبل إلى أرض مملوكة بل الحافر أولى بمائه من غيره لأن يده عليه فإذا كان فيه  
جماعة فإن ومعهم أو تراصوا فيه فلا بحث وإن تعاسروا قسّم بينهم على سعة الضياع  
ولو قيل قسّم على قدر أنصبائهم من النهر كان حسناً \* الثانية لو استجد جماعة نهراً  
فبالحفر يصيرون أولى به فإذا وصلوا منتزح الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفعة  
على عمله \* الثالثة إذا لم يفرق النهر المباح أو سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدي  
بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل  
إلى الساق ثم يرسل إلى من دونه ولا يجب إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الأخير \*  
الرابعة لو حيا الإنسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسّم له  
مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد \*

## كتاب اللقطة

الملقوط إما إنسان وإما حيوان أو غيرهما \* فالقسم الأول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوناً  
وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد \* الأول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب



في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل  
 للمميز ترد اشبهه جواز التقاطه لصغره ومجزئه من دفع ضرورته ولو كان له اب او جد  
 لو لم اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذ؛ فاخذه آخر الزم  
 الاول اخذه ولو التقط مملوكاً ذكرًا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه  
 اوضاع من غير تفریط لم يضمن ولو كان بتفریط ضمن ولو اختلفا في التفریط ولا بينة  
 فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها \* الثاني  
 في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم للتقاط الصبي ولا الجنون  
 ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعها ولو اذن له المولى صم كما لو اخذه  
 المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم  
 باسلامه ظاهراً ولانه لا يؤمن صحابته من الدين ولو كان الملتقط فاسق قيل ينتزعه  
 الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضائنه استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه  
 لا ينتزع واوالتقطه بدوى لاستقراره في موضع التقاطه او حضري يورث السفر به قيل  
 ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه  
 الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق  
 عليه استعان به والاستعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه  
 دفع ضرورية مع التمكّن وفيه تردد فلان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق  
 اذا ايسر اذ انوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع \* الثالث  
 في احكامه وهي مسائل \* الاولى قال الشيخ رح اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه  
 تعاون على البر ولا لانه دفع اضرة المضطر والوجه الاستحباب \* الثانية الملقط يملك  
 كالكبير ويده دالة على الملك كنه البالغ لان له اهلية التملك فان اوجد عليه ثوب قضى  
 به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان على دابة

او جمل او وجد في خيمة او قسطا قضي له بذلك وبما في الخيمة والقسطا وكذا  
لو وجد في دار لا مالك له او فيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضي له  
وكذا البحث لو كان على دكة ومليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا  
اذا كان هناك يد متصرفه \* الثالثة لا يجب الاشهاد من اخذ اللقيط لانه امانة فهو  
كلاستيداع \* الرابعة اذا كان للمنبرذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم  
لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير للضرورة  
ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقيق الضرورة \* الخامسة الملقوط في دار الاسلام  
يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليباً  
لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رقيق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن  
هناك من المسلمين \* السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احداً  
سواء جنى عمداً او خطأ مادام صغيراً فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية  
على الامام وفي شبه العمدة الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس  
فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمداً وان كانت على الطرف قال الشيخ  
لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدري مراده متدلوفة فهو كالصبي لا يقتص له ابوه  
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوفه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت  
خطأ والقصاص ان كانت عمداً كان حسناً ان لا معنى للتأخير مع وجود السبب  
ولا يتولى ذلك الملتقط ان لا ولاية له في غير الحضنة \* السابعة اذا باع فقدته فانف وقيل  
انت رقيق فقال بل حر للشيخ قولان أحدهما لاحدلان الحكم بالحرية غير متيقن بل  
على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد الثاني عليه الحد تعويلاً  
على الحكم بحرّيته ظاهراً او الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كنبوت القصاص  
والاخير اشبه \* الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق ان كان بالغاً رشيداً ولم تعرف

حرته ولا كان مدعياً لها \* التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قيل اذا كان المدعي اباً وان لم تقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حراً كان المدعي او عبداً مسلماً او كافراً وكذا لو كان امياً ولو قيل لا يثبت نسبه الامع التصديق كان حسناً ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وتبيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والاحكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى وتلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس \* الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر الملقط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه \* الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشروط اقرع بينهما ان لارجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضنة لا يعدوهما \* الثالثة ان التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحافيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافراً اذا كان الملقوط كافراً ولو وصف احدهما فيه فلامه لم يحكم له \* الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثراً \* الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبدي دعوى بنوته قال الشيخ رح يرحم المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد \* القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والخذ والحكم \* اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضاللة واخذه في صور الجواز مكروه الابحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ ان اوجد في كلاء وماء او كان صحيحاً لقوله عليه السلام خففه حداؤه

وكرسه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقدت سلمته الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمي ارسله فيه والاباعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهرة المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الغلاة اخذها الواجد لانها لا تمنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقرة والخيول والحمير على تردده ولا يؤخذ الغزلان واليحمير اذا ملكا ثم ضلّا التفتاناً الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنعان من السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل لخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقرة ولو اخذها كان بالخيار وبين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكماً انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حسبها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بتمنيتها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته \* الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رح فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في ملكه وتضمنه اياهما فعل والابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة \* الثالث في الاحكام وهي مسائل \* الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو

لا يتم إلا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط \* الثانية إذا كان لللقطة نفع كالظهر واللبس والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو شبه \* الثالثة لا يضمن الضالّة بعد الحول الأمع تصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الأمع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان \* الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغاً او مرهقاً لم يؤخذ وكان كالضالّة الممتنعة ولو كان صغيراً جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف \* الخامسة من وجد عبده في غير مصره فأحضره من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمّله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحاً جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدمي قيمة العبد واجرتة \* القسم الثالث في اللقطة وهي تعتمد بيان امور ثلثة \* الاول اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم أخذه وقيل يكره وهو شبه ولا يحمل الأمع نية الانشاء ويجب تعريفها حولاً فان جاء صاحبها والأتصدق بها او استبقاها امانةً وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره لئلا يملك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانه امانة وقد دفعها دفعا مشروفاً وان وجدها في غير الحرم عرفها حولاً ان كان مما ينقى كالثياب والامتنعة والايمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اماناً او امانةً وبين ابقائها في يد الملتقط امانةً لئلا يملكها من غير ضمان ولو كانت مما لا ينقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها

الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقها في اصلاح الباني وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف  
 ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والادوية والسروط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذلك  
 العصا والشظا والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي تعظم نفعها ويصغر  
 قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقاً خصوصاً للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد  
 عليها **مسائل خمس** \* الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو  
 لو اجدته ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفوناً في ارض لامالك لها ولو كان لها مالك  
 او بائع عرفه فان عرفه فهو حق به والافه ولو اجدته وكذا لو وجدته في جوف دابة ولم يعرفه  
 البائع اموالاً او وجدته في جوف سمكة فهو لو اجدته \* الثانية من اودعه لصاً مالا وهو يعلم انه  
 ليس للمودع لم يرد عليه مسلماً كان او كافراً فان صرف مالكة دفعه اليه والا كان حكمه  
 حكم اللقطة \* الثالثة من وجد في دارة او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار خيراً  
 او يتصرف في الصندوق سواء فهو لقطة والافهوله \* الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول  
 ولو نوى ذلك ولا بعد الحول مالم يتصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حوالاً  
 وان لم يتصد وهو بعيد \* الخامسة قال الشيخ رح اللقطة تضمن بمطالبة المالك لابنية  
 للملك وهو بعيد لان المطالبة تنرتب على الاستحقاق \* الثاني في المتقط وهو من له  
 اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جازو يتزلى الولي التعريف منه وكذا المجنون  
 وكذا يصح الالتقاط من الكفر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهُؤلاء ترد  
 ينشأ من كفرهم ليسوا اهلاً للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطين وفي رواية  
 ابني خديجة من ابني عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ الجولوز  
 وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجولوز اظهر في  
 طرف المكاتب لان له اهلية التملك \* الثالث في الاحكام وهي مسائل \* الاولى ليس  
 التوالي شرطاً في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس ويوزهم كالغدوات

والعشيات وكيفية ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اؤفل في الابهام كان احوط كأن يقول من ضاع له مال او شي ءفانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والاجتماعات كالاعياد وايام الجمع ومواضع مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكرة داخل المساجد ويجوز ان يُعرف بنفسه وبمن يستنبيه او يستأجره \* **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالها فيها دفع الثمن اليه والا ردّها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة \* **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالاً وهي امانة في يده الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة او نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة لن لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله البناء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردّها مع الارش جاز وفيها اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة \* **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حوالاً ثم اتلفها تعلق الضمان برفقته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن اميناً وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة \* **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبيئته ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالباً مثل ان يصف وكاءها او عفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر \* **فرعان** \* **الاول** لو ردّها بالوصف ثم اتام آخر البيئته بها انتزعها فان كانت تالفه كان له مطالبة اخذها بالعرض لفساد القبض

وإنه مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجوع على الآخذ ما لم يكن  
 اعتراف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط \* الثاني لواقام واحد بينة بها  
 فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت  
 للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه وان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها  
 بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك  
 الملتقط ودفع العوض الي الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت  
 في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم \*

## كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق \* والمقدمات اربع \* المقدمة الاولى في موجبات  
 الارث وهي امانسب واما سبب فالنسب مراتبه ثلث \* الاولى الابوان والولد  
 وان نزل \* الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا \* الثالثة الاخوال  
 والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضامن  
 الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين  
 الانساب الاعلى الرء والزوج والزوجة من بين الاسباب النادرا ومنهم من يرث  
 تارة بالفرض واخرى بالقرباية وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلاهما  
 الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرباية فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر  
 فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة  
 فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال  
 نصيب الام وهو الثلث وللامام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذافر  
 اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرء عليه مثل بنت مع اخ واخت مع عم



لكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على  
 الزوج مع وجود وارث مدا الامام وان كان معه مساو ذوفرض وكانت التركة بقدر  
 السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام  
 ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص  
 داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول  
 ابوان وبنتان فصاعداً او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام اوللاب اوزوج واخت  
 لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان وابوان  
 وزوج وبنت وزوج اوزوجة واثنان من ولد الام مع اختين من الاب والام اوللاب وان  
 لم يكن المساوي ذافرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن اب وزوج  
 اوزوجة ابن وزوج اوزوجة اخ وزوج اوزوجة \* المقدمة الثانية في موانع الارث  
 وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام  
 فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر اصلياً ومترداً ولو مات كافر  
 وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او صامن جريرة  
 دون الكفر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر اذ كان اصلياً ولو كان الميراث  
 مرتداً ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم  
 وارث كافر لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذ اسلم الكافر على ميراث  
 قبل قسمته شارك اهله ان كان متساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولياً ولو اسلم بعد  
 الغسمة او كان الوارث واحداً لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام  
 فاسلم الوارث فهو اولي من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى  
 بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد  
 ولو كان الوارث زوجاً اوزوجةً وآخر كافر اذ ان اسلم اخذ ما فضل من نصيب الزوجية

وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان  
وجهاً لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل  
فلا تنقد في فريضته قسمة فيكون كبنات مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر

**مسائل اربع** \* الاولى اذا كان احداً بوي الطفل مسلماً حُكِمَ باسلامه وكذا

لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام تهر عليه ولو اضرب كان مرتداً \*

الثانية لو خلف نصراني اولاداً اصغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ

ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ

الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك ابن اعين وان اختاروا الكفر استقر

ملك الوارثين على ماورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجزئ

ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق \* الثالثة المسلمون يتوارثون

وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل \* الرابعة تقسم تركة

المرتد من فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب

والمرأة لا تقتل وتُحْبَسُ وتُضْرَبُ اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان

المرتد لامن فطرة استتیب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد

زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان

خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث

اذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر

وخرج المفيد روح وجهاً وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك

الاب والولد وغيرهما من ذوى الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان

الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولدٍ ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب

ولم يمنع من الميراث بجنایة ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعاً جميعاً وكان الميراث

للإمام ولو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهذا مسائل \*  
 الأولى إذا لم يكن للمتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقول أو الدية مع التراضي  
 وليس له العفو \* الثانية الدية في حكم مال المتول يقضى منه دينه ويخرج منها وصاياه  
 سواء قتل عمداً فأخذت الدية أو خطأ \* الثالثة يرث الدية كل مناسبت ومسابب عدة  
 من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين البصا من ولو وقع التراضي  
 بالدية ورتا نصيبهما منها **وأما** الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله  
 وارث حر وأخو مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث  
 وتاوله ولد حر لم يمنع الرق أبه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك  
 قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولي ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن  
 له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعثته نصيبا وان لم يكن  
 للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة وأعتق وأعطى بقية المال  
 ويتهر المالك على بيعه ولو قصر المال من ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل  
 لا يفك ويكون الميراث للإمام وهو ظاهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل  
 واحد منهم او نصيب بعضهم من قيمته لم يفك وكان الميراث للإمام ولو كان العبد قد  
 اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته ومنع بقدر وقبته وكذا يورث منه وحكم الامة  
 كذلك **مسئلتان** \* الأولى يفك الايوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم  
 يفكون وهل يفك غير الآباء والاولاد الاظهر لا وتيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة  
 والاول اولي \* الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط  
 والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة \* الأول اللعان سبب لسقوط  
 نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وبورثه الولد وهو لا يرثه \* الثاني الغائب فبینه  
 منقطع لا يرث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً فيحصر

لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر منين من غيبته وقيل  
 يدفع ماله الى وارثه المي والاول اولى \* الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو  
 سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية  
 اعتبر بالحركة التي لاتصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعيا لا اختيارا \*  
 الرابع اذ مات وعليه دين يستوجب الشركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال  
 الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما نزل وما قابل الدين باق على  
 حكم مال الميت \* المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قديكون عن اصل الارث  
 وقد يكون من بعض الغرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد  
 ذكرا كان او انثى حتى انه لاميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان  
 سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابدع ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة  
 وبينهم والاجداد و آبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى  
 الابوين والزوج او الزوجة فاذا اعدم الآباء والاولاد والاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ  
 ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابدع ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا  
 من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد  
 وان علاجد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى من الميت اولى من الابدع والاعمام  
 والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله  
 يمنعون اعمام الجد واخواله ويستط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب  
 والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع موالي النعمة وكذا وولي النعمة او من  
 قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجارية وضامن الجارية يمنع الامام واما  
 الحجب عن بعض الغرض فانان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل  
 ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الامع البنات او البنات فصاعدا

مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة من النصيب الاعلى الى الاخفض  
 وللزوج والزوجة ثلثة احوال \* الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع  
 وللزوجة الثمن \* الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد وولد وان نزل فللزوج النصف  
 وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهم لان العول عندنا باطل \* الثالثة ان لا يكون هناك  
 وارث اصلا من مناسب ولا مناسب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع  
 وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة أحدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لامع  
 وجوده والحق انه لا يرد **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس  
 بشرط اربعة \* الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً وامرأتين او اربع نساء \* الثاني  
 ان لا يكونوا كفرة ولا رقاً وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب \*  
 الثالث ان يكون الاب موجوداً \* الرابع ان يكونوا للاب والام اوللاب وفي اشتراط  
 وجودهم منفصلين لاحتمال تردد اظهرة انه يشترط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من  
 الخناني اقل من اربعة لا احتمال ان يكونوا انا \* المقدمة الرابعة في مقدار السهام  
 واجتماعها \* السهام ستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس فالنصف  
 نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت  
 للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع  
 الولد وان نزل والثلاثان سهم البنين فصاعداً او الاختين فصاعداً للاب والام اوللاب  
 والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنتين فصاعداً  
 من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع  
 الاخوة للاب والام اوللاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكر او انثى  
 وهذه الفروض منها ما يصرح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع  
 الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخل على

الاختين فصاعدا دون الزوج وليجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع  
والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين  
والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثالث مع السدس تسمية ويلحق بذلك  
**مسئلتان** \* الأولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب اذا ابنت الغريضة فان كان  
هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل  
وللزوجة او الزوجة نصيبه والاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف  
والاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من  
اب وان كان بعيدا لم يرث ويرد الفاضل على ذوى الفرض عدا الزوج والزوجة مثل  
ابوين او احدهما وبنت واخ اوهم \* الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله  
مبعضه في مال لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص  
داخلا على الاب او البنت او البننتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت  
او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين  
وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلاله الام واخوت او اخوات لاب  
ولم اولاد **واما المقاصد فثلاثة** \* الاولى في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب \* المرتبة  
الاولى الاوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي  
رد عليها ولو اجتمع الابوان فالام الثلث والاب الباقي ولو كان اخوة كان لهم السدس  
والاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم  
مواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا  
فلهما اولهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكور والاناث فالمال  
لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من  
الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كانت معهم بنتان

اواناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا  
وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فالابوين السدسان  
وللبنت النصف والباقي رده عليهم اخماساً ولو كان اخوة للاب كان رداً على الاب  
والبنت ارباعاً ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت  
ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة  
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعاً ولو انفرد احد الابوين معها كان المال  
بينهما ارباعاً ولو دخل معها زوج او زوجة كان الفاضل رداً على البنت واحد الابوين  
دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعداً فالابوين السدسان وللبنتين فصاعداً  
الثلاثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين  
السدسان والباقي للبنتين فصاعداً ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين  
فصاعداً الثلثان والباقي رده عليهم اخماساً ولو كان زوج كل النقص داخل على البنتين  
فصاعداً ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات  
اخماساً ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللأم ثلث الاصل والباقي للاب ومع  
الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معها زوجة فلها الربع وللأم ثلث الاصل  
ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل\***  
الاولى اولاد الاولاد يقوون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وشروط ابن بابويه  
في تورثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين  
من الاخوة واولادهم والاجداد و آبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويتربون الاقرب  
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منها الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب  
من يتقرب به فيرث ولداً البنت نصيباً أمهذ كر كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان  
مع الابوين ويرد عليه كما يرد على أمه لكانت موجودة ويرث ولد الابن نصيباً

ابيه ذكراً كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان واولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث واولاد الابن الثلثان \* المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك \* الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركته ابيه بثياب بدنه وخاتمته وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيهاً ولا فاسداً الراي على قول مشهور وان يخلف الميت ما لا غير ذلك ولو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطى الاكبر من الذكور \* الرابعة لا يرث الجد والجدة مع احد الابوين شيئاً لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد نصيبهم من ذلك مثل ان يخلف ابويه وجداً وجدةً للاب وجداً وجدةً للام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدهً وجدةً بالسوية ولو كان واحداً كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جدهً وجدةً سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحداً كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجاً استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الامع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الامع وجودها \* المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ واخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختاً لهما كان لها النصف والباقي يرث عليها ولو كان لختان فصاعداً كان لهما اولهن الثلثان والباقي يرث عليهما او عليهن ويقوم مقام كلاله الاب والام مع عدمهم كلاله الاب ويكون



حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلاله الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب  
مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له  
السدس والباقي رد عليه ذكر اكان اوانثى وللانثى فصاعداً الثلث بينهم بالسوية  
ذكر انا كانوا اوانا اوزكر انا وانا انا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس  
ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام  
واحداً كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان  
كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي  
بعد كلاله الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا وانا انا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى  
سهم والجدة اذا انفردت فالمال له لاب كان اولام وكذا الجدة ولركان جدًّا او جدًّا اوهما لام  
وجداً او جدًّا اوهما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولن تقرب بالاب  
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من  
قبلهما كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع  
الاخت او مع الاختين فصاعداً للاب والام اولاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ  
من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلاله الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ  
من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلاله الاب والام ومع  
عدمهم فلكلاله الاب ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالاب والام او بالاب  
كما في زوج مع واحد من كلاله الام مع اخت للاب والام وان فرضت الزيادة كما  
في واحد من كلاله الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت  
للاب نهل تختص بما نضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمنزاحة  
الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت

لِأُمِّ قَالِ لَابِنِ الْأَخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَالباقِي لِابْنِ الْأَخْتِ لِلأَبِ وَفِي طَرِيقِهَا عَالِيٌّ بِنِ  
 فَضَالٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَقِيلَ بَلْ يَرُدُّ عَلَيَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأُمِّ وَعَالِيٌّ الْأَخْتِ أَوِ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ  
 أَرْبَاعاً أَوْ اخْتِصَاصاً لِلتَّسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ وَهُوَ أَوْلَى **مَسَائِلُ ثَلَاثٌ** \* الْأَوْلَى **الْجِدُّ**  
 وَانْ عَلَيَّ قَاسِمِ الْأَخْوَةِ مَعَ مَدَمِ الْأَدْنَى وَلَوْ اجْتَمَعَا مَعَ الْأَخْوَةِ شَارِكِيهِمِ الْأَدْنَى وَسَقَطَ  
 الْأَبْعَدُ \* **الثَّانِيَةُ** إِذَا تَرَكَ جَدًّا أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّتَهُ لِأُمِّهِ وَمِثْلُهُمْ لِلأُمِّ كَانَ  
 لِأَجْدَادِهَا الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعاً وَالأَجْدَادُ الأَبِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا لِكُلِّ جَدَّةٍ وَجَدَّتِهِ  
 لِأَبِيهِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَالثَّلَاثُ الأَخْرَجَّةُ وَجَدَّتَهُ لِأُمِّهِ ثَلَاثًا عَلَيَّ  
 مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ أَصْلُ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةً تَنْكَسِرُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي تِسْعَةٍ  
 ثُمَّ يَضْرِبُ الْمُجْتَمِعُ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَكُونُ مِائَةً وَثَمَانِيَةً \* **الثَّالِثَةُ** أَخٌ مِنْ أُمِّ مَعَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ  
 الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَقَالَ ابْنُ شَازَانَ لَهُ السُّدُسُ وَالباقِي لِابْنِ الأَخِ  
 لِلأَبِ وَالأُمِّ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السَّبَبَيْنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ كَثْرَةَ الأَسْبَابِ أَثَرُهَا مَعَ التَّسَاوِي  
 فِي الدَّرَجَةِ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ **خَاتِمَةٌ** أَوْلَادُ الأَخْوَةِ وَالأَخْوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ  
 مَدَمِهِمْ وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا كَانَ لَهُ النَّصِيبُ  
 وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً اقْتَسَمُوا ذَلِكَ النَّصِيبَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ إِنْ كَانُوا ذَكَرًا أَوْ إناثًا وَإِنْ اجْتَمَعُوا  
 فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادُ أَخْوَةٍ مِنْ أُمِّ كَانَتِ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ وَيَأْخُذُ  
 أَوْلَادُ الأَخِ الباقِي كَابْتِهَامِ وَأَوْلَادُ الأَخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ نَصِيبَ أَهْمِ الأَعْلَى سَبِيلُ  
 الرِّدِّ وَأَوْلَادُ الأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثِينَ إِذَا انْ يَتَصَرَّ المَالُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فَيَكُونُ  
 لَهُمْ الباقِي كَمَا يَكُونُ لِمَنْ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَادُ كِلَايَةِ الأَبِ وَالأُمِّ قَامَ مَقَامَهُمْ أَوْلَادُ كِلَايَةِ  
 الأَبِ وَالأَوْلَادُ الأَخِ أَوِ الأَخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَادُ أَنْثَيْنِ كَانَ لَهُمُ الثَّلَاثُ لِكُلِّ  
 فَرِيقٍ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا أَوْلَادُ الكِلَالَاتِ كَانَ لِأَوْلَادِ كِلَايَةِ  
 الأُمِّ الثَّلَاثُ وَالأَوْلَادُ كِلَايَةِ الأَبِ وَالأُمِّ الثَّلَاثُ وَسَقَطَ أَوْلَادُ كِلَايَةِ الأَبِ وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ

زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر  
من واحد او السدس ان كانوا الواحد والباقي لاولاد كلاله الاب والام زائداً كان او ناقصاً ولو  
لم يكونوا فلاولاد كلاله الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ماضى  
ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه \* المرتبة الثالثة الاعمام  
والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمات والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا  
العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين  
فللعمة او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى  
والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط  
الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم  
مع عم ولا من هو بعده مع اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب  
فابن العم اولي مادامت الصورة على حالها فلوانضم اليهما ولو خال تغير الحال  
وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة  
والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب  
بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي  
للخولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الخولة من الاب الامع عدم  
الخولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحداً  
ذكرًا كان او انثى وللعمام الثلثان وكذا لو كان واحداً ذكرًا كان او انثى فان كان الاخوال  
مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام  
سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب  
منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل  
حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحداً والثلث

ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاصنام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل  
 حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفرداً الامع عدم من يتقرب بالاب والام  
 ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية  
 كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب  
 وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون  
 اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقيين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين  
 ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية **مسائل خمس** \* الاولى عمومة الميت  
 وعماته واولادهم وان نزلوا وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اذ حق بالميراث من عمومة  
 الاب وعماته وخولته وخالاته واذ حق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها لان  
 عمومة الميت وخولته اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا اعدم عمومة الميت وعماته  
 وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته  
 وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان  
 نزلت اولي من البطن العليا \* الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم  
 فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني  
 العم او العمة اولبني العمومة او العمت للاب والام وكذا البحث في بني الخولة \*  
 الثالثة اذا اجتمع للميراث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم  
 لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج ابنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي  
 بخالة لام وان منع احدهما الآخر يرث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث  
 بالاخوة خاصة \* الرابعة اذا دخل الزوج على الخولة والخالات والعمومة والعمات  
 كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل  
 التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا لقرابة الاب \* الخامسة حكم اولاد

الخوثة مع الزوج والزوجة حكم الخوثة فلو كان زوج او زوجة وبنوا خوال مع بني  
اعمام فللزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني  
الاعمام \* المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج \* الاولى الزوجة ترث مادامت  
في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات  
احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كما طلقت ثلثا والتي  
لم يدخل بها والبايسة وليس في سننها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطئ  
الشبهة او الفسح \* الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء  
فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزيدن عليه  
شيئا \* الثالثة اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان  
للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية \* الرابعة اذا زوج  
الصبيبة ابوها او جدّها لابنها ورثها الزوج وورثته وكذا للزوج الصغيرين ابواهما  
او جداهما لابويهما توارثا ولو تزوجها غير الاب او الجد كان العقد موقونا على رضاها  
عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما  
فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة  
الميت وترث بالحمي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صمّ وأخلف انه  
لم يدمه الى الرضاء الرغبة في الميراث \* الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت  
من جميع ما ترك وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من  
قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الامن الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله  
عنه قولنا ثلثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر \* السادسة  
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها  
ولا ميراث وهي رواية زرارة من احدهما عليهما السلام \* المقصد الثالث في الميراث

بالولاء وهو ثلثة اقسام \* الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ولم يتبرأ من  
 ضمان جريته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات ولندور  
 لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه  
 الاضهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكح به فان عتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب  
 قريباً كان او بعيداً اذا فرض او غيره لم يرث المنعم اموالاً كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية  
 لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم  
 ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساءً  
 او رجالاً ونساءً ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو  
 حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد رح الولاء للاولاد الذكور دون الاناث  
 رجلاً كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث  
 لمن كان المعتق رجلاً ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها ويقوله رفض تشهد الروايات ويرث  
 الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام  
 آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع  
 عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات جلي تيريد الظهرة نعم لان الولاء  
 كطهية النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم العمات والعمات  
 وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات  
 والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم  
 قرابة مولى المولى لابييه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثاً يكون ميراثه  
 للامام دون الحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان \*  
 الاولى ميراث ولد المعتق لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت  
 بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقاً ولو كان ابوهم حرّاً في الاصل

لم يكن لمولى أمهم ولاء وان كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى الأب وكذا لو أعتق أبوهم  
 بعد ولادتهم انجراً ولأؤهم من مولى أمهم الى مولى الأب \* الثانية لو تزوج مملوك  
 بمعتقة فولد لها فولاء الولد لمولاه فلومات الأب فأعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى  
 معتق الجد لأنه قائم مقام الأب وكذا لو كان الأب باقياً ولو أعتق الأب بعد ذلك انجر  
 الولاء من مولى الجد الى مولى الأب لأنه اقرب \* الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته  
 المعتقة فلاعتته فان مات الواد ولا مناسب له كان ولأؤم لمولى أمه ولو اعترف به الأب  
 بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب لان النسب وان عاد فان الأب لا يرثه ولا  
 من يتقرب به \* الرابعة ينجر الولاء من مولى الأم الى مولى الأب فان لم يكن فلعصبة  
 المولى فان لم يكن عصبته فلمولى عصبة مولى الأب ولا يرجع الى مولى الأم فلن  
 فقد الموالى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والأب كان الولاء للامام \* الخامسة  
 امرأة أعتقت مملوكاً فأعتق المعتق آخر فان مات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته  
 وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الأول ولا مناسبة  
 كان ولاء الثاني لمولاه ولو اشترت ابناً فاعتق ثم أعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم  
 مات المعتق ولا وارث له سواها كل ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد  
 لانا التعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن انا والا كان الميراث لها بالولاء \*  
 السادسة لو ولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما اعتق عليهما فلومات الأب كان  
 ميراثهما بالتسمية والرد لأب الولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولوماتنا  
 او احدهما والأب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجوداً كان ميراث  
 السابقة لاختها بالتسمية والرد والميراث للمولاة لوجود المناسب ولومات الأخرى  
 ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها فيه ترد منشأه هل انجر الولاء اليها بعثق الأب أم  
 لا يعمل الاقرب انه لا ينجر هنا لاذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق \* السابعة

لواشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فاعتقاه فمات الأب ثم مات المعتق كان ابن  
اشتراه مع أبيه ثلثة أرباع تركته ولاخيهِ الرُّبُع \* الثامنة إذا ولد العبد من معتقة ابناً  
فولاء الابن لمن احتق أمه فلو اشترى الابن صيداً فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه  
أب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما  
مولى الآخر وان مات الأب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسبه له فولأؤه لمعتق  
أبيه وان مات المعتق ولا مناسبه له فولأؤه لابن الذي باشرعتقه ولو ماتا ولم يكن  
لهما مناسبه قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد \* القسم الثاني ولاء  
تضمن الجريزة من توالى الى احدٍ يضمن حديثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت  
به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الأسائبه لولاء عليه كالمعتق في الكفارات  
والندور او من لا وارث له اصلاً ولا يرث هذا الامع فقد كل مناسبه ومع فقد المعتق وهو  
اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجه نصيبهما الاعلى فاذا اعدم الضامن كان  
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان الامام موجوداً فالمال  
له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرها  
وان كان غائباً قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الامع الخوف  
او التغلب **مسائل ثلث** \* الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال  
الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وماتأخذ سريةً بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه  
المشركون فرماً ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضاً وما يؤخذ صلحاً او جزيةً فهو  
للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين \* الثانية ما يؤخذ فيلته من اهل  
الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لأخذة وفيه الخمس \*  
الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالاً فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما**  
**اللوحق** فاربعة فصول \* الاول في ميراث ولد الملامنة وولد الزنا يرث ولد الملامنة وولده



وأُمّه للام السدس والباقي للولد للمذكر سهمان واللائني سهم ولولم يكن له ولد كان المال  
لأمّه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي  
يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولدي يرثه الاخوة للام واولادهم على الترتيب  
والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالأقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات  
واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرثه الذكر والائني سواء فان عدم  
قربة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان  
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد  
ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة أمّه تيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث  
الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان  
ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف تيل نعم والوجه انه لا يرثهم  
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل\*  
الاولى لاعبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لا يبدوا معه والاخر لامه ثم ماسوا  
وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخته لا يبدوا معه وابن  
اخته لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدّة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب  
الاب \* الثانية اذ ماتت أمّه ولا وارث سواها فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما  
السدس اولا واحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي  
يرد بموجب السهام \* الثالثة لو انكر الحمل وتلاصقا فولدت توأمين توارثا بالامومة  
دون الابوة \* الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال  
الشيخ رح في النهاية كان ميراثه لعصبة أمّه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلان نسب  
له ولا يرثه الزاني والالتي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولد ومع عدمهم  
للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الا اني مع الولد والاملى مع عدمه وفي رواية

ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة \* الثاني في ميراث الخنثى  
 من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرع الذي يسبق منه البول فان جاء منهما  
 اعتبر على الذي يتقطع اخيراً فيورث عليه فان تساوى في السبق والتأخر قال في الخلاف  
 يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى  
 نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دللت رواية هشام بن سالم عن ابي  
 عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرضى رح تعد اضلاعه فان  
 استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل  
 علي عليه السلام واحتج بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يثبت انه اذا عرفت ذلك  
 فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يفرع فان كانوا ذكراً او اناثاً فالمال سواء  
 وان كان بعضهم اناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لوقيل بعد الاضلاع وعلى  
 ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع  
 الخنثى ذكرين قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان معها انثى  
 كان لها سهمان وقيل بل تقسم الغريضة مرتين ويقرض في مرة ذكراً وفي اخرى انثى  
 ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما  
 منه ويضرب مخرج احد الغريضتين في الآخر مثل خنثى وذكر وفريضتهما ذكراً  
 فنطلب ما لاله نصف وثلثه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكراً وانثى فنطلب  
 ما لاله ثلث وثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد  
 المخرجين في الآخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى ثلثة النصف وتارة  
 الثلث وهما اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر  
 وكذا لو كان بدل الذكر انثى فاتها تصح من اثنا عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى  
 خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنيت فانما فرضت ذكراً وبنيتا كان المال اخماً

وإذا فرضت ذكراً وبنيتين كان أرباعاً فتضرب أربعة في خمسة يكون عشرين لكن  
 لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهوانتان في عشرين  
 فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فإن اتفق معهم زوج أو زوجة صححت  
 مسألة الخنثى ومشاركيتهم أولادون الزوج أو الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب  
 الزوج أو الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن و بنت وخنثى وزوج وقد عرفت  
 ان سهام الخنثى ومشاركة اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين  
 فيكون مائة وستين وتعطى الزوج الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون فكل  
 من حصل له أو لأسهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبته من مائة وستين وان كان  
 ابوان واحدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان في اخرى فتضرب  
 خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين  
 خنثيان فصاعداً كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لارد ههنا ولو كان احد  
 الابوين كان الرد عليهم اخصاً وافتقرت الي عدد تصح منه ذلك والعمل في سهم  
 الخنثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واماله الاخوة من الام فلا حاجة في  
 حسابهم التي هذه الكلفة لان ذكروهم وانما هم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون  
 الآباء والاجداد خنثى بعدد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى علي  
 ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت وقال الشيع رح لو كان الخنثى زوجاً  
 أو زوجة كان له نصيب ميراث الزوج ونصيب ميراث الزوجة **مسائل ثمان \***  
 الأولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب علي سهم عبد الله  
 وعلي سهم آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عملي عليه \* الثانية من له واسان  
 أو بنتان علي حق أو احدى فقط احدهما فان بنتهما فهدوا واحدها وان ابنته احدهما فهدا اثنتان \*  
 الثالثة الحمل يورث ان ولد حياً وكذا الوستط بجنابة او بغير جنابة فتحرك حركة الأحياء

ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار  
الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركاً بيناً  
يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه  
حياً عند موت الموروث حتى انه لو ولد لسته اشهر من موت الواطئ ورث اولسعة  
ولم تنزّج \* الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجاً او زوجة وترك حملاً اعطى ذؤوب  
الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباتى فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه \*  
الخامسة قال الشيخ رح لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطى الموجود الثلث ووقف  
للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان للموجود اثني اعطيت الخمس  
حتى يتبين الحمل وهو حسن \* السادسة دية الجنين يرثها ابواه او من يدلي بهما حياً  
او بالاب بالنسب والسبب \* السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان  
البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل توليها \* الثامنة المفقود يترتب بماله  
وفي قدر الترتيب اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن  
ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار  
المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار  
والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رح ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز  
وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الوارث ملاً اقتسموه فان  
جاء رده عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف  
لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرد العادة وهو اولي \* الثالث في  
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم اولادهم  
مالاً وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض علي بعض فلو لم يكن لهم  
مال اولم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كخوين لا خدماً ولذا

سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لامن سبب او علم اقتصران موتيهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه ترد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذ ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما يورث منه وقال المفيد يورث مما يورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممضن والتوريث مما يورث يستدعي الحيوة يعترض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لامال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث ترد وقال في الاجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير ان تتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الاجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدًا فلو فرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولًا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتهما الاصلية لا مملوورته وكذا لو فرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولي من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فما مال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلى ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما اول لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من فرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام \* الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح الحرمت بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاقد

والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون من نكاحٍ مُحَرَّمٍ عندنا لا عندهم كما  
 اذا نكح امه فاولدها ولداً فنسب الولد فاسدٌ وسبب زوجيتها فاسدٌ فمن الاصحاب  
 مَنْ لا يورثه الاب الصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن  
 عبد الرحمن ومتابعيهم ومنهم مَنْ يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح  
 لا الفاسد وهو اختيار فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المجدد  
 وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامر من صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول  
 لتجتمع الامران لو احدى ورث بهما مثلاً أم هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع  
 عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل ان لم يكن مشارك كلاب فالباتى يرث  
 عليها بالامومة وكذا بنتٌ هي زوجة لها النصف والثلث والباتى يرث عليها بالقرابة  
 اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولهما الثلث والنصف والباتى  
 يرث عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباتى  
 يرث عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك وتوآجمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث  
 من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه  
 لاميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون  
 بنت البنت وكذا عمه هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمه وكذا عمه  
 هي بنت عمه لها نصيب العمه **مسئلتان** \* الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد  
 فلو تزوج مُحَرَّمَةً لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالام من الرضاة او مختلفاً  
 فيه كأم المزني بها والمنخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل  
 او لم يكن \* الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح  
 في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد \* المقصد  
 الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه

ذلك الجزء صحيحاً فهي اذا خمسة النصف من اثنين والرابع من اربعة والثلثون  
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة حصل فيها نصيبان  
او نصف وما بقي فهي من اثنين فان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي  
من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان  
اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان  
اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف  
مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت  
الفريضة من اثنا عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا  
فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر  
السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخذت لاب مع زوج فالفريضة من  
اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت  
الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان  
لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة ونصيب  
البنات اربعة والوفى فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فيما ارتفع فمناه الفريضة وكل  
من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك  
قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لامن  
النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لاتنقسم عليهن على  
صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة  
وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان  
لهم ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتهما في ثلثة فاجتمع لهن اثني عشر لكل  
بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعددهن

وفق وامان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق  
 الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل مدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق  
 الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة  
 او متداخلة او متوافقة او متبائنة فان كان الاول اقتضرت على احدهما وضربته في اصل  
 الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلها لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت  
 احد العددين وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة فصارت للآخرين اللام سهمان  
 بينهما والآخرين اللاب اربعة وان تداخل العددين فاطرح الاقل واضرب الاكثري  
 الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين  
 نصف الآخر فالعددين يتداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه  
 تصمح وان توافق العددين فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضرب به في اصل  
 الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة  
 والستة وفق وهذا النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثنا عشر  
 فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صححت منه القسمة وان تباين  
 العددين فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضرب به في الفريضة مثل اخوين من ام  
 وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تدخل  
 فاضرب احدهما في الآخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة  
 فما ارتفع فمنه تصمح \* تتمه العددين اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما  
 متوافقان او متداخلان او متبائنان فالمتداخلان هما اللذان ينبغي اقلهما الاكثر اما مرتين  
 او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسيبين كالثلثة بالقياس  
 الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان  
 اذا سقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنا عشر فانك اذا





اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مراراً فنيت بهما واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتبا اثنان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مراراً بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد \*  
القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة من السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنيتين فصاعداً مع زوج او زوجة او ابوين وبنيت وزوج او احد الابوين وبنيتين فصاعداً مع الزوج فلزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الا ذري وكل واحد من الابوين السدس وما بقي فلبنيت او البنيتين فصاعداً ولا تعول الفريضة ابداً وكذا اخوان لام واختان فصاعداً لاب وام اولاب مع زوج او زوجة او احد كلاله الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النص على الاخت او الاخوات للاب والام اولاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وبنيتون خمسة للبنات بالسوية مثال الثاني كان البنات ثلثة فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة \* القسم الثالث ان تزيد الفريضة من السهام فيرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين أحق بالرد مثل ابوين وبنيت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماساً وان كان اخوة فالرد ارباعاً تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنيتين فصاعداً فالفاضل يرد اخماساً فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلاله الام مع اخت لاب

فالرد عليهما على الاصح ارباعاً ومثل اثنين من كلاله الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماساً تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة \*

**المقصد الثاني** في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئله الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيباً اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدي الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما آنلاً او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة و اباً و بنتاً فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابناً و بنتاً وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان \* الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلها من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابناً و بنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفاق من الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروباً في اثنين \* الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروباً في الثانية

مثل زوج واثنين من كلاله الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنات فريضة  
الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لاتنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في  
الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضة وان لو كانت المناسخت اكثر من فريضتين  
نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والأعملت في فريضته  
مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا الوفرض موت رابع وما زاد على  
ذلك \* **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك  
طرق اقر بها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذله من التركة بتلك النسبة  
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته  
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر  
فيها فحزب العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذها حصل لكل وارث واضربه في التركة  
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك  
الوارث وان كان فيها كسر فأبسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج  
ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضعبت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح  
فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصيفا قسمته على اثنين  
وان كانت ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمته على العشرة فما اجتمع  
فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ ديناراً فأبسط  
قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطاً فأبسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبةً  
فأبسطه أرزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ أرزةً فانسبه الى الاجزاء اليها وقد يغلط المحاسب  
فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوت التركة فاقسمه صواب والافهي خطأ \*

## كتاب القضاء

والنظر في صفات الناضي وأدابه وكيفية الحكم واحكام الدماوي \* الاول في الصفات  
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة  
فلا ينعقد القضاء للصبى ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلاً للامانة وكذا الفاسق ويدخل  
في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد  
الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة ولا ينعقد لغير العالم  
المستقل باهلية الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالماً بجميع ما ولىه  
ويدخل فيه ان يكون ضابطاً فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه  
بالكتابة فيه ترد نظراً الى اختصاص النبي صلعم بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره  
من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تيسر لغير النبي صلعم  
بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة ولو استكملت الشرائط في انعقاد قضاء الادمى ترد  
اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل  
وهل تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطاً **وهنا مسائل \***  
الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام او من فوض اليه الامام عليه السلام  
ولو استقضى اهل البلد قاضياً لم يثبت ولايته نعم لو تراضيا خصمان بواحد من الرعية  
وتراضيا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في  
القاضي المنصوب من الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه  
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول  
ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضياً فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ولو عدل  
والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطياً \* الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من  
نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذ اعلم الامام ان بلداً خال من  
قاضي لزمه ان يبعث له ويأتم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلباً للاجابة

ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزم الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام ان الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو وازمته الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليكي القضاء قيل لانه كالرشوة \* الثالثة انا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والرجح الجواز لان خلله يجبر بنظر الامام \* الرابعة انا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امانة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لاتضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن \* الخامسة ان اولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل نعم عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختلف احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان والوالي بيت المال ان يأخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس او يزن ومن يعلم القرآن والآداب \* السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستغض اما لبعده موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل

الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين \*  
السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انقراة وهل يجوز  
التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بال منع حسماً لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار  
والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب عنه \* الثامنة ان احدث به ما يمنع  
الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل  
يجوز ان يعزل اقتراحاً الرجعة لان ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشبهاً امالورأى الامام  
او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظراً فانه جائز مرادة  
للمصلحة \* التاسعة اذ اقامت الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاء  
اجمع وقال في المبسوط لا يعزلون لان ولايتهم تثبت شرعاً فلا تزول بموته والاول اشبه  
ولومات القاضي الاصلية لم يعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام  
فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا يعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه \*  
العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشروط انعقدت ولايته مراعاة  
للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام ووربما منع من  
ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستنضيه ولا يترضيه بل يشاركه فيما  
ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب \* الحادية عشر كل من لا تقبل  
شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز  
حكم الأب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادتهم \* النظر الثاني  
في الآداب وهي تسمان مستحبة ومكروهة والمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من  
يسئله عما يحتاج اليه في امور بلدة وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لتردد الخصوم  
عليه وورداً متساوياً وان ينادي بقدمه ان كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء  
وان يجلس للقضاء في مريض بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ

باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سبط بولايته  
 ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون  
 وجهه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل  
 به القبلة والاول اظهر تم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد  
 بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله  
 من موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعانه والاشاع  
 حاله بحيث ان لم يظهر له خصم أطلقه وكذا الواحصر محبوبا فقال لا خصم لي فانه  
 ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم أطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء  
 على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انقاذ او اسقاط ولاية اهل البلوغ اليتيم  
 او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امانة الحكم المحافظين  
 لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم والاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه  
 فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر  
 في الضوال واللغة نبييع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثم يسم ماعرفه المتلطف  
 حولا ان كان شيء من ذلك في يد ابناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر  
 والامان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الرجعة المحررا واولا ويحضر  
 من اهل العلم من يشهد حكمه نان اخطأ نهبوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم  
 فيما يستبهم من المسائل النظر بتهليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فالتلف لم يضمن وكان  
 على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاءه بالرفق فان عاود  
 زجره فان ما ادان به بحسب حاله مقتصر على ما يوجب لزوم النمط \* والآب المكرهه  
 ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للتضاء دائما ولا يكره لو اتفق  
 نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفتان الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة

وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس  
كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى  
والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء بنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل  
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا ايكة اللين الذي لا يؤمن معه جراءة الخصم ويكره  
ان يرتب للشهادة توما دون غيرهم وقيل يحرم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب  
القبول ولان في ذلك مشتبه على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل  
\* الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي  
حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير  
حضور شاهد يشهد بالحكم \* الثانية ان اقام المدعي بيته ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس  
المدعي حبس المنكر ليعدها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البيته بما اذاه وفيه اشكال  
من حيث لم يثبت بتلك البيته حق يوجب العقوبة \* الثالثة لو قضى الحاكم على  
فريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا  
للحق لزم والا ابطله سواء كان مستندا للحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به  
الاول وبان للثاني فيه اخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل  
الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا \* الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله  
لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده  
ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس \* الخامسة اذا  
ادمى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي  
بيته فان حضر واعترف اُلزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف  
البيته لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكك بما ان الظاهر  
استظهار الحكم في الاحكام فيكون القول قوله مع بيته لانه يدعي الظاهر \* السادسة



اذا انقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان مدلان ولا يقنع بالواحد عملاً بالمتفق  
 عليه \* السابعة اذا اتخذ القاضي كاتباً وجب ان يكون بالغاً مسلماً مدلاً بصيراً  
 ليؤمن الخداعه وان كان مع ذلك ففيها كمن حسناً \* الثامنة الحاكم ان صرف عدالة  
 الشاهدين حكم وان صرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين يبحث عنهما وكذا لو صرف  
 اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال  
 في الخلاف يحكم به رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض  
 حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن  
 النزكية سراً فانه ابعده من التهمة وتثبت العدالة مطلقاً ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقارمة  
 ولا يثبت الجرح الاً مفسراً وقيل يثبت مطلقاً ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي  
 العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة  
 بما يخفى من الآخرين ولو تعارضت البيئتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف  
 وفق الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً \* التاسعة لابس بتفريق الشهود  
 ويستحب فيمن لا قوة عنده \* العاشرة لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل  
 ما يدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياً موجباً للعلم ولا يعزل على سماع  
 ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم واو ثبتت عدالة الشاهد حكم  
 باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد  
 فيها استأنف البحث منه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم \* الحادية عشر ينبغي  
 ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب  
 عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا \* الثانية عشر  
 كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه  
 في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتبس ذلك من خاصته ولا يجب على

الحاكم دفع القوطاس من خاصته \* الثالثة مشريكة للحاكم ان يعنت الشهود  
 اذا كانوا من ذوى البصائر والاديان القوية مثل ان يعرق بينهم لان في ذلك غصامتهم  
 ويستحب ذلك في مريض الرينة \* الرابعة مشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو  
 ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان نرد  
 ولم توقف في الشهادة لم يجوز له ترغيبه الى الاتمام على الإقامة ولا ترهيبه في انقامتها وكذا  
 لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى  
 فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لما عرّضنا امرئنا بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها  
 وهو تعريض بايثار الاستتار \* الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون  
 صاحبه \* السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصّل بها الى  
 الحكم لم بالباطل ولو كان الى الحق لم يأثم ويجب على المتشهي اعادة الرشوة الى  
 صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له \* السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار  
 خصمه الى مجلس الحكم احضره ان كان حاضرا سواء كان حررا المدعي دعواه او لم يحضرها  
 اما لو كان غائبا لم يعدّه الحاكم حتى تحرر الدعوى والفرق لزوم المشتقة في الثاني ومدها  
 في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في  
 غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كلت  
 برزة فهي كالرجل وان كلت مخدرة بعث اليها من ينوب في الحكم بينها وبين قريبها \*  
 النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد \* الاول في وظائف الحكم وهي سبع \* الاولى  
 التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والائصات والعدل في الحكم  
 ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في  
 الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او املى  
 منزلا \* الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهدبه

لوجوه الحجاج لأن ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدّها \* الثالثة إذا سكّ  
الخصمان استحب أن يقول لهما تكلماً أو ليتكلم المدعي ولو أحسّ منهما باحتشامه  
أمر من يقول ذلك ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما لما يتضمن من الجحاش الآخر \*  
الرابعة إذا ترفع الخصمان وكان الحكم واضحاً لزمه القضاء ويستحب ترضيهما في الصلح  
فإن أياً إلا المناجزة حكم بينهما فإن أشكل آخر الحكم حتى يتضح ولاحد للتأخير  
إلا بالوضوح \* الخامسة إذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فإن وردوا جميعاً  
قبل يقرع بينهم وقيل يكتب أسماء المدعين ولا يحتاج إلى ذكر خصوم وقيل يذكرهم  
أيضاً لتحصير الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت سائر ثم يخرج رقعة رقعة  
ويستدعي صاحبها وقيل إنما يكتب أسماءهم مع تصغير القرعة بالكثرة \* السادسة  
إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى  
وينتهي الحكومة ثم يستأنف هو \* السابعة إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو الولي  
ولو ابتدر الدعوى بسمع من الذي من يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء  
مالم يستضر أحدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط وإبطال \*  
**المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس \* الأولى قال الشيخ  
لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة مثل أن يدعى فرساً أو ثوباً ويقبل الاقرار المجهول  
ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال أما لو كانت الدعوى وصية سمعت وإن كانت مجهولة  
لأن الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من إثبات الدعوى بصيغة الجزم فلو قال أظن أو اتوهم  
لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة  
الدعوى \* الثانية قال إذا كان المنحى من الإثمان افتقر إلى ذكر جنسه ووصفه ونقده  
وإن كان عرضاً مثلياً ضبطه بالصفات ولم يفتقر إلى ذكر قيمته وذكر القيمة أحوط وإن  
لم يكن مثلياً فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار \*

الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطلب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على  
التعاس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة \* الرابعة  
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في  
غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان ولايته رافعه الى خليفته \* الخامسة  
يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا  
**المقصد الثالث** في جواب المدعي عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما  
الاقرار فيلزم اذا كان جائزا التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قبل  
لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلتهم وصورة الحكم ان يقول الرمتك او قضيت عليك  
او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه  
او يشهد عليه شاهدا مدلل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكفى  
بذكر حليته \* ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه  
الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى  
يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المغلس \* واما الانكار فاذا قال لاحق له علي فان  
كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي  
لك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب  
ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف  
المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاءه على المطالبة ولو تبرع هو  
او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين وادارها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر  
اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقط الدعوى ولو طفر المدعي بعد ذلك بمال  
الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف  
عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بهما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان يسي

بينته سمعت وان اُحلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهداً وبذل معه اليمين وهنا اولي اما لو اكدب الحالف نفسه جاز مطالبتة وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتاك ناكلاً ويكرر ذلك استظهاراً لا فرضاً فان اصرقيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان المدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الائمة المدعي ايضاً وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلثاً فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميث فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب فني ضم اليمين الى البينة ترد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة فائبة خيرة الحاكم بين الصبر و الاحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبتة بكفيل واما السكوت فان امتددة الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتاك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي فان اصررت الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخر بناء على عدم النضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس ترصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للغيث ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى مترجم لم يكف الواحد وان تقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب \* الاولى

يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً ما فرأى كان أو حاضر أو قبل يعتبر في  
الحاضر تعذر حضوره مجلس الحاكم \* الثانية يُقضى على الغائب في حقوق الناس  
كالدَّيُون والعقود ولا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لأنها مبنية على التخفيف  
وأو اشتمل الحكم على الحقيقين قضى بما يختص الناس كالمرتقة يقضى بالغرم وفي  
القضاء بالقطع تردد \* الثالثة لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل فادعى  
الغريم التسليم إلى الموكِّل ولا بينة نفى الالتزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال  
الادعاء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء  
والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة \* الاول  
في اليمين ولا يُستحلف أحد الا بالله ولو كان كافراً وقبل لا يقتصر في المجوس على الجلالة  
لانه يسمى النور الهابل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز  
الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن الشريفة  
ولورأى الحاكم احلاف الذمي بما يقضيه دينه اذ ع جاز ويستحب للحاكم تقديم  
العظة على اليمين والتخويف من ماتبتها ويكفي ان يقول قل والله ماله قبلي حق  
وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان اكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي بل  
هو مستحب في الحكم استظهاراً بالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو  
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك للمهلك الذي يعلم من السر  
ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شي مما اذناه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ  
مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم  
الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغليظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد  
شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت هذا  
المال فانه لا يغليظ فيه بما دون نصاب الطَّع فرعان \* الاول لو امتنع من الاجابة

الى التخليط لم يجبر ولم ينعق بامتناعه نكول\* الثاني لو حلف الأبيحيب الى التخليط  
فالمسنة خصمه لم يتحل يفينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله  
في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح  
ويغسل ويومر بشربه بعد علامه فان شرب كان حالفاً وان امتنع الزم الحق استناداً الى  
حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احداً الا في مجلس قضائه  
الامع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة  
التي لاعادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او المنومة باحد الاعذار\* البحث الثاني  
في يمين المنكر والمدعي\* اليمين تتوجه على المنكر تعويلاً على الخبر وعلى المدعي مع  
الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر  
مع يمين المدعي لانفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولي  
باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطرداً الاعلى نفي فعل الغير فانها على  
نفي العلم فلوا دعي عليه ابتياع او فرض او جنابة فانكر حلف على الجزم ولو ادعي على  
ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل  
قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الامع الرد ومع النكول على قول  
فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعاً ولو رد  
المنكر اليمين ثم بدلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه  
تردد منشاء ان ذلك تفويض لا استطاق ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق  
لانه ياتي على الدعوى فلوا دعي عليه فصبا او اجازة مثلاً فاجاب بانني لم اقصب  
اولم استاجر قيل يلزمه الحلف على نفي الجواب لانه لم يجب به الا هو قادر على  
الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى  
ولو ادعي المنكر البراء او الاقباض فقد انقلب مدعياً والمدعي منكراً فيكفي المدعي

اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان أكذ لكنه غير لازم وكما يتوجه  
 الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول  
 كالعق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول  
 الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل  
 ثمان \* الأولى لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم  
 بالحق وأنه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم تتوجه ولو  
 ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاء الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاء  
 وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع \* الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم  
 مبرأه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية \* الثالثة لاتسمع الدعوى في الحدود  
 مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر نعم لرتدنه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه  
 قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على الغازف وفيه اشكل ان لا يمين في حد \*  
 الرابعة منكر السرقة تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع  
 بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والاحلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين  
 وكذا لو اقام شاهداً وحلف \* الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر  
 او قال اسقطت البينة وفتعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب  
 الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه وفتح بيمين المنكر \* السادسة لو ادعى  
 صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرض عليه فادعى  
 النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اصل الوادعى الصغير الحرابي ان  
 الابنات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الامع  
 البينة \* السابعة لرمات ولا وارث له وظهر له شاهد بدن قيل يحبس حتى يحلف  
 او يقر لنعذر اليمين في طرف المشهود انه وكذا الوادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء



وشهد شاهد فانكر الوارث وفي الموضوعين اشكال لان السجن مقبولة لم يثبت بموجبها \*  
 التامة لومات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال  
 الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل من الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على  
 ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه \* البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد  
 واليمين في الجملة استناداً الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه  
 السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت مدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت  
 لافية وانتقر الى اعادة بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض  
 والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والضلع والاجارة والقراض والهبة والوصية  
 له والجنائية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالدودة والحر العبد وكسر العظام  
 والجائفة والمأمومة وضابطة ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح ترد اما الخلع  
 والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب  
 النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأة النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى  
 الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الامع حلف كل واحد منهم ولو  
 امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف  
 عليه يقيناً ولا يثبت مالاً لغيره فلو ادعى فريم الميت مالاً لم علي آخر مع شاهد فان  
 حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه  
 للراهن لم يحلف لان يمينه لا يثبت مال الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا  
 مع شاهد هم ثبت الدموي وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية  
 الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذه ولم يكن للممتنع  
 معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق  
 وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه

**مسائل خمس \* الأولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم أم الولد باقراوه \* **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دياراً وعلى نسلهم فان حلف المدعى مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بهم ميراثاً وكان نصيب المدعىين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وتغاؤ وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون ويخرج منه الرضايا وما فضل يكون ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعىين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول \* **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح امال الوارثى الشريك بينه وبين اولاده لغتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وتنت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً فحلقوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا تثبت حصة هذا الولد مالم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذته وان امتنع قال الشيخ يرجع وبعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم مالم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفات الميت لان الوقف صار اثناناً وقد كان له الربع اثنى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع اثنى حين الوفاة لو وثق الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاول \* **الرابعة** لو ادعى صديقاً وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبهت قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه

لا بدني مالا \* الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطأ او فسد الخطاء  
 حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت  
 شهادة الواحد لوناً وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشمل على فصلين \*  
 الفصل الاول في كتاب قاض الى قاضي انتهاء حكم الحاكم الى آخرهما بالكتاب او  
 القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها الا مكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول  
 للأخر حكمت بكذا او انفذت او اضفيت ففي القضاء به ترده نص الشيخ في الخلاف  
 انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين  
 القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد  
 المتباعدة غالباً وتكليف شهود الاصل التنقل متعذراً او متعسراً فلا بد من وسيلة الى  
 استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطاً  
 ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لا بانقول قد لا يساعد  
 شهود الفرع على التنقل والمشاهدة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انتهاء الاحكام بطلته  
 الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة  
 الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت  
 المنازعة ولان الغريمين لو تصاد فان حاكماً حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به  
 الاول وكذا لو قامت البينة لانهما ثبتت ما لو اقر الغريم به لم يزل يقال فتوى الاصحاب  
 انه لا يجوز كتاب قاض الى قاضي ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني من  
 ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام لا يجوز كتاب قاض الى قاضي في حد ولا غير  
 حتى وليت بنو امية فاجازوه بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع  
 على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاضي ليس منعاً من  
 العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونهمن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان او مفتوحاً

والى جواز ما ذكرناه أوماً الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية  
 بالطعن في سندها فان طلحة بترى والسكوني عامي ومع تسليمنا نقول بموجبها فانا  
 لانعمل بالكتاب اصلاً ولو شهد به فكل الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك  
 مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم  
 امران أحدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدعى على فائب  
 اما الاول فان حضر شاهداً الإنهاء خصومة الخصمين وسمعاً ما حكم به الحاكم واشهدهما  
 على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ  
 ما ثبت عنده لانه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر ان لا علم له به بل الفائدة فيه قطع  
 خصومة الخصمين لو عاود المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكي لهما  
 الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على  
 الحكم فغيبه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ما ضيا كان اخباره ما ضيا واما الثاني  
 وهو اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما  
 شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم  
 ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته أن فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان  
 بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدمواه فلان وفلان ويذكر عدالتهم او تزكيتهم فحكمت  
 وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصاً مع احضار الكتاب  
 المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخطب كما اخطبنا ثبت عنده كذا لم يحكم  
 به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردد وصورة الإنهاء ان يقص الشاهدان  
 ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولوا واشهدنا على نفسه انه حكم  
 بذلك وامضاه ولو احوالاً على الكتاب بعد قراءته وقالوا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه  
 انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه

على الثاني أوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الأول بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وإن تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البيّنة بأن الأول حكم به واشهدهم به عميل بها إذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الأحكام مماثل **ثالث** \* الأولى إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه لم يزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصفٍ يحتمل الاتفاق غالباً فالقول قوله مع يمينه ما لم يُقم المدعي البيّنة وإن كان الوصف مما يتعدّر اتفاته الأندراً لم يلتفت إلى انكاره لأنه خلاف الظاهر ولو ادعى أن في البلد مساوياً له في الاسم والنسبة كلف إبانته فإن كان المساوي حياً سئل فإن اعترف أنه الغريم أُلزم وأُطلق الأول وإن انكر وقف الحكم حتى يتبين وإن كان المساوي ميتاً وهناك دلالة تشهد بالبراءة أمالاً الغريم لم يعاصره وأمالاً تاريخ الحق متأخر من موته أُلزم الأول وإن احتمل وقف الحكم حتى يتبين \* الثانية للمشهد عليه أن يمتنع من التسليم حتى يُشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قبل لا يلزم الإشهاد ولو قيل يلزم كان حسناً حاسماً المادة المنازعة أو كراهية بتوجه اليمين \* الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجّة مع الوفاء لأنها حجة له لو خرج للقبوض مستحقاً وكذا القول في البائع إذا التمس المشتري كتاب الأصل لأنه حجة له على البائع الأول بالثمن لو خرج المبيع مستحقاً \* الفصل الثاني في لواحق من أحكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق أما الأول فيستحب للإمام أن ينصب قاسماً كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر أقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الإمام به ضي قسمة بنفس القرعة ولا يشترط رضاها

بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة  
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضاء ويجزى القاسم الواحد ان لم يكن في القسمة  
رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويماً فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار  
الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولاسعة  
في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجرة كل واحد باجرة معينة فلا بحث  
وان استأجره في مقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة  
بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية \*  
**الثاني** في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان  
او متغاوتها كالأشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان  
له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعاً ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً ومتفاضلاً بويماً  
كان او غيره لان القسمة تميز حق لبيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر  
احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس  
المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار  
بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ رة فيه قولان  
ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت  
احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما  
تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب  
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم القسمة ولهما البينة بالملك  
قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف  
يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك \* **الثالث** في كيفية القسمة الحصص  
ان تساوت قدرها وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون

بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيراً بين الاخراج على  
الاسماء والخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد  
بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصوراً في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على  
الصورة باخراج احدهما على احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل  
اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم  
وان تساوت قدراً لقيمة عدلت السهام قيمة والقي قدر حتى لو كان الثلثان قيمته  
مساوياً للثلث جعل الثلث محاذياً للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت  
الجحصص قيمة لا قدرًا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس  
وقيمة اجزاء ذلك الثلث متساوية سويت السهام على اقلهم نصيباً فجعلت اسداساً ثم  
كم يكتب رقعة قيمة ترون بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقتصار على  
عدد الشركاء لحصول المراد به الزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم  
رقعة ويجعل للسهم اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين  
ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول  
ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج  
الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولاً فله السهمان الاولان  
ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج  
الى اخراج اخرى لان السادس تعيين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس  
اولاً كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث  
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث  
والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج  
هذا على السهام بل على الاسماء ان لا يومن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر

ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويماً وميزت ماوى قدر سهم اناهم نصيباً  
واقرع عليها كما صورناه اموالاً لو كانت قسمة ردوهي المغترة التي رد في مقابلة بناء او شجر او بئر  
فلاتصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً ما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي  
وان اختلف على الرد وعدلت السهام نهى بلزم بنفس القرعة قيل لانها تتضمن معاوضة  
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضاء بعد العلم بما ميزته القرعة  
**مسائل ثلث \* الأولى** لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمة  
بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز وأجبر  
المتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراداً بالسفل او العلو لم يجبر المتنع وكذا لو طلب  
قسمة كل واحد منهما منفرداً \* **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض  
جسب أجبر المتنع لان الزرع كالتناع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر  
الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل  
بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اموالاً لو كان بذراً لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة  
واو كان سنبلاً قال ايضاً لا تصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع عندنا \* **الثالثة** لو كان بينهما  
ترحان متعددة وطلب واحد تسمتها بعضها في بعض لم يجبر المتنع ولو طلب قسمة كل  
واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان  
اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة  
بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على  
انفراد وفيه كالاقرحة المتباعدة \* **الرابعة** في اللواحق وهي ثلث \* **الأولى** اذا ادعى  
بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم بطلان القسمة لان  
فائدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدلها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه  
للعلم بالغلط \* **الثانية** اذا اقتسمنا ثم ظهر البعض مستحقاً فان كلن معيناً مع احدهما



بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان  
فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقيين ولو كان فيهما الا بالسوية تبطل لتحقيق  
الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللمشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد من  
المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه \* الثالثة لو قسم  
الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا  
نقضت وقضى منها الدين \* النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدع بيان مقدمة  
ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فضلين \* الفصل الاول في المدعي وهو الذي  
يترك لوترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً وكيف عرفناه  
فالمدعي في مزايلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى  
منه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه  
مالاً لغيره الا ان يكون وكيلاً او وصياً او ولياً او حاكماً او اميناً لحاكم ولا تسمع دعوى  
المسلم خمراً او خنزيراً ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلوا دعى هبة لم تسمع  
حتى يدعى الاقباض وكذا لو ادعى رهناً ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة  
فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه  
ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة لانه يثير فساداً وكذا لو التمس  
المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق  
وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس  
الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهراً ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره  
وربما انتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قولها  
هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية  
لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي

عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت تثبت  
الزوجية وكذا السبائة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه  
لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون  
حرّة او ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرح بان البيّنة ملكه وكذا البيّنة  
ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم  
عليه بالاقرار لوفسره بما ينافي في الملك ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا  
الدقيق من حنطته \* الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد  
انسان فله انتزاعها ولو قهرها ما لم يثربتنه ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق  
ديناً وكان الغريم مقرراً بان لا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم  
تخييراً في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع  
امتناعه ولو كان الدين جاحداً وللغريم بيّنة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن  
ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل  
عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم تكن له بيّنة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم  
من جنس ماله اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز  
الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة  
العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه كما يستط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز  
ان يتولّى بيعها وقبض ديتة من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال  
الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمّنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك  
ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان** \* الاولى من ادعى ما لا يدلا عليه قضي  
له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هولكم فيقولون لا ويقول واحد منهم  
هولي فانه يقضى به لمن ادعاه \* الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجها البحر

فهو لاهله وما اخرج بالغرض فهو اخرج به وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول  
 في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل \* الاولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بيّنة  
 قضى بها بينهما نصفيين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها  
 قضى بها للمنشئ مع اليمين ان التمسها الخصم ولو كانت يد هما خارجة فان صدق  
 من هي في يده اَحدهما اُحلف وقضى له وان قال هي لهما قضى بها بينهما نصفيين  
 واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده \* الثانية يتحقق التعارض في الشهادة  
 مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه  
 لعمرو او يشهد ان انه باع ثوباً مخصوصاً للعمرو وغدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد  
 في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادات تين وفق فان تحقق التعارض فاما  
 ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفيين  
 لان يد كل واحد على النصف وقد اتام الاخر بيّنة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني  
 يقضى بها للخارج دون المنشئ ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره  
 في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام  
 في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بيّنة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملاً  
 بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو الاولى اما لو شهدت  
 للمتشئ بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب  
 مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة ثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى  
 للخارج وان شهدت بيّنة بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث  
 قضى بارجم البيّنتين عدالة فان تساوى قضى لكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً  
 وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه اُحلف وقضى له ولو امتنع اُحلف الآخر وقضى  
 له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك

المطلق ويُقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احدهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادراً يتعارضان ويقدم بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي بالشاهدين والشاهد وامرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاصول دون ما يمنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احدهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف \*  
الثالثة ان ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هول فلان اندفعت عنهم المخاضمة حاضرًا كان المقر له او غائباً فان قال المدعي اختلفوا انه لا يعلم انها لي توجهت اليه عليه لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رح لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت من المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعي عليه بها المجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان \* الرابعة ان ادعى انه آجره الدابة وادعى اخرائه او دعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح \* الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واثم بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال آخربل اقر لي بها

واقام البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المذرَّان الحيلولة لم تحصل باقراره بل  
 بالبينة \* **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار  
 معينة شهرا معيناً واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما  
 عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحداً تحقق التعارض اذا لا يمكن  
 في الوقت الواحد وتوع عتدين متنافيين فحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه  
 مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة المورجر لان القول قول  
 المستأجر لولم يكن بينة اذ هو تخالف على ما في زمة المستأجر فيكون القول قوله ومن  
 كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ بقول هو مدعي زيادة  
 وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين ترد ولو ادعى استيجار دار فقال المورجر  
 بل اجرتك بيتاً منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المورجر والاول اشبه لان  
 كلامهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفارث  
 يحكم للاقدم لكن ان كان الاتدم بينة البيت حكم باجارته البيت باجارته وبجارة بقية  
 الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي  
 في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوى البينتين عدلته وعدداً وتاريخاً وحكم لمن خرج  
 اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض  
 الثمنين ممكن فتزحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قُسمت بينهما ويرجع كل  
 منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ  
 احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم  
 ولو ادعى اثنان ان ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف  
 لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف له ما قضي عليه بالثمنين ولو اذكر  
 وكان التاريخ مختلفاً او مطلقاً قضي بالثمنين جميعاً لما كان الاحتمال ولو كان التاريخ

واحداً تحقق التعارض اذ لا يكون المِلْك الواحد في الوقت الواحد لثنتين ولا يمكن ايتاع  
 هقدين في الزمان الواحد ويقرر بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا  
 من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر  
 شراعه من عمرو وقبض الثمن ايضاً وانما بينتتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ  
 فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا  
 عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ  
 والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر  
 لم يرجع الي بائعه ولو ادعى عبدان مولاة اعتقه وادعى آخران مولاة باعه منه واتاما البينة  
 قضي لاسبق البينتين تاريخاً وان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين  
 قيل يكون نصفه حر او نصفه رقاً للمدعي الاتباع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ متق كانه  
 وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة متقه **مسائل \* الاولى**  
 لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنّها على اهل من ذلك قطعاً او اكثر  
 سقطت البينة لتحقيق كذبتها \* **الثانية** ان ادعى دابة في يد زيد واتام بيته انه اشتراها من  
 عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي  
 وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع  
 اليد المعلومتها المظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق  
 الدال على الملكية \* **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيقته  
 قضي له بذلك ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيراً وانكر فالقول قوله لان الاصل  
 الحرية ولو ادعى انان رقيقته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكاً  
 له دون الآخر \* **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها  
 واقام كل منهما بيته قيل تضي لكل واحد بما في يده الاخر وهو اليق به ذهبنا وكذا لو كان

في يد كل واحد شاهة وأدعى كل منهما الجميع واقاما بيئته قضي لكل منهما بما في يده الآخر \*  
 الخامسة لو ادعى شاهة في يد عمرو واقام بيئته في سلمها ثم اقام الذي كانت في يده بيئته انها  
 له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض  
 والاولى انه لا ينقض \* السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقام البيئته  
 قضي لمُدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البيئتان في النصف الآخر فيقرع  
 بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنع من اليمين قضي به بينهما بالسوية  
 فيكون لمُدعى الكل ثلثة ارباع ولمُدعى النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار  
 وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بيئته كانت لمُدعى الكل ولم يكن  
 لمُدعى النصف شيء لان بيئته ذى اليد بما في يده خير مقبولته ولو ادعى احدهما النصف  
 والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث  
 لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده  
 ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمُدعى النصف فيكمل له النصف وكذا الرقامت  
 لكل منهم بيئته بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بيئته  
 قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمُدعى الكل  
 وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين لمُدعى النصف وان اقام كل منهم بيئته فان قضينا  
 مع التعارض بيئته الداخل بالحكم كما قول لم يكن بيئته لان لكل واحد منهم بيئته ويد اولى  
 الثلث وان قضينا بيئته الخارج وهو الاصح كان لمُدعى الكل مما في يده ثلثة من اثناسر  
 بغير منازع والاربعه التي في يد مدعى النصف لقيام البيئته لصاحب الكل بهما وسقوط  
 بيئته صاحب النصف بالنظر اليها لان قبل بيئته ذى اليد وثلثة مما في يد مدعى الثلث  
 ويبقى واحد مما في يد مدعى الكل اُدعى النصف وواحد مما في يد مدعى الثلث  
 يدعيه كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج

اسمه ويتضمن له فان امتنع اقسام بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف  
واصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعى الثلث ولو كانت في يد اربعة  
فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد  
ربعا فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلاً منهم لصاحبه ولو كانت  
يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض  
بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين  
بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف في السدس ايضاً فيقرع بينهم فيه  
ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا يتضمن  
لمن يخرج اسمه الامع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان  
صاحكهم الله تعالى به فير مخطي ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع  
فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهماً لمدعى  
الكل عشرون ومدعى الثلثين ثمانية ومدعى النصف خمسة ومدعى الثلث ثلثة ولو كان  
المدعى به في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعا فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال  
الشيخ يقضى الكل واحداً بالربع لان له بينة ويبدأ بالرجة التضاء بينة الخارج على ما قررناه  
فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون امرتهم في ما يدعيه ما في يد غيره  
فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويتضمن فيه بالقرعة واليمين ومع  
الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعى  
الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر ومدعى الكل يدعيها اجمع ومدعى  
النصف يدعي منها ستة ومدعى الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعى الكل  
لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة  
يقرع بينه وبين مدعى الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب



الثُلث وهو اثنان يقرع عليه بين مُدَّعِي الكُل وبينه فمن خرج اسمه احلف وامطي  
 ولو امتنع اقم بينهما ثم تجتمع ذموى الثلثة علي ما في يد مُدَّعِي النصف فصاحب  
 الثُلثين يدعي عليه عشرة ومُدَّعِي الثُلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها  
 الا مُدَّعِي الجميع فتكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه  
 ثم تجتمع الثلثة علي ما في يد مُدَّعِي الثُلث وهو ثمانية عشر فمُدَّعِي الثُلثين يدعي منه  
 عشرة ومُدَّعِي النصف يدعي ستة فيبقى اثنان لمُدَّعِي الكُل ويقارع علي ما افرد  
 للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مُدَّعِي الكُل وبين كل واحد منهما  
 بما ادعاه ثم تجتمع الثلثة علي ما في يد مُدَّعِي الكُل فمُدَّعِي الثُلثين يدعي عشرة  
 ومُدَّعِي النصف يدعي ستة ومُدَّعِي الثُلث يدعي اثنين فتخلص يده مما كان فيها  
 فيكمل لمُدَّعِي الكُل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمُدَّعِي الثُلثين عشرون  
 وادَّعِي النصف اثناعشر ولمُدَّعِي الثُلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من  
 اليمين والمقارعة \* السابعة اذا تدامى الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة  
 ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما علي نصفه قال في التبسوط يحلف لصاحبه ويكون  
 بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما  
 او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين  
 والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح  
 لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف  
 اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى اب الميثة انه امارها بعض ما في يدها  
 من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره  
 ضعيفة \* المقصد الثالث في دعوى الموارث وفيه مسائل \* الاولى لو مات  
 المسلم عن ابنين فتضاربا علي تقدم اسلام احدهما علي موت الاب وادعى الآخر

منه نازك رآخه فالقول قول المتفق علي تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه  
اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فأعتقا وانفقا علي تقدم حرية احدهما واختلفا  
في الآخر \* الثانية لو اتفقا علي ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غيره رمضان ثم قال  
المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات الاب بعد دخول رمضان كان  
الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين \* الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها  
له ولاخيه الغائب ارثاً عن ابيهما واقام بيته فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث  
سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت العارفي يده وفي الخلاف تجعل  
في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضميين بما تبض ونعني بالكاملة  
ذات المعرفة المتقدمة والخبرة للباطنة ولولم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثاً  
غيرهما أرجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارث  
اظهر وحينئذ يسلم الي الحاضر نصيبه ويضمينه استظهاراً ولو كان ذانرض اعطي مع  
اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً وعلي التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث  
فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين وبعد البحث يتم  
الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة  
امطي المال وان اقام بيته غير كاملة امطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين \*  
الرابعة اذ ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولاً ثم المرأة فالميراث لي وللزوج  
نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع  
عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الام مع تحقق حيوة الوارث فلانثرت الام  
من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج \*  
الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدتني اباها ابوك  
ثم اقام كل منهما بيته قضي بيته المرأة لانها تشهد بما يهكس خفاؤه عن الاخرى \*

المقصود الرابع في الاختلاف في الولدان أو طمى اثنان امرأة وطناً يلحق به النسب  
 إذا كان تكون زوجة لأحدهما ومشتبهة على الآخر ومشتبهة عليهما أو يعقد كل واحد منهما  
 عليها عقداً فاسداً ثم تأتي بولد لستة أشهر فصلاً ما لم يتجاوز انصبي الحمل فحينئذ  
 يفرع بينهما ويلحق بمن نصيبه القرعة سواء كان الواطن مسليماً أو كافرئ  
 أو عبدياً أو حرئاً أو مختلقتين في الإسلام والكفر والحرية والرق أو ابناً وابنة هذا إذا لم تكن  
 لأحدهما بيّنة ويلحق بالنسب بالفراش المنفرد والدموى المنفردة وبالفراش المشترك  
 والدموى المشتركة ويتضمن فيه بالبيّنة ومع عدمها بالقرعة \*

## كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة \* الطرف الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف \*  
 الاول البلوغ فلا تقبل شهادة المصبي ما لم يصير مكلفاً وقيل تقبل مطلقاً اذا بلغ عشرأ وهو  
 متروك واختلفت مباحة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل  
 عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى  
 محمد بن حمزاه عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم  
 في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا  
 على مباح والتهم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول  
 في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشرة وبقاع الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً  
 بموضع الوفاق \* الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعاً أما من يناله  
 الجنون اذ وارفلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه  
 حضوره منه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالباً فر بما سمع الشيء ونسي  
 بعضه فيكون ذلك مغيراً لغايدة اللفظ وناقلاً لعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى

يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفتنه لمزايا  
الامور فالاولى الاعراض من شهادته مالم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم  
استثبات الشاهد له وانه لايسهوف في مثله \* الثالث الايمان فلانقبل شهادة غير المؤمن  
وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولاغيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول  
الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية انالم توجد من عدول المسلمين  
من يشهد بها ولايشترط كون الموصي في ضربة وباشترط رواية مطرحة ويثبت الايمان  
بمعرفة الحاكم اوقيام البيينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لاوكذا  
لاتقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية  
سماعة والمنع اشبه \* الرابع العدالة انلاطمانيئة مع التظاهر بالفسق ولاريب في زوالها  
بموانعة الكيائركالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بموانعة الصغائر  
مع الاصرار او في الاغلب املوكلن في الندرة فقد قيل لايقدم لعدم الانفكاك منها الا فيما  
يقبل فاشترطه التزام للاشق وقيل يقدم لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما  
تروهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنوب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض منه تحقيق  
فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولايتقدم في العدالة ترك المندوبات ولو اصر  
مضربا عن الجميع مالم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل \* الاولى كل  
مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى  
الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق انالم يخالف الاجماع  
ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده \* الثانية لاتقبل شهادة الغازف ولو تاب قبلت  
وحده التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطبا وقيل يكذبها ان كان كذبا  
ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول مروى وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن  
التوبة تردن والاقراب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو مائة ولانعام

بينه بالذدف او صدقة المذذوف فلاحد عليه ولا رد \* الثالثة اللعب بالآلات القمار كلها  
 حرام كالشطرنج والنرد والاربعه مشرو وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهوا والقمار \* الرابعة  
 شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيدا او متعا او منصفا او فضيخا ولو شرب  
 منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا ضل من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي  
 حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر  
 ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل \* الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب  
 يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعرا وقران ولا بأس بالحداء  
 ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيها بامرأة معروفة غير محللة له  
 وما عداه مباح والاكتار منه مكروه \* السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات  
 اللهو وحرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الأملاك والختان خاصة \* السابعة  
 الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك تادح في العدالة \* الثامنة لبس الحرير  
 للرجال في غير الحرب اختيارا محرّم ترد به الشهادة وفي الاتكاء عليه والافتراش له ترد  
 والجواز مروى وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال \* التاسعة اتخاذ الحمام  
 للأنس وانفاز الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرحة والتطير فهو مكروه والرهان  
 عليها قمار \* العاشرة لاترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق  
 ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد  
 لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه \* الخامسة ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان  
 مسائل \* الاولى لاتقبل شهادة من يجرب بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه  
 وصاحب الدين انما شهد للمحجور عليه والسيد لعبد المأذون والوصي فيما هو وصي  
 فيه وكذا لاتقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود  
 الجنانية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل \*

الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر أما الدينونة فانها تمنع سواء تضمنت نسفاً أو لم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمسأة الآخر والمساءة بسرورة او يقع بينهما تغاضف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على التقاطع عليهم الطريق لتحقيق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة \* الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كآب لولده وولديه والولد لوالديه والآخ لآخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق بدينه كالتصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة والأوجه له ولعل الفرق انما هو الاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبهم داعى الرقبة والغائبة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الغائبة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح \* الرابعة لا تقبل شهادة النساء في كنهه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته \* الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة \* لو احق هذا الباب وهي ستة \* الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا هرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها واما الفاسق المستتر ان اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة منه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول \* الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل

تقبل لأعلى مولاه ومنه من عكس والاشهر القبول الأعلى المولى ولو ائتمق قبلت  
شهادته على مولاه وكذا حكم المديبر والمكاتب المشروط أما المطلق فاذا ادعى من مكاتبته  
شيئاً قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع \* الثالثة اذا  
جمع الاقرار صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا الراسع اثنين يوقعان عقداً كالبيع  
والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجنابة وكذا الوقال له الغريمان لا تشهد  
علينا نسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكماً وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه  
مسترسلاً \* الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول أما  
في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد \* الخامسة  
المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على  
الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تَبُّ اَقْبَلُ شهادتك \* السادسة اذا حكم الحاكم ثم  
تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلًا  
قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم \* الوصف السادس طهارة المؤد فلا تقبل  
شهادة ولد الزنا اصلاً وقيل تقبل في الشبيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية  
نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض اللسن \* الطرف الثاني فيما  
به يصير شاهداً والضابط العلم لقوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ولقوله عليه السلام  
وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فأشهد اودع ومستندها اما المشاهدة  
او السماع اوهما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة  
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهداً لشيء من ذلك الا بالمشاهدة  
وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية تؤخذ باول قوله لا يناديه وهي نادرة وما يكفي فيه  
السمع بالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه بمشاهدة في الاغلب ويتحقق  
كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضيهم قيد المواعدة لو استفيض ذلك

حتى يتأخَّم العلم وفي هذا مندي تردد وقال الشيخ رح لو شهد عدلان فصاعداً صار  
السامع متحتملاً وشاهد أصل لا شاهداً على شهادتهما لان ثمره الاستفاضة الظن  
وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا  
ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحتملاً لان مكوثه  
في معرض ذلك رضى بقوله مرفاً وهو بعيد لاحتماله غير الرضاء \* **تفريع** على القول  
بالاستفاضة \* **الاول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام  
لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يغزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى  
الاستفاضة اما الوعزاه الى الميراث صح لانه يكون من الموث الذي يثبت بالاستفاضة  
والغرق تكلف لان الملك ان ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي  
جواز الشهادة \* **الثاني** ان اشهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يفتر الى مشاهدة  
اليدين والتصرف الوجه لا مالو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح  
اليدين السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال  
اليدين المحتمل مسائل **ثالث** \* **الاولى** لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة  
يغير منازع يشهد له بالملك المطلق امام من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد  
وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت  
الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يدي هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك  
هذا لي \* **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما  
على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأييد فلولم تسمع فيه الاستفاضة  
لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وثناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة  
عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل  
ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع



الذي محسوس ومن العلوم ان الخبيرين لم يُخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا شبه بالصواب \* الثالثة الاخرى يصح منه تحمل الشهادة وادائها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً لا بشهادة المترجمين فرماً \* الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللفظ ولا يثبت في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقيق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرّنان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لاننا نكلم على تقديره بالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحماً ومؤدياً من علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز ايضاً اما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم مباراة حاضر منده \* الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسام حق الله سبحانه وحق آدمي \* والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوتها بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عد اذ لك من الجنائيات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والرذة ولا يثبت شيء

من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الأدمي فثلاثة منها ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهله وفي العتق والقصاص والنيكاح ترد اظهرة ثبوته بالشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهذا الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والحجانية التي توجب الدية وفي الوقف ترد اظهرة انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضومات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع يمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربيع ميزات المستهل وفي ربيع الرصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باطل من أربع \* مسائل \* الأولى الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع \* الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطناً وظاهراً والآن نفذ ظاهراً وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً ولا يستبج المشهود له ما حكم له الامع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها \* الثالثة ان ادمي من له اهلية التحمل وجب عليه قتل لا يجب والاول مروى والوجوب على الكفاية ولا يتعين الامع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره مقطوعه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرّة بهما ضرراً غير مستحق \* الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالتقصاض او غير

مقوية كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالتراض والقرض وعقود المعاوضات او مالا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صحت وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصيل وهو مع آخر على شهادة اصيل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفي شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين فشهدت على شهادة اثنان او كان شهود الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفي شهادة اثنتين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادة تي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخضع منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا يرب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصح مطلقاً لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهدان فلان اشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهدان فلان اشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماله وبالغيبه ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمرؤي العمل بشهادة احدلها فان تساوى اطرح الفرع وهو يشكك بيمان الشرط في قبول الفرع مدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل

لاعلم ولو شهد الغرم من ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يتدح في الحكم وافقاً او خالفاً وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سمياً الاصل وعدلاً قبل وان سمياً ولم يعدلاً سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضى القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما وعدلاً ولم يسمياً لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي بهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطى البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماء كونه في الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر\* الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان\* الأولى في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل\* الأولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذ لا فرق بين ان يقولوا فصب وبين ان يقول احدهما فصب والاخر انترع فهرأولا يحكم بهما لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شئتان مختلفتان نعم لو حلف مع احدهما ثبت\* الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصاً باعدوة وشهد الاخر انه سرق مشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه مشية لتحقق التعارض ولو تغاير الفعلين\* الثالثة لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الاخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحد سقط القطع للشبهة ولم يقطع الغرم ولو كان تعارض البينتين لاعلى عين واحدة ثبت

الثوبان والدرهمان \* الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب ضدوة بدينار وشهد  
الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض  
وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت له  
الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه ثبت الالف بهما  
والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة الجميع  
والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه  
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة  
شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما  
بالغذف ضدوة والآخر عشيبة او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على  
فعلين لما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء  
واحد \* القسم الثاني في الطواري وهي مسائل \* الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا يحكم  
بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت \* الثانية لو شهدا ثم فسنا قبل الحكم حكم بهما لان  
المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف  
ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد الغذف والقصاص تردن اشبهه الحكم لتعلق حق  
الآدمي به \* الثالثة لو شهدا لمن يرتان فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما  
لم يحكم لهما بشهادتهما \* الرابعة لو رجعا من الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا  
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود  
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حد الله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط  
وكذا لو كان للآدمي كحد الغذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك  
من الحقوق تردن اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض الحكم  
ولا يستعاد العين وفي النهاية تردن على صاحبها والاول اظهر \* الخامسة المشهود به ان كان

قتلاً او جرحاً فاستوي ثم زجعوا فان قالوا تعمدنا انتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم  
الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطأنا فعلى المتبر بالعمد القصاص وعلى المقتل  
بالخطأ نصيبه من الدية ولو ابي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية  
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقي قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم  
المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقي كان لاولياء الدم قتل الجميع ويرد ما فضل  
من دية المرجوم وان شأوا قتلوا واحداً ويرد الباقي تكملة ديته بالحصص بعد وضع  
نصيب المقتول وان شأوا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم  
واكمل الباقي من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدق الباقي  
لم يرض اقراره الاعلى نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقي ثلثة ارباع  
الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمداً او خطأ لأنها  
اتلغا بشهادتهما \* السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال  
فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلان ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود ان اقرروا  
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص  
على الولي \* السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمن  
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه  
بسبب الشهادة **قروع** \* الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجعا احدهما  
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد واحد تين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت  
كل واحدة الربع ولو كان مشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد \*  
الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منهم منفرداً  
وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقيين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم  
به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رج وكذا لو شهد رجل وعشه نسوة فرجع

ثم ان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال  
فيه كما في الاول \* الثالث لو حكم فقامت بينه بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال  
التجدد بعد الحكم ولوتعيين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة  
وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلًا او جرحًا فلا قود والدية في بيت  
المال ولو كان المباشر للتصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه لا يضمن مع حكم  
الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد  
ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف  
القصاص ولو كان معسوا قال الشيخ رح ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذ اليسر  
وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه  
لضمان الحاكم \* مسائل \* الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما ليكف  
وقيمته الثلث وشهد آخرون ان الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات  
من الاصل متقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فلن صرفنا السابق صح  
عتقه وبطل الآخرون جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق متقهما في حالة واحدة قال الشيخ  
يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث  
صح وبطل الآخرون ان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص  
اكملنا الثلث من الآخر \* الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته  
عدلان انه رجع من ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهم لا يجران  
نقعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فمما غريما المدعي \* الثالثة اذا شهد  
شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمر وكان لعمر وان يحلف  
مع شاهد لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى \* الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين  
فشهد الآخرون انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما

لوشهدت بدان لزيدا عمرو\* الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث  
وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعى المال  
شاهداً واحداً وادعى ان له آخرو سؤال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه  
باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى\*

## كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً وما ليس كذلك يسمى تعزيراً واسباب الاول  
سنة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي  
والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم باباً بعدا  
ما يتداخل اوسبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق  
**اما الموجب** فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك  
ولاشبهه ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً او براء ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم  
والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولتزوج محرمة كلام  
والمرضعة والحصنة وزوجة الولد والاب فوطي مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض  
العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطي لم يسقط بمجرد ولتوهم الحل  
به سقط وكذا يستط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنهم زوجته  
فوطيهم ولوتشبهت له فعلها الحدونه وفي رواية يقام عليها الحد جهر او عليه سرا وهي  
متروكة وكذا يستط لو اباحتها نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الإكراه وهو يتحقق في طرف  
المرأة قطعاً وفي تحققة في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع  
الزجور بالشرع وينبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت  
الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغاً او بطاً في فرج مملوك



بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يعدم عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة  
التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون ما نلَّه وجب عليه الحد رجماً  
كان او جلداً هذا اختيار الشيخين روح وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف  
المدعي بينة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والأحصان  
في المرأة كالأحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماً فلا رجم ولا حد  
على الجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة  
رجعية من الإحصان ولو تزوجت عالمة كانت عليها الحد تماماً وكذا الزوج ان علم  
بالتحرير والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالماً حدّاً تاماً دون الجاهل  
ولو ادعى احدهما الجهالة قبل انما كان ممكناً في حقه وتخرج بالطلاق البائن من  
الإحصان ولو راجع المخالغ لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطئ وكذا المملوك لو اعتق  
والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاممي فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه  
القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاترار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر  
وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولو اترد دون الاربعة  
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط  
لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار  
في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرده حتى يكرره اربعاً  
وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد لم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى  
ينهي عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صواباً في طرف  
الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل  
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي  
اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار

ولو اقرَّ بحدِّ ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او جلداً ولو حملت ولا بعل  
لم تُحدَّ الا ان تُقرَّ بالزنا اربعاً واما البيّنة فلا يكفي اقل من اربعة رجل او ثلثة وامرأتين  
ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين  
واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد مادون الاربع لم يجب حدّ وحدّ كل  
منهم للفرية ولا بدّ في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد  
ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لانعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعائنة  
لم يُحدَّ المشهود عليه وحدّ الشهود ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد  
والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعائنة وبعض لابها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت  
وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حدّ ويحدّ  
الشهود للذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطوعة ففي ثبوت الحدّ على الزاني  
وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحدّ على كلا التقديرين والآخر  
لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير به بقيد المطوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اتام الشهادة  
بعض في وقت حدّ للذف ولم يرتقب اتمام البيّنة لانه لا تاخير في حدّ ولا يقدح تقادم  
الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد من ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل  
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تغريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع  
وليس بل لازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام  
البيّنة سقط منه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يمتهن اكل او رجماً \* النظر الثاني في الحدّ  
وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجزؤ وتعريب اما القتل فيجب  
عليه من زنى بذات محرّم كالام والبنت وشبههما والذمي ان ازنى بمسلمة وكذا  
من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال  
شيخاً كان او شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة

ابيه او ابنته وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرحم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن ان اذني بالغة باقله فان كان شيخا او شيخة جلد ورحم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرحم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها الطفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوتها في طرف المجنون ترد الروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحور غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب من مصره الى آخر ما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه صارة من غير المحصن وان لم يكن مملكا واما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولي واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولي وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثروا في رواية ابي بصير من ابي جعفر رض ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الدمى بدمية رفعه الامام الى اهل نحلته ليقوموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجه له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما ان لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرا وان اتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شراخ الى جسده ولا تأخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يستغ

الحدّ باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحدّ في شدة البرد ولا شدة الحرّ ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو ومخاضة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يُضَيَّقُ عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحدّ فيه \* الثاني في كيفية ايقامه اذا اجتمع الجلد والرجم جُلْدًا اولاً وكذا اذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برأ جلد، قيل نعم تأكيداً في الزجر وقيل لالان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فرأيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فرق قبل اصابته بالحجارة أميد ويبدأ اليهود برجمه وجوباً ولو كان مقرراً بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحدّ طائفة وقيل يجب تمسكاً بالآية واقلمها واحداً وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صفراء لئلا يسرع التلف وقيل لا يبرجمه من الله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجرزاهما له ويجلد الزاني مجزئاً وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً اشدّ الضرب ورؤي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقي رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها \* النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر \* الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبل افاضة انما يكره شهادتها اربع نساء فلا حدّ وهل تحدّ الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حدّ لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه \* الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحدّ بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار الثبوت السبب الموجب \* الثالثة قال الشيخ رح لا يجب على الشهود حضور مريض الرجم ولعلّ الاشبه الوجوب لوجوب ابدانهم بالرجم \* الرابعة ان اكل الزوج احد الاربعة فيدرأ ويتان ووجه الجمع سقط الحدّ ان اختلفت بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج او يدرأه باللعان ويحدّ الباقيون وثبوت الحدّ ان لم يسبق

الزوج بالذف ولم يختل بعض الهرائط \* الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود  
 الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً \*  
 السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقيين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر  
 ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقيين وفيه اشكال  
 من حيث تحقق القذف العاري من بينته ولو رجع واحد بعد شهادة الرابع حد الراجع  
 دون غيره \* السابعة اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها ولائمه وفي الظاهر عليه  
 القود الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي \* الثامنة من اقتض بكرأ باصبعه  
 لزمه مهر نسائها ولو كانت امه لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروى \*  
 التاسعة من تزوج امه على حرمة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني \*  
 العاشرة من زنى في شهر رمضان نهاراً او ليلاً عوقب زيادة على الحد لانهتاكه الحرمة  
 وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف \* **الباب الثاني** في اللواط والسحق  
 والقيادة **اما** اللواط فهو طمى الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاترار اربع  
 مرات او شهادة اربع رجال بالمعانته ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية  
 والاختيار فاعلا كان او مفعولاً ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزرو لو شهد بذلك دون الاربع  
 لم يثبت وكان عليهم الحد للغرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اما ما كان او غيره على الاصح  
 وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً قلاً ويستوي  
 في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحسن وغيره ولواط البالغ بالصبي مؤقياً قتل  
 البالغ وادب الصبي وكذا لواط مجنون ولواط بعبد حد مقتلاً او جلد اولاد امي العبد  
 الاكراه سقط عنه دون المولى ولواط مجنون بعاقل حد عاقل وفي ثبوته على المجنون  
 قولان اشبههما السقوط ولواط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولواط بمثله كان الامام  
 مخيراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة

هذا الحد القتلُ أن كان اللواط ايقاباً وفي رواية أن كان محصناً رجمَ وإن كان غير محصن  
جلدَ والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه  
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدهما؛ وبين تحريقه وان لم يكن  
ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحدّه مائة جلدة وقال في النهاية يَرجمُ ان كان محصناً  
ويُجلدُ ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره  
ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه  
والمجتمعان تحت ازار واحد مجزئين وليس بينهما رجم يعزران من ثلثين سوطاً  
التي تسعة وتسعين سوطاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حد في الثالثة وكذا يعزرن  
قبل غلام ليس له بمحرم بشهوة وان تاب اللانط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده  
لم يسقط ولو كان مقرراً كان الامام مخيراً في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة  
كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم  
مع الاحصان وتحدث مع مدمه والاول اولي واذ تكررت المسأحة مع اقامة الحد لثلاثا قتلت  
في الرابع ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاتراء والتوبة يكون الامام  
مخيراً والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجزئتين مزيّت كل واحدة دون الحد فان تكرر  
الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان مادتا قال في النهاية قتلنا  
والاولي الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم **مسئلتان** \* الاولى  
لا كفالة في الحد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه \*  
الثانية لو وطئ زوجته فساقت بكرة فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى  
الصبية الجلد مائة بعد الوضع يلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر واما الرجم فعلى  
ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي  
المسأحة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر

فلانها سبب في اذنب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن ان المساقطة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما** القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا لو بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحرية واختياره او بشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوان خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه المحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفي باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رح ينفي في الثانية والاول مروى **امال** الزاة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة **ولانفي** **الباب الثالث** في حد الغدق والنظر في امور اربعة \* **الاول** في **الموجب** وهو الرمي بالزنا او اللواط كقولهم زنت لو طئت اوليط بك او انت زان اولاط او منكوح في دبره وما يؤدى هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولد الذي اقر به لست ولدي يجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافر الا المذوف فمن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزانفي وجوب الحد لانه تردد الاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال وكذت امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه بحندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يزوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنت بغلانية او طئت به فالغدق للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لانسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل

غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن  
 الملاينة يابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد  
 وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيته بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت  
 في طرفه حد الزنا حتى يقرّاربعاً ولو قال ياديوث اويكشخان اوياقرنان اوغير ذلك  
 من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت  
 مفيدة لغيره فلا حد ويعزران افادت فائدة يكرها المواجه وكل تعريض بما يكرها المواجه  
 ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت  
 بك امك في حبيضا او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يافاسق اوياسارب الخمر  
 وهو متظاهر بالستر اويأخزير اويأحقير اويأوضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف  
 فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا جدم يا برص \* الثاني في القاذف  
 ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر روان قذف مسلماً بالغاراً  
 وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط على  
 الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون جلدة ولو ادعى  
 المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره  
 ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال \* الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان  
 وههنا عبارة من البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب  
 بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مجنوناً او مملوكاً  
 او كافراً او متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف مسلماً او كافراً او عبداً ولو قال لمسلم يابن  
 الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امته قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها  
 والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث  
 لها الا ولده نعم لو كان له اولاد من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام



لوقذفت ولذها وكذا الاقارب \* الرابع في الاحكام وفيه مسائل \* الاولى ان ائذف جماعة  
واحدًا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤبه مجتهد عين فلما كل حد واحد  
وان ائذفوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى  
للأختلاف هنا وكذا الوقال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحدّ حدًا واحدًا مع الاجتماع  
علي المطالبة وحدين مع التعاقب \* الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال  
من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة \* الثالثة لو قال ابنك زان اولئط او بنتك زانية  
فالحد لهما الا للمواجة فان سبق بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية  
له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما  
في غيره من الحقوق \* الرابعة ان اورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين  
المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحداً ما لو هنا الجماعة او كان المستحق واحداً فنعفاً فقد سقط  
الحد والمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاضرار عليه  
ولا يقام الا بعد المطالبة المستحق \* الخامسة ان اكرر الحد يتكرر القذف مرتين ويقتل  
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولي ولو قذف فحدّ فقال الذي قلت كان صحيحا  
ويجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدًا واحدًا الاكثر \*  
السادسة لا يسقط الحد من القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد والعفو  
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان \* السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان  
او عبداً ويجلد بتيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا  
ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط  
في المقر التكليف والحريّة والاختيار \* الثامنة ان اتقاذ اثنان سقط الحد وعزراً \* التاسعة  
قيل لا يعزّر الكفار مع التنازب بالالقاب والتعبير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة  
فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل \* الاولى من سب النبي صلعم جاز

لتسامعه قتله ما لم يخف الضرر علي نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب  
 احد الائمة عليهم السلام \* الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادرى محمد  
 بن عبد الله صادق اولا وكان علي ظاهر الاسلام \* الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان  
 مسلماً ويؤدب ان كان كافراً \* الرابعة يكره ان يزداد في تاديب الصبي علي عشرة اسواط  
 وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد الزمه اعتاقه وهو علي الاستحباب \*  
 الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين  
 علي قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي \* السادسة كل من فعل محرماً وترك  
 واجباً فعلى الامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الي الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر  
 ولا حد العبد في العبد \* **الباب الرابع في حد المسكر والفقاع** ومباحثه ثلثة \* الاول  
 في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً  
 فهذا فيود اربعة شرطنا تناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذها ممزوجة بالاذنية والادوية  
 ونعني بالمسكر كل ما من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول الفطرة منه ويستوي  
 في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزببية والعسلية والمزج المعمول من الشعير  
 او الحنطة او الذرة وكذا الوصل من شيتين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا  
 وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلاً او دبساً وبما عداه  
 اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد  
 والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحت في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا  
 من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيد المسكر في  
 التحريم وان لم يكن مسكراً وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا  
 الاختيار تفصيلاً من المكروه فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً  
 ماغلاً وكما يسقط الحد عن المكروه يسقط عن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت

بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمت وبالاقترار  
 مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المفرد البلوغ وكمال العقل والحريّة والاختيار \* الثاني  
 في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او عبداً وفي رواية  
 يُحدّ العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حدّوان استتر به لم يُحدّ ويضرب  
 الشارب عرباناً على ظهره وكففيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق  
 واذ حدّ مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب  
 مراراً كفى حد واحد \* الثالث في احكامه وفيه مسائل \* الاولى لو شهد واحد بشربها  
 والاخر بقيها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا ببقائها نظراً الى التعليل  
 المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان  
 واقعا لدفع به عن نفسه اما لو اذعاه فلاحد \* الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتسبب  
 فان تاب اقيم عليه الحدوان امتنع قتل وقيل يكون حكم المرتد وهو قوي اما سائر  
 المسكرات فلا يقتل مستحلاً التحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها  
 مستحلاً ومحرماً \* الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والاقتل وان لم يكن  
 مستحلاً مزروراً وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدّب \* الرابعة ان تاب قبل قيام البينة  
 سقط الحدوان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيراً ومنهم  
 من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر قتيمة تشمل على مسائل \* الاولى  
 من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربوا ولحم الخنزير  
 ممن ولد على الفطرة يُقتل ولو ارتكب ذلك لامستحلاً مزرراً \* الثانية من قتل الحد  
 او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي \* الثالثة لو اقام الحاكم  
 الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم  
 ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين

في بيت المال وهو قروي لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة  
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زياداً من الحد  
فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحد لانه شبهه العمد ولو كان سهواً فالنصف  
على بيت المال ولو امر بالاقْتِصَار على الحد فزاد الحدان ممدداً فالنصف على الحدان  
في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلة وفيه احتمال آخر \* **الباب الخامس**  
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجعة والحد واللواحق \* **الاول في السارق**  
ويشترط في وجوب الحد عليه شروط \* **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب  
ولو تكررت سرقة وفي النهاية يعفى عنه **اولاً** فان عاد اذب فان عاد حُكَّتْ انا مله حتى  
تُدْمِي فان عاد قُطِعَتْ انا مله فان عاد قُطِعَ يده كما يُقَطَع الرجل وبهذا روايات \* **الثاني**  
العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه \* **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان  
غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فخذ ما يظن انه قدر نصيبه \* **الرابع** ارتفاع  
الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يُقَطَع والاخرى ان زاد ما سرقه  
من نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من مال المشترك قدر نصيبه  
لم يُقَطَع ولزاد بقدر النصاب قطع \* **الخامس** ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك  
ظهراً واخراً هو لم يُقَطَع \* **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق الإخراج  
بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة  
او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيّاً غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع  
لان الصبي كالألة \* **السابع** ان لا يكون والداً من ولده ويتقطع الولد لو سرق من الوالد  
وكذا يقطع الاقارب وكذا الأم لو سرق من الولد \* **الثامن** ان يأخذ سرّاً فلو هتك قهراً  
ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويتقطع الذمي كالمسلم والمماوك مع قيام البيعة  
وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر \* **مسائل** \* **الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق

الرهن وان استحق المرتهن الامسك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج \* الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقه منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب ما يحسم الجرة \* الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج لو سرق من زوجته او الزوجة من الزوج وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه \* الرابعة لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل سرقتك وقال المخرج وهبتني او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا الوقال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة \* الثاني في المسروق لا يقطع فيما ينقص من ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة او ما قيمته ربع دينار ثوباً كان او طعاماً او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرراً بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكة الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرراً لا يقطع سارقته كما خوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في فسيانها كما مساجد وقيل اذا كان المالك مراعياله كان محرراً كما تطع النبي صلعم سارق ميزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في فسيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمة الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا تطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرارها ولا على من سرق ما كولا في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً قطع ولو كان حرّاً نابه لم يقطع حدّاً وقيل يقطع دفعاً لفساده ولو امار بيتاً فنقبه المعير وسرق منه مالاً

للمستعير قطع وكذا لو أجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ويُقطع من سرق مالاً موقوفاً  
 مع مطالبة الموقوف عليه لأنه مملوك له ولا يصير الجمال محرّزةً بمراعاة صاحبها  
 ولا الغنم بأشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رح ولو سرق باب الحرز أو من  
 ابنيته قال في المبسوط يقطع لأنه محرز بالعادة وكذا إن كان الإنسان في دارة وأبوابها مفتحة  
 ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له وهل يشترط بلوغ  
 قيمته نصاً باقيل نعم وقيل يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط  
 والأول أشبه ولو نبش ولم يأخذ عزراً ولو تكرر ومنه الفعل وفات السلطان كان له قتله  
 للردع \* الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين أو بالأقرار مرتين ولا يكفي المرة  
 ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو أقر العبد لم يقطع لما يتضمن  
 من اتلاف مال الغير وكذا لو أقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم فلورث السرقة بعينها  
 بعد الأقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الأصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال  
 إلى الأقرار إن من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو أقر  
 مرتين ووجع لم يسقط الحد وتحتّم الإقامة ولزوم الغرم ولو أقر مرة لم يجب الحد  
 ويجب الغرم \* الرابع في الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة  
 والأبهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب  
 يعتمد عليها فإن سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة  
 فالحد الواحد كافٍ ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء  
 وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن  
 له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن  
 أبي عبد الله عليه السلام لا يقطع والأول أشبه أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت  
 لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره

وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولولم يكن يسار قطعيت رجله اليسرى ولوسرق ولايدكه ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط من موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو معقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لوتاب بعد البينة ولوتاب بعد الاقرار قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والمعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحد اذ يساره مع العلم فعلية القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظمها اليمين فعلى الحد الادنى وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا تعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس من ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذ قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اتيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ \* الخامس في اللواحق وهي مسائل \* الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اضرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولومات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام \* الثانية اذا سرق اثنان نصابا فغني وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذ انقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط \* الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالكين ولو قامت الحجة بالسرقه ثم انفسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية تطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى \* الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلولم يرافعه لم يرافعه الامام وان قامت البينة ولو هببه المسروق سقط الحد وكذا الوعفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبته ولا عفوه **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط \* الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول

السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فخرج المال ادهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولوقربه ادهم فخرج الآخر فالقطع على المخرج وكذا الوضعا الداخلى في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرج من كمال الحرز \* السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرج مرارا فني وجوبه تردد اصح وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشترط المرة في الاخراج غير معلوم \* السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحداث فيه حدثا ينقص به قيمته من النصاب ثم اخرجته مثل ان حرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع \* الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعد اذ اخرجته فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعدر بالنظر اليه عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس** في حد المحارب المحارب كل من جرد لسلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصح انه لا يشترط مع العلم بتصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطبيع والليلد ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا الوشهد بعض المأخوذون بعضهم لبعض امالوا رضوانا واخذوا هو لاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمته تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رح بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رح بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم



قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيده منه وقطعت يده اليمنى وزجله اليهزيمى ثم قتل  
 وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قُطِعَ مخالفاً ونُفِيَ ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه  
 ونُفِيَ ولو اقتصر رجلي شهر السلاح والاخافة نُفِيَ لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث  
 الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في استناد او اضطراب في متن او قصور  
 في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكاً بظاهر الآية وههنا مسائل \* الاولى ان قتل المحارب  
 غير مطلوب للمال تحتم قتله فود ان كان المقتول كفواً ومع مفعولولي حداً سواء كان  
 للمقتول كفواً اولم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمدة وامره الى الولي اما لو جرح  
 طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو  
 الولي على الاظهر \* الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به  
 من حقوق الناس كالجرح والقتل والمال ولوتاب بعد الظفر به لم يسقط منه حد ولا قصاص  
 ولا فزم \* الثالثة اللص محارب فان ادخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان ادنى  
 الدفع الى قتله كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن  
 ويجوز الكف فنة اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام  
 والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب \* الرابعة يصلب المحارب  
 حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر \* الخامسة لا يترك على خشبته اكثر  
 من ثلثة ايام ثم ينزل ويغتسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد  
 القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل \* السادسة ينفي المحارب عن بلده  
 ويكتب الى كل بلد يابى اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد  
 بلاد الشرك منع منها ولو مكثت من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه \* السابعة لا يعتبر في قطع  
 المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير  
 لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز تطعه وان لم يأخذ مالاً وكيفية قطعه ان يقطع بمناه

ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولولم يحسم في الموضوعين جاز ولو فقد احد  
العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره \* الثامنة لا يقطع المُسْتَلَبُ  
ولا المُخْتَلِسُ ولا المُحْتَالُ على الاموال بالتزوير والمراسل الكاذبة بل يستعاد منه المال  
ويعزروكذا المَبْنِيحُ ومن سقي غيره مُرْقِدًا لَكُنْ ان جنين ذلك شيئاً ضمن الجناية \*  
القسم الثاني من كتاب الحدود فيه ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي  
يكفر بعد الاسلام وله قسمان \* الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لورجع  
ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امرائه بين ورثته وان التحق  
بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال  
العقل والاختيار ولو اكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل  
ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دأماً ان كانت مولودة على الفطرة وتضرب في اوقات  
الصلاة \* القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته  
واجبة وكم يستتاب قبل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروى  
وهو حسن لما فيه من التأنى لازالة العذوة ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ  
العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى  
من اموالها دينه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقرب ما دام حياً  
وبعد قتله تقضى دينه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقرب ولو قتل اومات  
كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم  
فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختلر الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والاقبل  
ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة  
وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها كان  
بحكمها لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردّد الشيخ فتارة يجهز لانه كافر بين

كغريمين وتاوة يمنع لأن اياه لا يسترق لتحريمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولي ويحجر  
 الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالانلاف فلن عاد فهو اذحق بها وان التحق بدار الكفر  
 بقيت على الاحتفاظ وبيع منها ما يكون له الغبطة في بيعة كالحيوان مسائل  
 من هذا الباب \* الاولى اذ تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا  
 يقتل في الثالثة ايضا \* الثانية الكفر اذ اُكْرِه على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه  
 لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به \* الثالثة اذ اُصلح بعد ارتداده لم يحكم  
 بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام \* الرابعة قال الشيخ رح في المبسوط  
 السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه وقد رجح  
 في الخلاف \* الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمته في دار الحرب او دار الاسلام  
 حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين  
 لتساويهما في سبب الغرم \* السادسة اذ اجن بعد دينه لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع  
 من التوبة ولا حكم لامتناع الجنون \* السابعة اذ تزوج المرتد لم يصح سواه تزوج بمسلمة  
 او كافرة لتحريمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من تكاح  
 المسلمة \* الثامنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لتصور ولايته من التسلط على المسلم  
 ولو تزوج امته ففي صحة نكاحها ترد اشبهه الجواز \* التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان  
 لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان قلل مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان  
 تأكيداً ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقراً بالله سبحانه وبالنبي صلعم  
 جاحداً مومّ نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه مما جحدت منه  
 فيها مسائل \* الاولى الذمي اذ انقض العهد ولاحق بدار الحرب فلما ان امواله باق  
 فان مات ورثته وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان منه  
 واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخبرون بين عقد الذمة لهم

باداء الجزية وبين الانصراف الى مآمنهم \* الثانية ان قتل المرتد مسلماً عنداً فللولي  
 قتلهم قوداً ويسقط قتل الردة ولو صفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله  
 محققة موجلة لانه لا عاقلة له على تردده ولو قتل اموماً حلت كما تحل الاموال الموجلة \*  
 الثالثة ان اتاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق  
 قتل المسلم ظهراً ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي القصاص ترد  
 لعدم القصد الى قتل المسلم \* **الباب الثاني** في اتيلن البنهائم ووطي الاموات  
 وما يتبعه \* اذا وطى البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة نعلق بوطنها  
**احكام** تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها  
 واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي اخرى  
 الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً  
 لتحريمها والذبح اطلقاً او لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابها واحراقها لئلا يشبه  
 بعد ذبحها بالحللة وان كان الامر للاهم فيها ظهرها اللحم كالخيل والبغال والحمير  
 لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما صيانة  
 الابلغة مفهومة لنا اولئلا يعبر بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب  
 يتصدق به ولم اصرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك  
 يرفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين صدلين ولا يثبت بشهادة النساء ان فردن  
 او انضممن وبالإقرار ولو مرة ان كانت الذابته له ولا يثبت التعزير حسب وان تكرر الأقرار  
 وقيل لا يثبت الأبالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير لثنا قتل في الرابعة  
 ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الانم والحد واعتبار الإحصان بومده  
 وهذا الجنابة افحش فتغلظ العقوبة زيادة من الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته  
 اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجج على ثبوته خلاف

قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية  
وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زناً ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكلمة  
الاربعة وهو الاشبه واما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار  
مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسئلتان** \* الاولى من لاط  
ببيت كان كاللائط بالحى ويعزر تغليظاً \* الثانية من استمنى بيده عزر وتعزيره  
منوط بنظر الامام وفي رواية ان علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه  
من بيت المال وهو تدبير استصلاحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار  
ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرّة وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع  
عن نفسه وحرمة وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلواندفع الخصم بالصباح  
انتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع مولى على اليد فان لم تغن  
فبالعصاء فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المذنب فوج هدرًا جرحاً كان او قتلاً ويستوي  
في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه مالم يتحقق قصده اليه وله دفعه  
ما دام مُقبلاً ويتعين الكف مع اذ بارة ولو ضرب به فعطله لم يذنب عليه لاندفاع ضرره  
ولو ضرب به مُقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو لوى فضره  
اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى  
وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذى يقتضيه المذهب ثبوت  
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مُقبلاً ورجله مُدبراً ثم يده مُقبلاً ثم سرى  
الجميع قال في المبسوط عليه نلت الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد  
ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مُقبلاً ويده الاخرى مُدبراً وسرى الجميع فان توافقا  
على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين  
هنا توالياً فجزياً مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق مندي

ضعف والاقرّب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية \* مسائل من هذا الباب \* الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر \* الثانية من اطلع على قوم فلم يجره فان اصر فرموه بحصاة او حرد فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرًا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردةً جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع \* الثالثة لوقته في منزله فادعى انه اواد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذاسيف مشهوراً مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامةً فاضيةً برجحان قول القاتل ويسقط الضمان \* الرابعة للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان \* الخامسة لو عض على يد انسان فانزع العضوض يده فندرت اسنانه العاض كانت هدرًا ولو عدل اليه تخلص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومثلي قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن \* السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كفي احدهما فصال الآخر فقصد الكافر الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع من نفسه حلف المنكرو ضمن الجارح \* السابعة اذا امره الامام بالصعود اليه فخله او النزول اليه بشرفيات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الغرض مثاقفة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك باصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلادية اصلاً \* الثامنة اذا ادب زوجته تاديباً مشروفاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه

من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوة اوجده لايه فمات فعليه دية في ماله \* التاسعة من به ساعته اذا امر بقطعها فمات فلادية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ولياً كالاب والجد للاب وان كان اجنبياً ففي القود تردد الاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل \*

## كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظرية يستدعي فصلاً \* الفصل الاول في الموجب وهو اذ هاق النفس المعصومة المتكافئة عمداً عدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فانفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادراً وان لم يكن تاتلاً في الغالب اذ لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او صود خفيق فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما الباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم للقاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامر والجرح في المقتل ولو بغير الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور \* الاولى لورماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالباً وكذا الورماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ منه حتى مات وارسله منقطع النفس او ضمناً حتى مات اما لو حبس نفسه يسيراً الا يقتل مثله غالباً ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد للقتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد \* الثانية اذا ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة التي بدنه او زمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً ومات فالبحث كلاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله

البقاء فيها فمات فهو عمد \* الثالثة لو طرحه في النار فمات قُتِلَ به ولو كان قادراً على الخروج لانه قديسه ولان النار قد تشنج الاصصاب بالملفاة فلا يتيسر الفرار أما لو علم انه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لانه امان على نفسه وينقذ انه لاديه له ايضاً لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنر ليس بمجرد الالتقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لم يحصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصد؛ فترك شدة أو القاء في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية \* الرابعة السراية عن جنابة العمدة توجب القصاص مع التساوي ولو قطع يده عمداً فسرت قُتِلَ الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بالة تقتل غالباً فسرت \* الخامسة لو القى نفسه من علٍ على انسان عمداً وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالباً كان خطأً شبيه العمدة فيه دية مغلظة ودم الملقى نفسه هدراً \* السادسة قال الشيخ لاحقيقه للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب خير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ رح وكذا الواقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه بالافرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حد الفساد لا قوداً \* المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة الجنى عليه وفيه صور \* الاولى لو قدم له طعاماً مسموماً فان علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالفرون ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال \* الثانية لو حفر بئراً بعيدة في طريق ود ما غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً \* الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي فان كان مُجْهِزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص



في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والأكان له ارش الجراحة وأن لم يكن  
مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق له الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف  
الدية وللواي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب  
معه التلف وكذا البحث لو خا ط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل  
المجروح وهو نصف الدية وكان للواي قتل الجارح بعد رد نصف ديته \* المرتبة الثالثة  
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور \* الأولى اذا القاه الى البحر فالتقمة الحوت قبل  
وصوله فعليه القود لان اللقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه  
بهذا النوع وهو قوي اما اللقاء الى الحوت فالتقمة فعليه القود لان الحوت ضار بالتبع  
فهو كالآلة \* الثانية لو أضرى به كلباً عقوراً فقتله فلا شبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى  
اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية \* الثالثة لو أنهشه حية  
فاتلاف مات قتل به ولو طرح عليه حية فاتلافه فنهشته فهلك فلا شبه وجوب القود لانه  
مما جرت به العادة بالتلف معه \* الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود  
وهل ترد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبداً وحر في قتل عبداً \*  
الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية \* المرتبة  
الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور \* الأولى لو حفر واحد بئر افوق آخر بدفع  
نالت فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقذ بنصفين قبل  
وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون  
الممسك لكن المسك يحبس ابدًا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفتقاً \*  
الثانية ان اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر ولا يتحقق الاكراه في القتل  
ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن زياد يحبس الأمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان  
المكروه المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكروه لانه

بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود  
والدية على عاتله المباشر وقال بعض الاصحاب يُقتَصُّ منه ان بلغ عشرأ وهو مطرح وفي  
المملوك المميز يتعلق الجنائية برفقته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً  
سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع** \* الاول لو قال اُقتلني واقتلتك لم يسع  
القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن  
فلا يتسلط الوارث \* الثاني لو قال اُقتل نفسك فلو كان مميزاً فلا شيء على المُلْزِم والا فعلى  
المُلْزِم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال \* الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس  
فلو قال اقطع يد هذا او هذا واقتلتك فاختر المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه  
ان التعيين صري عن الاكراه والاشبه القصاص على الأمر لان الاكراه تحقق والتخلص  
غير ممكن الا باحدهما \* الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد  
اربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيغناء لم يضمن الحاكم  
ولا الحد او كان القود على الشهود لانه تسبب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي  
وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصدته الى القتل العدوان من غير  
فرور \* الرابعة لو جنى عليه نصيره في حكم المذبوح وهوان لا يبقى حيوته مستقرة  
وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت فلو كانت حيوته مستقرة فالاول  
جرح والثاني قاتل سواء كانت جنائته مما يقضى معها بالمرت فالبالك شق الجوف  
والامة او لا يقضى به كقطع الانملة \* الخامسة لو قطع واحد يد؛ وآخر رجله فاندملت  
احدهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جرح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح  
المندمل **فروع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات فادمى احدهما اندمال جرحه  
وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجرح  
والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع

يمينه \* السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان السراية الأولى لم تنقطع بالثاني بشياع ألم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحديه وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الأولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية أبي عبيدة عن ابي جعفر وم وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يدرجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقترب ماتضمنة النهاية لنبوت القصاص بالجناية الأولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت لسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لاقى الطرف مسائل من الاشتراك \* الأولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل عن دية من جانيته وبين قتل البعض ويرد الباقيون دية جانيتهم وان فضل للمقتولين فضل اقام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو اتفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصقين \* الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جانيته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقيون دية جانيتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آتته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا

حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشارك الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب \* الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلنا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتل من بعد رد فاضل ديتهم بالسوية كن متساويات في الدية والاكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارض جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلها ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلا و ليس بمعمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدماً على الاستيفاء \* الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلها ويؤد والى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الذي ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلها يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كانت تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب \* الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر للاولياء قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولاً \* **الفصل الثاني** في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة \* الاول التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر

وبالحرّة مع ردّ فاضل دينه والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر ويقتص  
 للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ  
 ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والآلة  
 بالامة وبالعبد ولا يقتل حرّ بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل حسمًا للجرأة  
 ولو قتل المولى عبده كفر وعزّر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند  
 ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبداً غيرة عمداً أغرم قيمته يوم  
 قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة ولو كان ذميًا الذمي لم يتجاوز بقيمة  
 الذكّر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرّاً قتل به ولا يضمن المولى  
 جنايته لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه نكح مع كراهية الولي  
 ولو جرح العبد حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكّه مولاه بارش  
 الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له  
 ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية  
 فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جازوان طلب  
 الدية تعلق برقة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه  
 مولاه لكن لو تبرّع فكّه بقيمة الجناية ولو كانت قيمة القاتل اكثر لمولاه منه بقدر قيمة  
 المقتول وان كانت قيمته اقل لمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل  
 شيئاً ان المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأً كان لمولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمة  
 ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل من قيمة المقتول وليس عليه  
 ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه  
 اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقنّ فلو قتل عمداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له  
 ولو قتل خطأً فان فكّه مولاه بارش الجناية والاسلمه للرق فان اصاب الذي دبره هل

ينعتق قيل لالانه كالوصية وتدخرج من ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعنقه هل يسعى في نكاحه فيه خلاف الاظهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئاً لو كان مشروطاً فهو كالفن وان كان مطلقاً وقد ادعى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرّاً اُقتل به وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعوضةً فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأً فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكة بنصيب الرقبة من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادعى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحاً في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل** ست \* الاولى لو قتل حرّ حرّين فليس لاوليائهما الاقتل وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسار به بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً املكه ولو قطع ولا يده ولا رجله كان عليه الدية لغوات محل القصاص ولو قتل العبد حرّين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركون فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار المولى استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار المولى الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني \* الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذکر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة ومالاتقدير

له فغية الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بمانيه دية فمولاه بالخيار بين امساكه  
 ولاشيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعه الزم به القيمة او امساكه  
 ولاشيء له اما لو قطع يده فليس يده الزامه بنصف قيمته وكذلك جناية لا تستوجب  
 قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية  
 او يمساكه كما لو كانت الجنايات من واحد والاوّل ان له الزام كل واحد منهما بدية  
 جنايته ولا يجب دفعه اليهما \* اثنان كل موضع نقول فيه يفكّه المولى فانما يفكّه بارش  
 الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل  
 الامر بين الاول مروى \* الرابعة لو قتل عبداً واحداً مبددين كل واحدٍ لملك فان اختار  
 القود قبل يقدم الاول لان حته اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لغوات محل الاستحقاق  
 وقيل يشتركان فيه مالم يختار مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني  
 وهو شبهه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص  
 فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق  
 حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولى ان ولو قتل عبداً الاثنين  
 فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني  
 من القود مع رد قيمة حصته شريكه \* الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد  
 عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادبى التي مولى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم تزد  
 قيمة كل واحد من جنايته فلاردن وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكّه  
 بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوجب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول  
 من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل من حقه ويكون له ولو قتل  
 للمولى بعضا جازو يرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم  
 مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمة \* السادسة اذا قتل

العبد حرّاً عمداً فاعتقه بمولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لثلا يبطل حق المولى من الاسترقاق كلن حسناً وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأً قبل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الآن يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية \* الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الي نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الي نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم تلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهورق فعليه نصف قيمته فلو كانت الفألكان على الجاني خمسمائة لموتحرر وقطع آخريته وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثين من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه \* الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرى فلا قود لعدم التساوي وعليه دية جرم مسلم لانها جنائية مضمونة فكلن الاعتبار بها حين الاستقرار والسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجتبي عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا نصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي \* الثالث لو قطع يده وهورق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتصر المعتق جازوا ن طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى



لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكاف وهل يثبت القود قيل لا لان السراية  
من قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه بثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر  
المولى على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية  
وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليدين كانت ديتها زائدة  
من نصف قيمة العبد \* الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر زميا كان  
او مستأمنًا او حربياً ولكن يعزرو ويغرم دية الذمي وقيل ان امتداد قتل اهل الذمة جاز  
له الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية  
والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليهما بالفضل ولو قتل الذمي مسلماً عمداً  
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهو مخير بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار  
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الاقتله كما لو قتل  
وهو مسلم ولو قتل الكافر كافر او اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذاك دية  
ويقتل ولد الرشيدة بولد الزانية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا  
الباب \* الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود  
وكذا لو قطع يد مبدي ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بجاصل وقت الجناية وكذا  
الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة  
للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان  
الاعتبار بارشها حين الاستقرار \* الثانية لو قطع يد حر بي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود  
ولاديه لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن من ايراتها ولورمي ذمياً بسهم واسلم  
ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لورمي عبداً فاعتق واصابه فمات اورمي  
حربياً او مرتدًا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلماً  
محقون الدم \* الثالثة ان اقطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس

ولم يسقط القصاص في اليد لان الجنائية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهويشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لما منع يمنع من القصاص في النفس اما الوعم الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سرية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سرية وهو مرتد ثم عاد وتهمت السرية حتى صلوت نفسا ففي القصاص ترد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجنائية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لاقتصاص لان وجوبه مستند الى الجنائية وكل السرية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجنائية خطأ تثبت الدية لان الجنائية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل \* الرابعة ان اقتل مرتد من ميا في قتله ترد منشاء تحرم المرتد بالاسلام ويقوي انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كاللثة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي \* الخامسة لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجرح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجنائية وعليه دية الذمي \* السادسة لو قتل ذمي مرتداً قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتل مسلم فلا قود قطعاً وفي الدية ترد الاقرب انه لاديه ولو وجب على مسلم قصاص نقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزناً او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياً عليه السلام قتل لرجل قتل رجلاً وادى انة وجد مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بهينة \* الشرط الثالث ان لا يكون العاتل ابناً لو قتل ولده لم يقتل به عليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها

والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **قروع** \* الأول لرادى  
 اثنان ولداً مجبراً فان قتله احد هما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل  
 ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باقٍ وربما خطر الاستناد الى القرعة  
 وهو تجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعى ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص  
 الى الراجع بعد رد ما يفضل من جنائته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد  
 كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدصين له كلامة او الموطوءة بالشبهة  
 في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد  
 منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش  
 لا بمجرد الدموى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل ينبت القصاص لولدها  
 منه قيل لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا ممكن اقتصاراً بالمنع  
 على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها انما لو كان لها  
 ولد من غيره فلم القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية قوله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل  
 احد الولدين اباه ثم الآخر منه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في القصاص  
 اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقصص كان لورثة  
 الآخر الاقتصاص \* **الشروط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً  
 او عاقلاً ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا يبالغ اعمال القاتل العاقل  
 ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي ان ابلغ عشر او في اخرى ان ابلغ  
 خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشده العاقلة  
 حتى يبلغ خمس عشر سنة **قروع** لو اختلف الوالي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقة  
 فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل وانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال  
 متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على

الاصح ولا يقتل العاقل بالجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان منداً او شبيهاً بالعمد  
وعلى العاقلة ان كان خطأً محضاً ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته  
في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق  
الاحكام اماناً بنج نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فقد الحقه الشيخ رح بالسكران وفيه  
تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية وفي الاعمي  
تردد اظهره انه كما المبصر في توجه القصاص بعدده وفي رواية الحلبي من ابي عبد الله  
عليه السلام ان جنائته خطأ تلزم العاقلة \* الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون  
الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح  
الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد \* **الفصل الثالث** في دعوى  
القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجنابة  
از قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي الي من يصح منه مباشرة  
الجنابة فلو ادعى على فائس لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم  
على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لوزجع الى الممكن ولو حرر الدعوى  
بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصراً على مطلق  
القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع ان لا ضرر في اختلافهما ولو اقام  
بينه سمعت لاثبات اللبث ان خص الوارث احدهما **مسائل** \* الاولى  
لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف مددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية  
لعدم العلم بحصة المدعي عليه من الجنابة ويقضى بالصلح حقناً للدم \* الثانية لو ادعى  
القتل ولم يبين منداً او خطأ الاقرب انه تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً  
بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك ان لا يمكن  
الحكم بها وفيه تردد \* الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر

لم تسمع الثانية برء الأول أو شرَّكَه لِأَكْذَابِهِ نَفْسَهُ بِالْدموى الأولي وفيه للشيخ قول آخر \* الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل أصل الدموى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ وثبتت الدموى بالاقرار أو البينة أو القسامة أما الاقرار فيكفي المرة وبعض الأصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية أما المحجور عليه بغلس أو سفه فيقبل اقراره بالعمد فيستوفى منه القصاص وأما بالخطأ فتثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل ولو أقر واحد بقتله عمداً فآثر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درى عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الأصفية من الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فانه رمه فمات في حاله أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طالت المدة ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت إلى انكاره وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فإنه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال أن يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه أما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال أسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال أو ضعه ووجدنا فيه موضعتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع إلى الدية وربما خطر الاختصاص باتلها وفيه ضعف لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شججه حتى

يقول هذه الموضحة وهذه النتيجة لاحتمال غيرهما اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوازن على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوةً والآخر حشيةً او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوناً قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم تثبت وكان لوناً لعدم التكاذب وهنا مسائل \* الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً يثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكد البينة وان قال خطأً وصدق الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالمشاهدة بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وانما الولي كانت شهادة الواحد لوناً ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء \* الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاقيين انهما قاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لكن لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع \* الثالثة لو شهد المَن يرثانه ان زيداً جرحه بعد الانتظام قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فامادا الشهادة قبلت لانقضاء التهمة ولو شهدا مَن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداءً وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت \* الرابعة لو شهد هاهذان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبهه اية او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعتل عنه لم يقبل لانهما يدفعا عن عثمما الغرم \* الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير الولي

في تصديق ايها شاء كما لو اقر انان كل واحد بقتله منفردا والاول اولي \* السادسة لو شهدا  
انه قتل زيدا عمدا فآثر آخر انه هو القاتل وبراءة المشهود عليه فللواي قتل المشهود عليه  
ويرد المقر نصف دية وله قتل المقر ولارد لاقرار بالانفراد وله قتلها بعد ان يرد على  
المشهود عليه نصف دية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية  
زرارة عن ابي جعفر وم في قتلها اشكال لانقضاء الشركة وكذا في الزامها بالدية نصفين  
والقول بتختير الولي في احدهما وجه قوي فيران الرواية من المشاهير \* السابعة قال  
في البسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لا يثبت  
وفيه اشكال ان العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما** القسامة فيستدعي  
البحث فيها مقاصد \* الاول في اللوث والقسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احواف المنكر  
يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ماضى من القولين واللوث اشارة يغلب  
معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحداً وكما لو وجد متشحطاً بدمه وعند ذو سلاح  
عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرها لها او في صفٍ مقابل  
للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة  
مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال  
متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لا قربهما اليه ومع التساوي في القرب والبعد  
فيهما سواء في اللوات **امام** وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على  
بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث  
بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة  
من الفساق او النساء مع ارتفاع الطواطة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كانت الجماعة  
صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث مالم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه  
عن الشك فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطخ من دم مع سبع من شأنه قتل

الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد فقله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق ترد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه \* **مسئلتان** \* الاولى لو وجد قتيلاً في دار فيها مبدء كان لوثاً وللورثة القسامة لغائبة التسلط بالقتل او لا فتكاه بالجنابة لو كان رهناً \* الثانية لو ادعى الولي ان واحداً من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او بالبينة \* الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا صدق القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة تسنت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه ترد اظهرة ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احواف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قبل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجنابة تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها طريف ويشترط في القسامة



علم المُقسِّم ولا يكتفى الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد أظهره المنع ولولى  
العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرّاً تمسكاً بعموم  
الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتدّ الوليُّ مُنْعَ من القسامة ولو حلف  
وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث  
فيخرج من الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكرُ القاتل والمقتول والرفعُ  
في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكرُ الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعرابُ  
فان كان من اهلهم كُفِّ والأقنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين  
ان البيّنة بينة المدعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحائف والاشبه انه لا يجب \* الثالث في  
احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وتثبت دعواه  
على ذى اللوث وكان على الآخر يميناً واحدةً كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل  
ذى اللوث ردّ عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف  
الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حاف بقدر  
نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكدب احد الوليين  
صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا وازامات الولي  
تام ولده مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو انم لا يثبت  
حقه بيمين غيرة **مسائل** \* الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان  
انه كان غائباً حال القتل غيبةً لا يتقدّر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية \*  
الثانية لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين  
استعيدت الدية وان فسّر بانه لا يرى القسامة لم يعترضه وان فسّر بان الدية ليست ملكاً  
للبازل فان عينَ المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قواه وان لم يعين  
أقرت في يده \* الثالثة لاستوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً قال في الخلاف

كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لأنه لا يقسم الأعمع العلم فهو مكذب للمقبر\*  
 الرابعة إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيته ففي اجابته تردد ومستند الجواز  
 مارواه السكوني من أبي عبد الله أن النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن  
 جاء الأولياء بيته ثبت والأخلى سبيله وفي السكوني ضعف\* **الفصل الرابع**  
 في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية ولو عمداً الولي على مال  
 لم يسقط القود ولم تثبت الدية الأعمع رضاء الجاني ولو عمداً ولم يشترط المال سقط القود  
 وأم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طاب الدية فبذلها  
 الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى  
 بالقصاص ما لم يتفق التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية  
 لافي النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإن لهما نصيبهما  
 من الدية في عمد أو خطأ وقيل لا يرث القصاص إلا العصبه دون الأخوة والأخوات  
 من الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر وقيل ليس للنساء صفراً ولا قوداً والأول أشبه وكذا  
 يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالأول غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية  
 على التقديرات وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة والأولى توفقه على إذن الإمام  
 وقيل تحرم المبادرة ويعزز لو باذر ويتأكد الكراهية في قصاص الطرف وإن كانوا جماعة  
 لم يجوز الاستيفاء الأبعد الاجتماع إما بالوكالة أو بالأذن لو أحد وقال الشيخ يجوز لكل  
 منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي  
 للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطينين احتياطاً وإقامة الشهادة إن حصلت  
 مجاهدة ويعتبر الآلة لثلاث كون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف ولو كانت  
 مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة  
 تجنّباً للتعذيب ولو فعل أساء ولا شيء عليه ولا يقتص الأب السيف ولا يجوز التمثيل

به بل يقتصر على ضرب منقه ولو كانت جنائته بالتغريق او بالتحريق او بالنقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك مالهواهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سرابة القصاص نعم لتعدي ضمن فان قال تعدت مقتص منه في الزائد وان قال لخطأت أخذت منه ذية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وههنا مسائل \* الاولى ان كان له اولياء لا يولي عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقيون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقيين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغاراً وقال لو كان الولي صغيراً وله اب اوجد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول \* الثانية ان ازيد واعلى الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية فاجاب القاتل جاز فان اسلم سقط القود على رواية المشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يرد واعليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يرد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو فغا البعض لم يسقط القصاص وللباقيين ان يقتصوا بعد رد نصيب من فغا على القاتل \* الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه فغا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على شريكه ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرذلة والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص \* الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضى المذهب ان يرد عليه الآخر نصف دية وكذا لو كان احدهما

عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العاقد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة  
وكذا لو شاركه سبغ لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف دية \* الخامسة  
للمحجور عليه بناس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على  
مات ورضي القاتل فسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت  
في ديون المتقول ووصاياه كما له وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه  
من الديون قيل نعم تمسكاً بالآية وهو أولى وقيل لا وهو مروى \* السادسة إذا قتل جماعة  
على التعاقب يثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فإن استوفى  
الأول سقط حق الباقيين لا إلى بدل على تردد ولو باءوا بعضهم فقتله فقد أساء وسقط حق  
الباقيين وفيه أشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق \* السابعة لو وُكِّلَ في  
استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فلن علم فعليه التصاص وإن لم يعلم  
فلا تصاص ولا دية أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولا يعلم فلا تصاص أيضاً وعليه الدية  
للمباشرة ويرجع بها على الموكل لأنه فطر \* الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع  
ولو تجرد حملها بعد الجنابة فإن ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وإن تجردت  
دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لأن فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان أخوط  
وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد لا اعتداء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف  
اللبس والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به فيرلبن الأم والتأخير إن لم يكن  
ولو قُتِلَت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم  
الحاكم ضمن الحاكم \* التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه  
وكذا لو بدأ بالقتل توصلنا إلى استيفاء الحقيقين ولو سرى القطع في الجاني عليه والحال  
هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لأن قطع اليد بدل من نصف الدية  
وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً ولو قطع يديه

فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي  
يد مسلم فاقتنص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية  
كان له دية المسلم الا دية يدا الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو طعت المرأة يد رجل  
فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها  
ولو طعت يديه ورجليه فاقتنص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له  
الدية لانه استوفى ما يقزم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما  
استوفاه وقع قصاصا \* العاشرة اذ اهلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية  
قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى  
مات اخذت من ماله والامن الاقرب فالاقرب \* الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد  
ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني  
موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الي نفسه اما لو سرى  
القطع الي الجاني اولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً لانها  
حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدراً \* الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفا المقطوع  
ثم قتله القاطع للولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قس مقطوع اليد قتل  
بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت  
قطعت من غير جنابته ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب  
من ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع  
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن  
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولاً وهذه رواية ابان بن عثمان  
عن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي  
بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد

انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ \* القسم الثاني في قصاص  
الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالباً او الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد  
الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني  
عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منهم بعد رد التفاوت  
في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص لعمن مسلم ولحرم من العبد  
ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد  
الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اعمل  
الخبرة انهم لا تنحسم فيعول الى الدية تفصيلاً من خطر السراية ويتطع اليمين باليمين  
فان لم يكن له يمين قطعت بها يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجلاه استناداً الى  
الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان  
لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي في المساحة في الشجاج طولاً ورضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراءى  
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمون ولا يثبت القصاص بما فيه تعزير كالجائفة  
والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسحقاق والموضحة وفي كل جرح لا تعزير في  
اخذة وسلامة النفس معه غالباً فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقطة ولا في كسر شي من العظام  
لتحقق التعزير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من  
السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو  
اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأً جاز اخذ ديلتها ولو كانت اضعاف الدية وقبل يقتصر  
على دية النفس حتى تندمل ثم يستوفي الباتي او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى  
لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاتاً وكيفية القصاص في الجراح ان يقام بخيط  
وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى  
فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخذ للقصاص في الاطراف

من شدة الحر والبرد الى امتدال النهار ولا يقتصر الأبدية فلو قلع عين انسان فهل له  
 عين الجاني بيده الاولى انزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب  
 عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمل  
 العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الي اصل الجرح. ولو كان الجاني عليه صغير العضو  
 فاستوعبته الجنائية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مسانحة الجنائية ولو قطعت  
 اذن انسان فاقص ثم الصمها المجني عليه كان للجاني ازالتهما ليتحقق الممانلة وقيل  
 لانها ميتة وكذا الحكم لوقطع بعضها ولو قطعتها فتعلقت بجلده يثبت القصاص  
 لان الممانلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني عمور خلقته وان عمي  
 فان الحق اعماه ولا رد اما لوقلع عينه الصحيحة ذوعينين اقتص له بعين واحدة ان شاء  
 وهل له مع ذلك نصف الهية قيل لا لقوله تعالى وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وقيل نعم تمسكاً  
 بالاحاديث والاول اولي ولو اذهب ضوء العين دون الحدفة توصل في الممانلة وقيل  
 يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل ببراة محمأة مواجهة للشمس حتى  
 تقرب الناظرة وتبقى الحدفة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت  
 فلاقصا ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيوخ  
 والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيناه والافلح والمختون نعم لا يقاد الصحيح  
 بذكر العينين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدتهما  
 الا ان يخشى زهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتنها ويثبت في الشفرين كما يثبت  
 في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً فلاقصا وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سنانة  
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان  
 المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثيه القصاص  
 وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة

لانهما ليستا اصلا ولوتبين انه امرأة فلاقصاص على الرجل فيها وعليه في الشفرين  
ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص  
وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن  
لهم لتحقيق الاحتمال ولو طالب بالدية اُطِي اليقين وهو دية الشفرين ولوتبين بعد ذلك  
انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اُطِي الحكومة  
في الباني ولو قال اطلب بديته مضموع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب  
بالحكومة مع بقاء القصاص صحَّ ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجدوم  
اذا لم يسقط منه شيء وكذا يتقطع الانف الشام بالعام له كما يتقطع الاذن الصحيحة  
بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه  
لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا اثبت القصاص في اخذ المنخرين  
وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة المثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا يقتص  
الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رددية الخرم كان حسنا وبثبت  
في السن القصاص فان كانت سن متغروا مدت ناصفة او متغيرة كان فيها الحكومة  
وان عادت كما كانت فلاقصاص ولادية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي  
فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي  
بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها تضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن  
فعادت من الجاني لم يكن للمجنبي عليه ازالته لانها ليست نجسة ويشرط في الاسنان  
للتساوي في المحل فلا يتقطع سن نضرم ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقطع  
زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع  
بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع نقده مثل ان يقطع  
اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع \* مسائل \* الاولى اذا قطع



يداً كاملةً ويده ناقصة أصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل تؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك إلا أن يكون اخذ ديتها ولوقطع اصبع رجلٍ فسرت الي كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقى الوجه لا الامكان القصاص فيهما ولوقطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولوقطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولوطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد والفرق بين \* الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمتطوع كذلك ثبت القصاص لتحقيق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة من الكف اقتص منه ايضاً لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة خيراصلية لم تقطع يد الجاني ان كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقصة تؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهامٌ بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقيق التساوي والاقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولوقطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده ولو صفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردت دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى

حجته وزيادة فعلية دية الزيادة واصحاب العلياء على الجاني ذية الانملة \* الثالثة اذا قطع  
 يميناً فبذل شيئاً لا تقطعها الجاني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط  
 القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي قطع اليسرى مع وجودها وعلى  
 هذا يكون القصاص في اليمين باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار توفياً من السراية بتوازن  
 القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فأخرج اليسار مع العلم  
 بأنها لا يجزي وقصد الى اخراجها فلا دية أيضاً ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط  
 القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على  
 قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن  
 السراية ولا يضمنها لولم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلاً فانكر البازل  
 فالقول قول البازل لانه ابصر بنيتة ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم يقع بدلاً وكان على القاطع  
 ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنوناً فبذل  
 له الجاني غير العضو فتقطع نهب هدرأ اذ ليس للمجنون ولاية استيفاء فيكون البازل  
 مبطلاً حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فتقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء  
 موقعه وقيل لا يكون قصاصاً لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشد شبهة ويكون قصاص  
 المجنون باقياً على الجاني ودية جنائية المجنون على عاقلته \* الرابعة لو قطع يدي رجل  
 ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان  
 كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال  
 فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الدينين ولو اختلفا  
 في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده نمات وادعى الجاني الاندمال وادعى  
 الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول  
 قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سمات مات وادعى الولي موته بالسراية

فبالاحتمال فيهما سواء ومثله الملقوف في الكساء اذا قدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حيناً  
وادعى الجاني انه كان ميتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان  
الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف \* الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر  
اقتص للاول ثم للثاني ورجع بديه اصبع ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر اقتص  
للاول والزمه للثاني دية الاصبع \* السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل  
الاندمال فان اندملت فلاقصاص ولا دية لانه اسقاط للحق ثابت عند البراء ولو قال  
عفوت من الجنائية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الاصلحاً ولو قال عفوت عن  
الجنائية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ولم دية الكف ولو سرت  
التي نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو ضم فيما  
كان ثابتاً وقت البراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء  
مما لم يجب هو في الخلاف يصح العفو عنها وما يحدث عنها فلو سرت كان عفو ماضياً  
من الثلث لانه بمنزلة الوصية \* السابعة لو جنى مبدعاً على حر جنائياً يتعلق برقبته  
فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجنائية وان تعلقت برقبة العبد فانه  
ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان البراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت من ارش  
هذه الجنائية صح ولو ابرأ فائل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت من ارش  
هذه الجنائية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت من هذه  
الجنائية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل \*

## كتاب الدييات

والنظر في امور اربعة \* الاول في اقسام القتل ومقادير الدييات القتل عمد وقد سلف مثاله  
وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمى طائراً

فيصيب انساناً وضابط العمد ان يكون عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئاً فيهما وكذا الجنائية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعيرٍ من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمين أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله أو ابل اذون او اهل اذون اذا لم يكن مراضاً وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيهة العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طرونة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفه وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المغيرة تستأدى في سنتين فهي اذن مخففة من العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة اودية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثاً من اي الاجناس كان تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف فرج لورمي في الحلال الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص

من الملتحي الى الحرم فيه ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى  
 في الحرم اقتص منه لانها كالحرمته وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم  
 السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا  
 اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان  
 مائة درهم يهودياً كان او نصرانياً او مجوسياً ودية نسائهم على النصف وفي بعض  
 الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي  
 والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ زح نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلب الامام الدية  
 بما يراه من ذلك حسماً للجرأة ولادية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا  
 او اهل حرب بلغتهم الدعوة اولم تبلغ ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت  
 دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمداً او شبهها  
 ومن ما قلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فمافيه ديته  
 ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بمافيه قيمته لم يكن لمولاه  
 المطالبة الا مع دفعه وكما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى  
 عليه جان بما لا يستوجب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امسك العبد وليس  
 له دفع العبد والمطالبة بقيمته ومالا تقدير فيه من الحر فقيه الارش ويصير العبد اصلاً  
 للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمه المولى ودفعه ان شاء او فداءه بارش  
 الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنائته لا تستوجب  
 ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية  
 ويستوي في ذلك كله القرن والمدبر ذكر اكل او انثى وفي أم الولد ترد على ماضى \*  
 النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اماً في المباشرة والتسبب وتزاحم الموجبات  
 اماً المباشرة فضابطها الائتلاف لامع القصد اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً وكالضرب

للتلذيب فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة بمسائل \* الأولى الطبيب يضمن  
 ما يتلف بعلاجه ان كان فاصراً او مالمَ طفلاً او مجنوناً لابان الولي او بالعالم يأذن  
 ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فال الى التلف قيل لا يضمن لان  
 الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرة الإتلاف وهو اشبه  
 فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء تبلى  
 العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين  
 علي عليه السلام من تطيب او تبيط فليأخذ البراءة من وليه والافهوضا من ولان العلاج  
 مما تمس الحاجة اليه فلولم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق  
 قيل ثبوته \* الثانية النائم ان اتلف نفساً بانه لابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله  
 وقيل في مال العاقلة وهو اشبه \* الثالثة اذا اعتف بزوجه جماعاً في قبل او دبر او ضمماً  
 فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمورين لم يكن عليهما شيء  
 والرواية ضعيفة \* الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن  
 جنايته في ماله \* الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً  
 او طفلاً او اغتفل البالغ العاقل الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية  
 كان حينئذ لانه سبب الإتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العائلة وفيه اشكال من حيث  
 قصد الصائم الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان  
 أما لو فرق الفم نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه ألجأ الى الهرب لا الى  
 الوقوع فهو المباشر لا هلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع  
 فأكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالبي دية لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً  
 ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مطبق فاقترعه الاسد لانه يفترس  
 في المضيق غالباً \* السادسة اذا صدمته فمات المصدوم فديته في مال الصادم أما الصادم

لومات فهدر إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو طريق واسع ولو كان في طريق  
للمسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم دية لأنه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف  
فيه كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان هذا إذا كان لا عن قصد ولو كان  
قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم \* السابعة إذا اصطدم حران فماتا  
فلورثة كل واحد منهما نصف دية ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لأن كل واحد منهما  
تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل  
وملى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص  
في الدية وان تصد القتل فهو عمد وأما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية  
كل واحد على مائلة الآخر ولو اركبهما ولبيهما فالضمان على مائلة الصبيين لأن له  
ذلك ولو اركبها اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا  
عبيدين بالغين سقطت جنايتهما لأن نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات  
بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي  
نصف دية التالف وفي رواية من ابى الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية  
الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف  
الدية للاخرى أما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل \* الثامنة  
إذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على مائلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار  
لم يضمن لما روي ان صبياً دق رابعة صاحبة بخطر فرفع الرمي عليه السلام فانام  
بينه انه قال حذار فهدراً عنه القصاص وقال قدامذر من حذر ولو كان مع المار صبي  
فقربه من طريق السهم لا تصد فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لأنه  
هرضه للتلف وفيه تردد \* التاسعة روى السكوني عن ابى عبد الله عم ان علياً عليه  
السلام ضمن ختانا قطع حشفة فلام والرواية مناسبة للمذهب \* العاشرة لو وقع من علو

على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو قاتلٌ مبدأً وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطراً الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محضٌ والدية فيه على العاقلة اموال القاه الهواء اوزاقٍ فلا ضمان والواجب هدرٌ على التقديرات ولورفعه دافع فدية المدفوع لومات على الدافع امارية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضاً وفي النهاية ديتها على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م \* الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف من الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها نالته فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويستط الثلث لركوبها عبثاً وهذا وجه حسن وخرج متأخراً وجهاً ثالثاً فوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضاً غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل \* الاولى من دعوى غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولاً او ادى قتله على غيره واقام بينة فقد برى وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد مبتأً ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن \* الثانية اذا امارت الظئر الولد فانكره اهله صدقت مالم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته اليها بغير ان اهله فجهل خبره ضمنيت الدية \* الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمته الدية في مالها ان طلبت بالمطائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على ما قلتهما \* الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله م في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها فهرأ فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج



فحملت عليه فقتلته هي فقال يضمن مواليهم دية الغلام وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لكابرتها علي فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلتها دفعا عن المال فلم يتع قصاصا واجاب المال دليل علي ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية علي ان مهر امثال الغائلة هذا القدر وروي منه من ابي عبد الله عم في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الي حجلتها فلما اراد الزوج موافقتها نار الصديق فانتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق ترد اقربه ان دمه هدر \* الخامسة روى محمد بن قيس من ابي جعفر عم من علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين علي المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني من ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين علي قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عم قد اطلع في هذه الواقعة علي ما يوجب هذا الحكم \* السادسة روى السكوني من ابي عبد الله عم ومحمد بن قيس من ابي جعفر عم من علي عليه السلام في ستة فلما كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان علي الثلاثة انهم فرقوه وشهد الثلاثة علي الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس علي الاثنين وخمسين علي الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص \* البحث الثاني في الاسباب وضابطها مال الولاة لما حصل التلف لكن ملته التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولن فرض لصورها مسائل \* الاولى لو وضع حجرا في ملكه او ملكه مباح لم يضمن دية العثار ولو كان في ملك غيره او في طريق مملوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العثار بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا

ولو حفر بئرًا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق  
المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن \* الثانية  
لو بنى مسجدًا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا قرب  
استبعاد الفرض \* الثالثة لو سلم ولد له لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه  
تلف بسببه ولو كان بالغًا رشيدًا لم يضمن لان التفريط منه \* الرابعة لو رمى عشرة  
بالمجنيق فقتل الحجر احدثهم سقط نصيبه من الدية لمشاركة وضمن الباقيون تسعة  
اصار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير  
اليد ولو قصدوا الجنين بالرمي كان عمدًا موجبًا للقصاص ولو لم يقصدوا كان خطأ وفي  
النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدثهم ضمن الآخرون دية لان كل  
واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعدوا الاشبه الاول \* الخامسة لو اصطدمت سفينتان  
بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما تلف صاحبه  
وكذا لو اصطدم الحماران فانلغا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما  
نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف  
مالًا او نفوسًا ولو لم يفرطوا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة  
الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط \* السادسة لو اصطدمت  
سفينة وهي سائرة او ابدل لو حافت غرقت بفعله مثل ان سمر سمارة فقلع لوحًا او اذدم  
موضع فانتهك فهو ضامن من ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبه بالعمد \* السابعة  
لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او في مكان مباح وكذا لو وقع  
الحائط الى الطريق فعات انسان بغباره ولو بناه ما تلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه  
في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويًا فما الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن  
من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي \* الثامنة نصب

المآزيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت نألتفت قال  
 الفيدرح لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا  
 اخراج الرواشن في الطريق المسلوكة اذ لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ  
 يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحذور والاقرب انه لا يضمن مع القول  
 بالجواز وضابطه ان كلما يجوز للانسان احدائه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه  
 ويضمن ما ليس له احدائه كوضع الحجر وحفر البئر فلواجب نارا في ملكه لم يضمن  
 لو سرت الي غيره الا ان تزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعمدي كما في ايام  
 الاهوية ولو عصفت بغته لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال  
 في ماله لانه عدوان متعمد ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت  
 دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل  
 المزينة كقشر البطيخ اورش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش  
 اولم يشاهد القمامة \* التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها نفس لومال  
 لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان \* العاشرة يجب حفظ الدابة الصائفة  
 كالبعير المغنم والكلب العقور فلوا همل ضمن جنائتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط  
 فلا ضمان ولو جنى على الصائفة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان  
 جنابة الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر  
 العادة بربطها نعم يجوز قتلها \* الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنبت  
 الداخلة ضمن صاحبها ولو جنبت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط  
 المالك في الاحتفاظ \* الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم  
 والا فلا ضمان \* الثالثة عشر ركب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها  
 تردد اقرب الضمان لتمكثه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها

ورجلها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره وضمن الضارب وكذا  
السائق يضمن ما تجنيه ولوركبها رديغان تساويان في الضمان ولو كان صاحب الدابة  
معها ضمن دون الراكب ولو ألفت الراكب لم يضمنه المالك إلا أن يكون بتنفيره  
ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الأصحاب من شرط أصغر  
المملوك وهو حسن ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي  
ولو كانت على ماله لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الأقرب إن يتبع به  
إذا احتيق \* البحث الثالث في تراحم الموجبات إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر  
كالخافر مع الدافع والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جازب المنجنيق  
ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرًا حفرها في غير ملكه فدفع  
غيره ثالثاً ولم يعلم فالضمان على الخافر وكالفارس من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها  
ولو حفر في ملك نفسه بئرًا أو سترها أو ما خيرة فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط أثرها مع  
الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو ألقى حجرًا في غير ملكه  
وحفر الآخر بئرًا فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما  
في العدوان ولو كان أحدهما عاديًا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينًا في بئر محفورة  
في غير ملكه فتردى من إنسان على تلك السكين فالضمان على الخافر ترجيحًا للأول  
وربما خطر التساوي في الضمان لأن التلف لم يتمحض من أحدهما لكن الأول أشبه  
رلوسط في حفرة إنسان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الخافر لأنه كاللقي  
ولو قال ألقى متامك في البحر لتسلم السفينة فالتقاء فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن  
دفعًا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال ألقى وعلي ضمانه ففي الضمان ترد  
أقربه إنه لا يضمن وكذا لو قال مئق ثوبك وعلي ضمانه أو أخرج نفسك لأنه ضمان  
مالم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف ألقى وعلي ضمانه مع ركباني السفينة

فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل وازمة بحصته والركبان ان رضوا الزمهم الضمان  
ولو قال وقد اذنيوالي فانكروا بعد الالف صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق  
هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني  
بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن  
ابي جعفر عم تال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله  
ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع  
الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلام قضى ان للاول  
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل  
ذلك على عاقلة الذين اذحموا والاخيرة ضعيفة الطريق التي مسمع فهمي اذن ساقطة  
والاولى مشهورة لكنهم احكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله  
باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك  
بين مباشرة الامسك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى  
الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره التي يتر  
فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولومات المجذوب ضمنه  
الجاذب لاستقلاله باتلافه ولومات الاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني  
ثالثا فما تواب وقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف  
ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن  
الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته  
على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين  
ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه  
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل

فعله وينقى الثلثان على الثاني والثالث ولاضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية  
ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط  
ماقابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات  
بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كما عطف  
فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث \*  
النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة \* الاول في ديات الاعضاء وكل  
ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر \* الاول الشعروفي شعر الرأس الدية  
كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضيقة  
والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال المفيد رح في شعر الرأس ان لم ينبت  
مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجنين  
خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصاب منه فعلى الحساب وفي الاذنان  
تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب  
السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفرد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا  
الى البراءة الاصلية \* الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوفى  
الصحيحة والعشاء والجولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف  
قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل  
الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا  
التقدير سدس الدية والقول بهذا كثيرا وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت  
مع العينين لم يتداخل ديتها وفي العين الصحيحة من الامور الدية الكاملة ان كان  
العور خلقه او بافة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية  
خمس مائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة

والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلفاً او بجناية جان ووهم هنا واهم  
 فتنوق زلله \* الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارتبه وهو مالان  
 وهم وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديتهم وفي الرونة  
 وهي الحاجزين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه رحمه الله هي مجمع المارن  
 وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهب نصف  
 للنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غيات عن ابي جعفر عم من ابيه من علي  
 عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزمي عن جعفر عم من ابيه من  
 وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه \* اربع الاذنان وفيهما الدية وفي كل  
 واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتيها ثلث ديتها علي رواية فيها  
 ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في حرصها ثلث ديتها وفسره واحد  
 بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة \* الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعاً وفي تقدير  
 دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة  
 المفيد رح وفي الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ست مائة وهي رواية ابي جميلة  
 عن ابان عن ابي عبد الله عم وذكره ظريف في كتابه ايضاً وفي ابي جميلة ضعف  
 وقال ابن بابويه وهو ما نوره عن ظريف ايضاً في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان  
 وهو نادور وفيه مع ندورة زيادة لا معنى لها وقال ابن عقال ابن عقال هما سواء في الدية لستناده  
 الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهو احسن وفي قطع  
 بعضها بنسبة مساحتها وخذ الشفة السفلى عرضاً ما تجافي عن اللثة مع طول الفم والعليا  
 ما تجافي عن اللثة متصلاً بالمنخرين والجائز مع طول النعم وليس حاشية الشدقين  
 منهما ولو تقلصت قلل الشيخ فيه ديتها والا قرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية \*  
 السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي ما قطع

من لسان الاخرس بحسابه مساحةً اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة وينسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسينة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازاد سرعة او كان ثقيلًا فزاد ثقلاً فلا تقديراً وفيه الحكمة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنابة الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول اندية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حداً ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبتين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما ينقص من الجميع فان كان بقدر ما اخذ والاثم له ولو ادمى الصحيح ذهب نطقه عند الجنابة صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بأبرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما قام وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع سن المتغير فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه تطع لسانه فانبتته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارض لانه زيادة \* السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سناً اثنا عشر في مقدم الفم وهي فنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقادير ست مائة



دينار حصّة كل من خمسون ديناراً وفي الأخير اربع مائة دينار حصّة كل ضرر من خمسة وعشرون ديناراً ويستوى البيضاء والسوداء خلقةً وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة ديتان قُلت منضمّة الى البواقى وفيها ثلث دية الاصلي لو قُلت منفردة وقيل فيها الحكمة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكمة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السن فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكمة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم تنبت فدية سن المتغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظمها فنبت فقلعه قال الشيخ لادية ويقوي ان فيه الارش لانه يستصحب الماوشينا \* الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصورا لدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلادية وفيه الارش \* التاسع اللحيان وهما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قُلتا منفردتين عن الاسنان كحصى الطفل او من لاسنان له ولو قُلتا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضع مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش \* العاشر اليدين وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدثهما المعصم ولو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمس مائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمس مائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمس مائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدّر محملاً على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احداهما زائدة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشدّ بطشاً فان تساوت فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعها ففي الاصلية

ديّة وفي الزائد حكومته وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيهة بالسِّن والاصبع  
والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف  
الدية \* الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي  
كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية  
كل اصبع مقسومة على ثلث انا مل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية  
على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها  
بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر ان الم ينبت عشرة دنانير وكذا  
لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة  
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير \* الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر  
الدية كاملة وكذا لو أصيب فاحد ودب اوصار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان  
فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجب على غير عيب فمائة دينار  
فان صتم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف  
لو كسر الصلب فذهب مشيه وجمامه نديتان \* الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية  
كاملة \* الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع  
لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبس فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد  
الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو آجاف مع ذلك الصدر لزمة دية الثديين  
والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال  
من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط  
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حكمة ندي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة  
وعشرون ديناراً وكذا ذكره الشيخ رح في التهذيب من ظريف وفي انجاب الدية فيهما  
بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين \*

الخاء عشر الذكور وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استوصل سواء كان لشاب أو شيخ  
 أو صبي لم يبلغ أو من سلت خصيناه ولو قطع بعض الحشفة كان دية المقطوع بنسبة  
 الدية من مساحة الكفرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الأول  
 الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العينين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي  
 الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها  
 الولد والرواية حسنة لكن تتضمن صدولاً عن عدم الروايات المشهورة وفي أدرة  
 الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده  
 كتاب طريف غير ان الشهرة تؤيده \* السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج  
 احاطة الشفتين بالغم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة  
 والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي انضاء المرأة ديتها  
 ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج  
 مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً  
 فلها المهر والدية وان كانت مطوعة فلامهر ولها الدية ولو كانت المكروهة بكر اهل يجب لها ارش  
 البكارة زائداً على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجنانية اعمد  
 أو شبيهة بالعمد \* السابع عشر قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف  
 الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف الدية وهو حسن تعويلاً على الرواية  
 التي مرت في فصل الشفتين \* الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما  
 نصف الدية وحدثهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع  
 عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث  
 انامل بالسوية وفي الابهام على الإثنين وفي السابقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل  
 واحدة نصف الدية مسائل \* الأولى في الأضلاع مما خالط القلب لكل ضلع

اذا كُسِرَتْ خُمسة وعشرون ديناراً وفيها مما يلي العُضدين لكل ضلعٍ اذا كُسِرَتْ عشرة  
 دينارٍ \* الثانية اذا كُسِرَ بَعْضُوه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان  
 بن خالد ومن ضرب عجمه فلم يملك غائطه ولا بولته ففيه الدية وهي رواية اسحق  
 بن عمار \* الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضوفان صلح علي غير عيب  
 فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضوفان برأ علي  
 غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فككه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثان دية  
 العضوفان صلح علي غير عيب فاربعة اخماس دية فككه \* الرابعة قال في المبسوط والخلاف  
 في الترقوتين الديتة في كل واحدة منهما مقدار عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة  
 عن ظريف وهو في الترقوة اذا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ علي غير عيب اربعون ديناراً \* الخامسة  
 من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية  
 السكري وفيه ضعف \* السادسة من اقتض بكرة باصبعه فخرق مئانته فلاتملك بولها  
 فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها \* **المقصد الثاني**  
 في الجناية على المنافع وهي سبعة \* الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر  
 الحاكم اذا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوماً وانا  
 يوماً كان الذاهب نصفه اوجن يوماً وانا يوماً كان الذاهب ثلثه وهو تخمين  
 ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتدخل  
 دية الجنائتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب  
 علي رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله  
 ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه  
 هبة من الله مُجَدِّد \* الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس وان املوا العود  
 بعد مدية معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكدب المجني عليه

عند دعوى ذهاب اوتال لاعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرمد القوي  
 وصيغ به بعد استغفاله فان تحقق ما ادماه والا حلف القسامة وحكم له ولذهب  
 سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولونقص سمع احدتهما قيس الى الاخرى  
 بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك  
 مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة وتعتبر  
 بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه  
 فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية  
 يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف  
 وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون  
 الهواء \* الثالث في ضوء العين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل  
 الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيهة عمدت قد ثبتت الدعوى فان قال لا يرجى  
 صوره فقد استقرت الدية وكذا لو قال لا يرجى صوره لكن لا تقدير له او قال بعد مدية معينة  
 فانقضت ولم يعد وكذا الرومات قبل المدة اما الوعاد ففيه الارش ولو اختلفا في صوره فالقول  
 قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره ويمينه فائمة احلف القسامة وقضى له  
 وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما  
 قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيسنا الى عيني  
 من هومن ابنا سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين  
 في يوم فيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه  
 كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه  
 لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق  
 الدية والنقصان منوط بتيقن السبب ولا يتيقن هنا لان الاصل ظن لا قطع \* الرابع الشم

وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اُعتبر بالاشياء الطيبة والمنبتة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق له الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب ولو ادعى نقض الشم قيل يحلف اذا لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدّي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعدّ الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان \* الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً \* السادس لو اصاب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية \* السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية ضيات بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة \* المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان \* الحارصة والدامية والمتلاحمة والسحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بغير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكترون على ان الدامية غير ها وهي رواية منصور بن حازم من ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذا بغيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ولا تبلغ السحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السحاق فهي التي تبلغ السحافة وهي جلدة مغشبة للعظم وفيه اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحة اثنين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحة ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية

من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان والواصل ثالثه لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الأول ديتان والواصله هدرٌ ولو اختلفا فقال الجاني انا شققتُ بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا الوقطع يدينه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاتد مال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجّه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلق لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجّه في عضوين كان لكل عضوية على انفراد وان كانت بضربة واحدة ولو شجّه في رأسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد **واما** الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعاً ان كان خطأً واثلاثاً ان كان شبيه للعمد ولاقصاص فيها ويتعلق بالحكم بالكسروان لم يكن جرحٌ ولو اوضحه اثنين وهشمة فيهما واتصل الهشم باطناً قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد **واما** المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيراً ولاقصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة وتأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **واما** المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيراً **والدامغة** وهي التي قفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولاقصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبية ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالبه بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيراً قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثون وثلثاً ونحن نقنصر على ثلثة وثلثين تبعاً للنقل ولوجنى عليه موضحة فاتمها آخرها شمة وثلث منقلة ورابع مأمومة فعلى الأول خمسة وعلى الثاني صابين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً وعلى الثالث صابين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضاً وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً \* ومن لواحق هذا الباب مسائل \* الاولى دية النافذ

في الاثني ثلث الدية فان صلحت فخمسة الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المتخربين الى الحاجر فعشر الدية \* الثانية في شق الشفتين حتى يبدأ الاسنان ثلث ديتها ولو برأنا فخمسة ديتها ولو كان في احدهما ثلث ديتها ومع البرء خمسه ديتها \* الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولاقصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لواجافه واحد كل عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعلية التعزير حسب وان وسعها باطناً وظهرافيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انقرت ولو ابرز حسوته فالثاني قاتل ولو خيبت فقتها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزروا الاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانياً ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو شبهه \* الرابعة قيل ان اعتدت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار \* الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد متدقوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولي لرواية اسحق بن مزار عن ابي عبد الله عم ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف \* السادسة كل عضو دية مقدرة ففي شلله ثلثا دية كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث دية \* السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس \* الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً وامراً ففي الاخيصة مائة دينار



وفي الاثنين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد \* التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد \* العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او المحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاة قدر النقصان \* الحادية عشر من لاولي له فالامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لاوكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو \* النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة \* الاول في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذ انتم ولم تلجج الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكه ولو كان الحمل زائدا من واحد فلكل واحد الدية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الامع يقين الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها من ريم وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته ثولان احدهما فرة ذكره في البسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه مطلقا ثمانون ومضعة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامه ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد من حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاء اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي مشرون دينار ابعدها في الدسم وقلل في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد

وقال بغض الأصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفيرة واحد بان النطفة  
تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار  
ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد على أن المروي  
في المكث بين النطفة والعلقة أربعين يوماً وكذا ما بين العلقة والمضغة روى ذلك  
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عم ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عم  
وأبو حريز القمي عن موسى عم أما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث  
الذي ذكره من أين ان التفاوت في الدية مقسوم على الأيام غاية الاحتمال وليس  
كل ما يحتمل واقعا مع أنه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني  
من الصادق عم ان لكل فطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه  
العرق من اللحم يزدن دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها الاضطراب النقل او ضعف  
الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل ولو قتلَت المرأة فمات  
معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكره فديته او انتهى  
فديتها وقيل مع الجهالة استخراج القرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه  
من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبباً فعليها دية ما القته ولا نصيب  
لها من هذه الدية ولو انفردت بها فدية على المذموم ويرث دية الجنين من يرث  
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديتهم ومن انفردت بها فدية المذموم  
المذموم عشرة دنانير ولو عزل المذموم اختياراً عن الحرية ولم تاذن قبل يلزمه عشرة دنانير  
وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فحائز ولاديه وان كرهت وبعبر قيمة  
الامة المجهضة عند الجنانية لا وقت الالتقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملاً فاسلمت  
والقته لزم الجاني دية الجنين المسلم لان الجنانية ونعت مضمونة فالاعتبار بها حال  
الاستقرار ولو ضرب الحرية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجنانية لم تقع مضمونة

فلم يضمن سرايتها ولو كانت امّة فأعتقت والقتة قال الشيخ للمولى اقل الامرين  
 من عُشر قيمتها وقت الجناية أو الدية لان عُشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية  
 فلا يستحقها المولى فتصمكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل من له الدية  
 لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين  
 الامّة اكثر من دية جنين الحرّة وكلا التقديرين ممنوع فان له عُشر قيمة امّه يوم الجناية  
 على التقديرين ولو ضرب حاملاً خطأً فالقتة وقال الوالي كان حياً فاعترف الجاني  
 ضمن العاقلة دية المجنين غير الجني وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقراراً  
 ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادةً ولو ضربها فالقتة  
 فمات عنده سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً ويضمن المديّة في ماله ان كان  
 شبيهاً ويضمنها العاقلة ان كان خطأً وكذا الوبقي ضمناً ومات او وقع صحيحاً وكان ممدّن  
 لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حياً فقتله آخر  
 فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزروا ان لم يكن مستقرة  
 فالاول قاتل والثاني آثم ويعزّر لخطائه ولرجهله حاله حين ولادته قال الشيخ سقط  
 القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها زمني ومسلم بشبهة في طهر واحد فسقط بالجنائية  
 افرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضو كاليده  
 فان ماتت لزمته ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايدي فدية جنين واحد لا احتمال  
 ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتاً دخلت دية العضو  
 في ديته وكذا الوقتة حياً فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخّر  
 سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حية فنصف ديتها والان نصف المائة مسيلتان \*  
 الاول دية الجنين ان كانت عمداً او شبهة العمد ففي مال الجاني وان كان خطأً  
 فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين \* الثانية في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة

دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديتته وكذا في شجابه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب منه مملأً بالرواية وقال علم الهدى يكون لبیت المال \* الثاني في الجنایة على الحيوان وهو باعتبار المجني عليه ينقسم اتساماً ثلثة \* الأول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئاً منها بالذکوة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رح نظر إلى اتلاف اهم منفعه وقيل لالانه اتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف وهو شبه ولو اتلفه لبالذکوة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما يستفاد منه كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض امضائه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش \* الثاني ما لا يؤكل وتصح ذكوته كالتمر والاسد والغهد فلن اتلفه بالذکوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لبالذکوة ضمن قيمته حياً \* الثالث ما لا تقع عليه الذکوة ففي كلب الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلتوتى وتوفاً على صورة الرواية وفي روايته السكوني من ابي عبد الله عم في كلب الصيد انه يقوم وكذلك كلب الغنم وكنب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل مشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه من ابي عبد الله عم مع شهرتها لکن الاولى اصح طريقاً وقيل في كلب الحائط مشرون درهماً ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع تغير من بر ولا قيمة لما صد ذلك من الكلاب وفيها ولا يضمن قاتلها شيئاً اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته مند مستحليه وفي الجنایة على اطرافه الارش **مسائل** \* الاولى لو اتلف على الذمي خيراً او آلة اللهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات \* الثانية اذا جنت الماشية على الزرع لبالا ضمن صاحبها ولو كان نهاراً

لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التغير يظني موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً \* الثالثة روي من امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة عقلة احدهم فوتع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقيون \* الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما الوضيب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر \* الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لامع التسبب فلو طرح حجراً او حفر بئراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاتر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حراً او عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر زمياً كان او معاهداً استناداً الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعلية القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اميراً قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخاص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً اهل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجنائية سبباً \* الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اصل المحل فهو العصبية والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابطة العصبية كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الجاهل وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فلا تقرب كما توزت الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبية دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اذ لا تارة

وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عم وفي سلمة ضعف وهل يدخل  
الآباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف والاقرب دخولهم لانهم ادنى قومه  
ولا يشتركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا اجنون وان وورثوا من الدية  
ولا يتحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقروه عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل  
الديوان ولا اهل البلد ان لم يكونوا عصبه وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل  
مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب  
ويعقل المولى من اهله ولا يعقل من اسفل ويتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً  
وهل يتحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ويمنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفاً  
وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت الدية  
لوانقصت كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند  
انسلاخها ان كان ثلث الدية مادون لان العاقلة لا يعقل حالاً وفيه اشكال بنسأ من احتمال  
تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند  
انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقطع عيني  
وكان لاثنتين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث  
لكل جنائية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً ولا جنائية  
عند وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحد والمملوك  
ولو جنى على نفسه خطأ قتلاً او جرحاً طللاً ولم يضمنه العاقلة وجنائة الذمي في ماله  
وان كان خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدى اليه ضربيته  
ولا يعقل مولى المملوك جنائته فتا كان او مديناً او كاتباً او مستولداً على الاشبه وضامن  
الجريزة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع مصبة ولا مطعق لان عقده مشروط  
بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويؤسر على الاشبه واما

كيفية التقسيطان الدية تجب ابتداءً على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح  
وفي كمية التقسيط قولان أحدهما على العتي عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط  
اقتصاراً على المتفق والآخري فسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه  
وهل تجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ  
من الموالي مع وجود العصابة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصابة ولو اتسعت أخذت  
من عصابة المولى ولوزادت فعلى مولى المولى ثم عصابة مولى المولى ولوزادت الدية  
من العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية ديناراً أو اخ أخذت  
منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخر بالجميع ان لم تكن عاقلة سواها  
لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او صجزهم من الدية ولوزادت العاقلة عن الدية  
لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالخصص  
يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان  
التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجنابة لا من وقت الاندمال  
لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضمير الاجل على حكم الحاكم وان حال الحول  
على مواسر توجهت مطالبته ولومات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة  
في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزمها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة  
او صجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع  
فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروى ودية الخطاء شبيهة  
العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث دية فان  
لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسرة  
والاول اظهر واما اللواحق فمسائل \* الاولى لا يعقل الامن عرف كيفية انتسابه الى  
القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية

الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصاً على القول بتقدم الأولي \* الثانية  
لواقراً بنسب مجهول أحقنا به ولو ادماه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الأول  
فلو ادماه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب \*  
الثالثة لو قتل الأب ولده عمداً رفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للأب ولو لم يكن  
وارث فهي للامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا  
قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلن قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي  
اخذه من العاقلة تردن وكذا البحث لو قتل الولد اياه خطأ \* الرابعة لاتضمن العاقلة عبداً  
ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضممان الجناية على الأدهي حسب \* الخامسة  
لو رمى طائراً وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل منه مصبته من اهل الذمة  
من الدية لما بيناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا مصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن  
الدية في ماله وكذا الورعي مسلم طائراً ثم ارتد فاصاب مسلماً قال الشيخ لم يعقل  
عنه المسلمون من مصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل مصبته المسلمون كان حسناً  
لان ميراثهم لهم على الاصح



وحيث قد اتينا بما تصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تدبير الأهواء  
وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاتاً للعلاء واكرم النجباء اعرافاً  
في شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكوة الضياء المنفردين عن خاتم الانبياء  
وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهماً وبياناً واكثر علماء الاسلام علماً وعرفاناً المخصوصين  
بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله  
سبحانه بمؤدتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم  
حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتي به الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل  
من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين لُحجهم متمسكين بحججهم وان يجعلنا  
من خالص شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين  
يارب زدني علماً و يقيناً والحقني بالصالحين

---

تمت الكتاب

\* \*  
\*



| صفحة | سطر  | غلط              | صحیح      |
|------|------|------------------|-----------|
| ١٧   | ٩    | نمط              | نمطاً     |
| ١٨   | ١٢   | السَّوَاد        | السَّوَاد |
| ١٩   | ١٧   | وَسْتَه          | وسته      |
| ٢٠   | ٦    | يُصَلِّي         | تصلي      |
| ٢٩   | ٢    | اِثْنَا عَشْرَةَ | اثناعشره  |
| ٢٠   | ٢    | يَسْتَوِي        | يسوي      |
| ٢٨   | ٦    | فِي حَبِّ        | فتجب      |
| ايضا | ١٢   | يُحْرَمُ         | يحرم      |
| ٢٩   | ٢١   | لَمْ تَوْجِبْ    | لم نوجب   |
| ٥٠   | ١٩   | لَمْ يُصَلِّ     | لم يصل    |
| ايضا | ٢٠   | لَا يُصَلِّي     | لا يصلي   |
| ٦٠   | ٣    | يَتَعَلَّقُ      | تتعلق     |
| ٦٣   | ١٢   | جَمَلَةٌ         | جملته     |
| ٦٥   | ٦    | وَأَنْ ضَمَّنَهُ | وان ضمنه  |
| ٦٦   | ٢    | زَكَاةٍ          | زكاة      |
| ايضا | ١٥   | زَكَاةٍ          | زكوي      |
| ايضا | ايضا | بِالزَّكَاةِ     | بالزكوي   |
| ٦٧   | ١    | شَيْءٍ           | شيء       |
| ايضا | ٢    | ايضا             | ايضا      |
| ٦٨   | ٦    | وَرِثَةٍ         | ورثته     |

| صفحة | مطر | غلط             | صحيح            |
|------|-----|-----------------|-----------------|
| ٦٨   | ٧   | لا يكون         | لا تكون         |
| ايضا | ١٧  | ذكر             | ذكراً           |
| ٧٠   | ١٠  | الاولوة         | الأكولة         |
| ٧١   | ١٨  | زكوة            | زكاة            |
| ٧٢   | ١٢  | احوال           | احوالا          |
| ٧٢   | ٧   | الزكوتية        | الزكوتية        |
| ٧٣   | ١٢  | عليه            | عليها           |
| ٧٩   | ٢٠  | يتعين           | تتعين           |
| ٨٨   | ١٦  | الافطار وتقليدا | الافطار وتقليدا |
| ٩٢   | ١٥  | او حكمها        | أو حكمها        |
| ايضا | ١٩  | والنفاس         | والنفاس         |
| ٩٢   | ١١  | والافاضة        | والافاضة        |
| ٩٨   | ٢٠  | فاضل            | فاخلاً          |
| ١٠٥  | ١٨  | فان علم         | وان علم         |
| ١٠٦  | ٤   | جزة الحج        | لجزة الحج       |
| ١١١  | ٣   | او اشار         | او اشعر         |
| ١١٢  | ١٢  | القطن           | من القطن        |
| ١١٣  | ٣   | الاماء          | الاماء          |
| ايضا | ٢١  | ومائه           | ارمائه          |
| ١١٥  | ١٢  | بمزة            | ببمزة           |

| صفحة | مطر | غلط            | صحيح           |
|------|-----|----------------|----------------|
| ١٢٠  | ٨   | خلق يتعين      | خلق ويتعين     |
| ١٢٣  | ١٨  | وامتيلام       | واستلام        |
| ١٢٦  | ٧   | رمى يوم        | رمى يوم        |
| ١٣٢  | ١٩  | أحد            | واحد           |
| ١٣٦  | ٢   | وجوب الحج      | شروط وجوب الحج |
| ١٣٩  | ١٦  | قضيته          | قضية           |
| ١٤٠  | ٥   | حرب            | حربي           |
| ١٤٥  | ٩   | أذا التزموا    | إذا التزموا    |
| ١٤٨  | ١٢  | يَقْبَلُ       | يُقْبَلُ       |
| ١٤٩  | ١٧  | مال            | حال            |
| ١٥٠  | ١٣  | انتصر          | انفقر          |
| ١٥١  | ١٢  | كالزرد         | كالنرد         |
| ١٦١  | ٦   | فالثمن         | فالثمرة        |
| ١٦٥  | ٧   | الثنى          | الثمرة         |
| ١٦٨  | ١١  | ايضا           | ايضا           |
| ١٧٥  | ١٨  | فما            | مما            |
| ١٧٦  | ١٧  | يقابل          | تقابل          |
| ١٧٨  | ٦   | أَسْتَسَعَيْتُ | أَسْتَسَعَيْتُ |
| ١٨٢  | ٦   | لألاجل         | ولالأجل        |
| ١٨٩  | ١١  | بنيته          | بنيته          |

| صفحة | مطر  | خاط        | صحيح         |
|------|------|------------|--------------|
| ١٩١  | ٨    | نسخ        | نسخ          |
| ايضا | ٢٠   | المعسر     | المعسر       |
| ١٩٣  | ٢٢   | وبلغ       | اوبلغ        |
| ٢٠٢  | ٨    | تسقيف      | تسقيف        |
| ٢٣٦  | ١٩   | ون سفلوا   | وان سفلوا    |
| ٢٢١  | ٨    | المعمر     | المعمر       |
| ٢٢٢  | ٩    | اولم يكن   | اولم تكن     |
| ٢٢٢  | ١٥   | ولذا       | وكذا         |
| ٢٥١  | ٢    | المنفعة    | المنفعة      |
| ايضا | ٢٢   | وثلاثة     | وثلاث        |
| ٢٥٥  | ١٦   | الامررين   | اقل الامررين |
| ٢٥٨  | ١٠   | وتبطل      | ويبطل        |
| ايضا | ايضا | على الورثة | الى الورثة   |
| ٢٥٩  | ٦    | كرم الاصل  | كرم الاصل    |
| ٢٦٢  | ١١   | تزوجت      | تزوجت        |
| ٢٦٣  | ٢١   | ما         | على          |
| ٢٦٢  | ٣    | معها       | معها         |
| ٢٦٥  | ١٢   | ولو كانت   | ولو كان      |
| ايضا | ايضا | يتزوج      | تتزوج        |
| ٢٦٧  | ٢    | للثاني     | الثاني       |

| صحة  | مطر  | فلاط         | صحيم            |
|------|------|--------------|-----------------|
| ايضا | ١٨   | بينه         | بنية            |
| ٢٨٠  | ١٢   | فلايفتضها    | فلايفتضها       |
| ٢٠٢  | ٩    | لاماء        | الاماء          |
| ٢٠٥  | ١    | العمه        | النفنة          |
| ٢١٢  | ٢    | والمكوه      | بالمكوه         |
| ٢١٢  | ٦    | فُلَانَةٌ    | فُلَانَةٌ       |
| ايضا | ١٢   | على غار بك   | على غار بك      |
| ايضا | ١٥   | ولو لحظة     | ولو لحظتا       |
| ٢١٦  | ٧    | لم يقبل      | لم تقبل         |
| ايضا | ١٢   | م ليدخل بها  | لم يدخل بها     |
| ٢١٧  | ٢    | اولم يكن     | اولم تكن        |
| ايضا | ١٥   | ولا بينه     | ولا بينته       |
| ايضا | ايضا | بينه         | بينته           |
| ٢٢١  | ٢    | الأكمة       | الأكمة          |
| ايضا | ١٦   | نم           | نم              |
| ٢٢٢  | ٢    | احدهن        | احدهن           |
| ايضا | ٢١   | قرء آن       | قرء آن          |
| ٢٢٦  | ١٢   | اطر          | انطر            |
| ٢٢٧  | ٢    | الوطي الحيفض | الوطي في الحيفض |
| ٢٢٢  | ١٥   | فتنه         | فتنه            |

| صفحة | مطر  | فلاط     | صحيح     |
|------|------|----------|----------|
| ٢٢٢  | ١٥   | كفنة     | كفينة    |
| ٢٢٦  | ٧    | ايلاءان  | ايلاءان  |
| ٢٥٠  | ١٩   | لنفسه    | لنفيه    |
| ٢٥٥  | ١٥   | يعد      | بعد      |
| ٢٦٥  | ١٠   | ولو      | لو       |
| ايضا | ١١   | بكبته    | بكبته    |
| ٢٧١  | ١٢   | وكان     | كان      |
| ايضا | ٢١   | في تفسير | في تفسير |
| ٢٧٢  | ١٨   | ارنا     | ارشا     |
| ٢٧٢  | ٢    | رح       | رح       |
| ايضا | ٧    | صح       | صح       |
| ايضا | ١٢   | مولى     | مولى     |
| ٢٧٦  | ١٢   | مدلين    | مدلين    |
| ايضا | ١٥   | مدلين    | مدلين    |
| ٢٨٠  | ٢٠   | يشأ      | يشاء     |
| ٢٨٢  | ٧    | كالف     | كالف     |
| ايضا | ١٦   | رحله     | رحله     |
| ٢٨٥  | ١٥   | لافضين   | لافضين   |
| ايضا | ايضا | لاعطينه  | لاعطينه  |
| ايضا | ١٦   | لاصلين   | لاصلين   |



| صفحة | مطر  | فلاط            | مصحح            |
|------|------|-----------------|-----------------|
| ٢٨٧  | ٧    | يَعْسِرُ        | يَعْسِرُ        |
| ٢٨٨  | ١٠   | تَخْطَانِي      | تَخْطَانِي      |
| ٢٨٩  | ٢١   | النذر           | النذر           |
| ٢٩٢  | ١٢   | يطرف            | يطوف            |
| ٢٩٥  | ١    | حينئذ           | حينئذ           |
| ٢٩٦  | ٧    | المرئي          | المرئي          |
| ٢٠١  | ١١   | السُّحْفَاءُ    | السُّحْفَاءُ    |
| ٢٠٢  | ١٢   | كِبَاشٌ         | كِبَاشٌ         |
| ايضا | ٢١   | الباشو          | الباشق          |
| ٢٠٢  | ٢    | احدها           | احدها           |
| ايضا | ايضا | كالخفَّاشِ      | كالخفَّاشِ      |
| ايضا | ٥    | الخَطَّافِ      | الخَطَّافِ      |
| ايضا | ايضا | القُبْرَةِ      | القُبْرَةِ      |
| ايضا | ٧    | كالقَمَارِيِّ   | كالقَمَارِيِّ   |
| ايضا | ايضا | والدَّبَّاسِيِّ | والدَّبَّاسِيِّ |
| ايضا | ايضا | بالحَجَلِ       | بالحَجَلِ       |
| ايضا | ٨    | الصَّحْرَةِ     | الصَّحْرَةِ     |
| ٢٠٢  | ١٢   | الْحِمَّصَةِ    | الْحِمَّصَةِ    |
| ٢٠٥  | ٨    | يكتفها          | يكتفها          |
| ايضا | ١١   | نَفْسٍ          | نَفْسٍ          |


| صفحة | مطر | فلاط      | صحیح      |
|------|-----|-----------|-----------|
| ٢٠٥  | ١٥  | نفس       | نفس       |
| ايضا | ١٦  | صحن       | صحن       |
| ٢٠٧  | ٨   | شبهه      | شبهه      |
| ايضا | ١٢  | مجاناً    | مجاناً    |
| ايضا | ٢١  | قوي       | قوي       |
| ٢١١  | ٢٠  | الشيخ     | الشيخ     |
| ٢١٣  | ٧   | فازاه     | فازاه     |
| ٢١٦  | ١   | ريّة      | ريّة      |
| ايضا | ٩   | فاستفرخه  | فاستفرخها |
| ٢١٧  | ٨   | الغاصب    | الغاصب    |
| ايضا | ١١  | لاوى      | الاولى    |
| ايضا | ١٢  | كمعونة    | كمعونة    |
| ٢٢٣  | ٢   | كالودي    | كالودي    |
| ٢٢٦  | ١٩  | انصبت     | انصبت     |
| ٢٢٨  | ٣   | دعه       | يدعي      |
| ايضا | ١٧  | ملكه      | ملكها     |
| ٢٢٩  | ١٨  | قاهرة     | قاهرة     |
| ايضا | ٢١  | من احياها | من احياها |
| ٢٣٠  | ٢   | كالحمي    | كالحمي    |
| ايضا | ٣   | الحمي     | الحمي     |

| صفحة | سطر  | فلاط      | صحيح      |
|------|------|-----------|-----------|
| ٢٢٠  | ١٧   | الى       | الى       |
| ٢٢١  | ٩    | لايفتقر   | لايفتقر   |
| ايضا | ١٢   | بغيتة     | بغيتة     |
| ايضا | ١٧   | لباطنة    | الباطنة   |
| ٢٢٥  | ٢    | دينه      | دينه      |
| ٢٢٧  | ٧    | فاحضر     | فاحضر     |
| ايضا | ١١   | وهي تعتمد | وهي تعتمد |
| ٢٢٨  | ١٨   | المملوك   | المملوك   |
| ٢٢٠  | ١٢   | ولاء      | ولاء      |
| ايضا | ايضا | والولاء   | والولاء   |
| ايضا | ١٣   | الوارث    | الوارث    |
| ٢٢١  | ١١   | سمت       | سمت       |
| ٢٢٣  | ١٩   | لم يؤد    | لم يؤد    |
| ٢٢٢  | ٦    | فضل       | فضل       |
| ايضا | ١٣   | بطونا     | بطونا     |
| ٢٢٦  | ١٥   | الابوان   | الابوان   |
| ايضا | ١٦   | بو        | بو        |
| ٢٢٧  | ٧    | أحد       | أحد       |
| ٢٢٨  | ١    | فضل       | فضل       |
| ٢٥٢  | ١    | بالولاء   | بالولاء   |

| صحة  | سطر  | غلط     | صحیح    |
|------|------|---------|---------|
| ٢٥٢  | ١    | ولاء    | ولاء    |
| ٢٥٩  | ٢٠   | انتبها  | انتبها  |
| ايضا | ايضا | انتبه   | انتبه   |
| ٢٦٠  | ١٢   | ادار    | دار     |
| ايضا | ١٦   | الورثة  | الورثة  |
| ايضا | ١٧   | ردده    | ردده    |
| ٢٦١  | ١٥   | فرق     | غرق     |
| ٢٧٢  | ١٦   | لاول    | الاول   |
| ٢٧٥  | ١٨   | لم تسمع | لم تسمع |
| ٢٧٧  | ٢١   | علي     | على     |
| ٢٨٢  | ٢١   | نه      | انه     |
| ٢٨٩  | ٦    | يستدعي  | يستدعي  |
| ايضا | ٩    | فالمكر  | فالمنكر |
| ٢٩٩  | ١٦   | بقاع    | بقاء    |
| ايضا | ١٨   | بقرض    | يعرض    |
| ٣٠٠  | ٥    | توجد    | يوجد    |
| ٣٠١  | ٣    | بتعا    | بتعا    |
| ايضا | ١٣   | الحمام  | الحمام  |
| ٣١٠  | ٢١   | عشر     | عشر     |
| ٣١١  | ١٩   | لعمرو   | لعمرو   |

| صحة  | منظور | غلط           | صحیح      |
|------|-------|---------------|-----------|
| ٥١٢  | ٢     | رجل           | رجال      |
| ايضا | ٦     | بالمعانة      | بالمعانة  |
| ٥٢٨  | ١٨    | بعض المأخوذون | المأخوذون |
| ٥٢٩  | ١١    | ولاغزم        | ولاغزم    |
| ٥٢٩  | ١     | السراية       | سراية     |
| ٥٢٠  | ٢     | ن             | ان        |
| ٥٢٢  | ١٠    | لمو           | فلو       |
| ٥٥٧  | ١٢    | قتس           | قتل       |
| ٥٦٠  | ١٨    | بضروس         | بضروس     |
| ٥٧٢  | ٢٠    | مزق           | مزق       |
| ٥٨٣  | ٢١    | الرحم         | الرحم     |
| ٥٩٢  | ١٣    | ميرانهم       | ميرانه    |





276

THE  
**SHARAYA OOL ISLAM:**

A TREATISE

“ON LAWFUL AND FORBIDDEN THINGS,”

BY

**ABOOL KASIM,**  
OF HOOLLA.

*Published by the Asiatic Society of Calcutta,*

AT THE SUGGESTION WITH THE AID OF

**NUWAB ZEEAOOD DOULA MOBARIZ OOL MOOLK SEYUD MOHUMMED  
HOSEIN KHAN BUHADUR PUHAWUR JUNG.**

*The Press corrected by*

**MOOLVEE SEYUD OULAD HOSEIN,**  
OF LUKNOW,  
HEAD PROFESSOR OF MOHAMEDAN LAW ACCORDING TO THE SHEEA DOCTRINES  
IN THE COLLEGE OF HAJEE MUHSIN, AT HOOGLEY,

AND BY

**MOOLVEE ZUHOOR ULEE,**  
OF BARELLEE

**Calcutta:**

PRINTED AT THE GOOLDUSTAI NISHAT PRESS.

1839.



Qalaa'ah - a'id (Najm al-Din)







Arabic.

53 E 8

Indian Institute, Oxford.

